المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة جازان

مجلة

دورية علمية محكمة

المجلد ٣ العدد ٢ شوال ١٤٣٥هـ (يوليو ٢٠١٤م)

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٢٨ | إدارة النشر العلمي والمطابع بجامعة جازان الرقم: ٨١٠٠١٧ | ردمد: ١٦٥٨-٦٠٥٠

مجلة جامعة جازان

فرع العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة

المجلد ٣ العدد ٢ شوال ١٤٣٥هـ (يوليو ٢٠١٤م)

المشرف العام

أ.د.محمد بن علي آل هيازع

نائب المشرف العام

أ.د.محمد بن علي ربيع

رئيس هيئة التحرير

أ.د.عبدالله بن يحيي باصهي

مدير التحرير

أ.إبراهيم بن أحمد مسملي

هيئة التحرير

أ.د.علي بن محمد عريشي

أ.د.علي بن أحمد الكاملي

أ.د.سلطان بن حسن الحازمي

أ.د.يحيي بن محمد حكمي

د. محمد بن حسن أبوراسين

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلي:

رئيس هيئة التحرير

مجلة جامعة جازان

٤٤٢١- حي الروابي

وحدة رقم ٨

جازان ٨٢٨٢٢-٦٥٦١

المملكة العربية السعودية

أو علي البريد الإلكتروني

jju@jazanu.edu.sa

© ٢٠١١م (١٤٣٣هـ) جامعة جازان

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير أو التسجيل أو الإدخال في أى نظام حفظ معلومات أو استعادتها دون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

فهرس المحتويات

الموضوع صفحة

مُقوّماتُ تَقبّل الذاتِ في الفقهِ الإسلاميّ
رجا غازي رجا العمرات ومحمد غازي رجا العمرات..... ١-٢٣

استراتيجيات إدارة الصراع لدى مديري المدارس الثانوية وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين بمنطقة حائل في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية
محمود خالد الجرادات وعبدالله محمد البطي..... ٢٤-٥٥

المشكلات البيئية للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة دراسة استطلاعية
عواطف الشريف شجاع علي الحارث..... ٥٦-٧٨

ضوابط التمويل العقاري في النظامين المصري والسعودي (دراسة قانونية مقارنة)
مصطفى احمد إبراهيم نصر..... ٧٩-١٢٧

التوافق بين قيم مهنة الخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية والمعتقدات الدينية
عبدالعزيز بن عبدالله البريثن..... ١٢٨-١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد،،،

رأت جامعة جازان استكمالاً لدورها الريادي في تطورها الأكاديمي أن يواكب هذا التطور السير بخطوات كبيرة لدفع عجلة البحث العلمي بمجلة علمية ، فكانت ولادة هذه المجلة في حلة قشيبة وبثقة عالية وبكل فخر واعتزاز كانت البداية إصدار عددين في العام حيث بدأت هذه الأعداد في بداية شهر محرم للعام ١٤٣٣هـ (ديسمبر ٢٠١١م). ولقد احتوت المجلة على فرعين من فروع العلم أحدهما فرع للعلوم الإنسانية و الآخر للعلوم التطبيقية.

فمنذ ذلك التاريخ والمجلة تصدر بشكل دوري مستمر متلمسة خطىً ثابتة وقوية فيما تنشره من أبحاث في مجالاتها المختلفة ساعية أن تلحق بركاب المجلات العالمية المتخصصة في حصولها على تصنيف عالمي عالٍ وفقاً لمقدار وجودة ما تنشره من بحوث علميةُ مُتبعة المعايير المعمول بها سائرين بها إلى تميز يضعها في مصاف المجلات ذات التميز العالمي. ونحن نسعى أن يكون النشر فيها بعون الله في أوعية نشر عالمية في القريب العاجل. ونسعى جاهدين أن يستمر تزايد الأعداد سنوياً في فروع العلوم الإنسانية نظراً للإقبال الشديد من الباحثين على النشر في هذا الفرع إلى جانب سعينا الحثيث في اختيار هيئة استشارية للمجلة من ذوي الخبرة الكبيرة في الاختصاصات المختلفة ممن نرى فيهم وبهم أن يبلغ هذا الصرح العلمي شأواً كبيراً في رسالته التي تصبوا إليها.

ونحن على يقين بعون الله تعالى وبمساعدة أصحاب القرار والرؤى في الجامعة أن نصل بهذا الصرح العلمي إلى مراتب عليا تتناسب وطموحات جميع العاملين فيه والباحثين على حد سواء.

وفق الله على طريق النور خُطانا... والحمد لله رب العالمين.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. عبدالله بن يحيى باصهي

مُقوّماتُ تَقبّل الذاتِ في الفقهِ الإسلاميّ

رجا غازي رجا العمرات[١] ومحمد غازي رجا العمرات[٢]
قسم الدراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك، الأردن[١]
كليّة العلوم التربويّة، جامعة جدارا، الأردن[٢]

المُلخّص

تهدفُ الدراسةُ الحاليّةُ من جهة المنهجيّة العلميّة إلى الإجابة عنْ سؤالها الرئيس الآتي: ما مُقوّماتُ تقبّل الذاتِ في الفقهِ الإسلاميّ؟، وأجابت مباحث الدراسة الستة عنْ هذا السؤال المنهجي مُبيّنةً أنّ الشخصيّة تلبي حاجتها لتقبّل الذات؛ باكتسابها وتفعيلها لمجموعة من مقوّمات السلوك يتمثل بعضها؛ بالاستثمار الحسن للقدرات والإمكانات الفرديّة، والتشاركيّة العمليّة وتكامل الأدوار البنائيّة والدفاعيّة، وتفعيل نظام الصداقة وتنميتها، والتعبير الانفعالي السليم، والاستقلاليّة والاعتماد على الذات، والتحرر منْ عقدة الذنب والمخاوف الكبرى؛ فالتفعيل المهتدي الطَردي لهذه المقوّمات وفق مُراد الأدلّة التفصيليّة؛ يجعل الشخصيّة تدركُ قيمة ذاتها كياناً ودوراً.

الكلمات المفتاحية: تقبّل الذات، استثمار القدرات، التشاركيّة، التعبيرات الانفعاليّة، الاعتمادُ على الذاتِ.

مُقدّمة

الحمدُ لله مبتدأً وخبراً والصلاة والسلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم، أمّا بعد،،،

ترتبط الأنماط السلوكيّة الصادرة عن الشخصيّة ارتباطاً طرديّاً وعكسيّاً بدرجة تقبّل الشخصيّة لذاتها تقبلاً مرتفعاً أو منخفضاً، فالأنماط السلوكيّة الايجابيّة استناداً إلى النص المؤسس تصدر عن شخصيّة درجة تقبّلها لذاتها مرتفعة، بينما الأنماط السلوكية السلبية استناداً إلى نفس النص لمؤسس تصدر عن شخصية درجة تقبلها لذاتها منخفضة، قال تعالى ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[المائدة: ٢٧]، فالشخصيّة التي يقبلها الله تعالى ويتقبّل منها هي شخصية التقوى التي تقبل ذاتها بدرجة تقبلها للنص المؤسس تقبّلاً اعتقاديّاً وعمليّاً باطناً وظاهراً؛ يُورثها الطمأنينة والاستقرار والاستقلاليّة والثقة بالطاقات والقدرات والإمكانات وحسن توجيهها بكفاءة وجدارة، ويورثها كذلك القدرة على الوقوف بوجه التحديات بكل مسؤولية، وعلى التحكّم الايجابي بالانفعالات وتوجيهها الوجهة السليمة، وعلى التفاعل الاجتماعي الايجابي مع كل الحلقات الاجتماعيّة. بينما الشخصية المتنافرة مع النص المؤسس هي شخصيّة مضطربة تقبّلها لذاتها منخفض وهي كذلك متناقضة وانهزامية ومنطوية ومكتئبة ولا تمتلك القدرة على الاختيار واتخاذ القرارات المناسبة وتعيش في دائرة الشك والفشل وثقتها بنفسها مهزوزة وعندها القابلية لممارسة الأنماط السلوكيّة المنحرفة والشاذة والإجراميّة؛ ولا أدلّ على ذلك من موقف ابني آدم عليه السلام إذ كان قابيل على تنافر مع النص المؤسس ما أثّر سلباً على درجة تقبّله لذاته؛ الأمر الذي دفعه للاعتراض على تقبّل الله تعالى لقربان هابيل شخصية التقوى التي تمتلك أعلى درجات تقبل

الذات المضبوطة بالنص المؤسس؛ كما ودفعه كذلك للتفكير الجاد بممارسة سلوك الإجرام والقتل بحق أخيه، قال تعالى ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ**﴾[المائدة: ٢٧]، ومما يدلل على التزام شخصية هابيل بالمصدر ورفضها ممارسة أيّة أنماط سلوكيّة منحرفة تسمها الاضطراب وتخرجها

عن أطر الشخصيّة السويّة وتخفض من درجة تقبّل الذات لديها؛ أنّها لم تفكر البتة بالقتل والإجرام حتى ولو مارست شخصية قابيل القتل في حقها سلوكاً عملياً واقعاً، قال تعالى ﴿**لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾[المائدة: ٢٨]. واستناداً إلى السابق تعدّ الحاجة إلى التقبّل حاجة رئيسة تسعى الشخصيّة إلى تلبيتها وإشباعها؛ وصولاً إلى حالة عامة من الاستقرار والاطمئنان؛ تصدر عنها الأنماط السلوكيّة السويّة المهتدية بسهولة ويسر، بينما عدم التقبّل من أكبر العقوبات التي قدْ ينشطر عنها؛ مجموعة من الأنماط السلوكيّة المنحرفة التي قد تُرْدي فاعلها في القلق والاضطرابات النفسيّة. وتسلّط الدراسة الحاليّة النظر إلى بعض المقوّمات الإجرائيّة التي يُسهم تحقيقها تحقيقاً طرديّاً بالنسبة لعددها بتلبية حاجة الشخصيّة للتقبّل الذاتي المفضي بالحالة العامة إلى التقبّل المجتمعي.

هدف الدراسة وسؤالها:

يهتم الفقه الإسلامي باعتبار سلطته التطبيقيّة الضاغطة بمفهوم تقبّل الذات اهتماماً مميزاً باعتباره مفهوماً سيكولوجياً يتضمن مُحركات السلوك الايجابيّة منها والسلبية؛ وذلك بقصد تعزيز الايجابي وإطفاء السلبي وفق مقتضيات مصادر الفهم العمليّة وصولاً بالشخصيّة إلى حالة مميزة ومُهتدية من السويّة والتكيّف والاستقرار والطمأنينة تقوم على إثرها بمقتضيات الاستخلاف والشهود الحضاري المهتدي المستند إلى الفهم الإسلامي العملي مُنطلقاً وغاية. تهدفُ الدراسةُ الحاليّةُ من جهة المنهجيّة العلميّة إلى تسليط الضوء على بعض مقومات تقبّل الذات المستنبطة من الأدلّة التفصيليّة العمليّة؛ بغية تفعيلها وتطبيقها؛ وصولاً بالشخصيّة إلى حالة عامة مهتديّة من السويّة والتكيّف والاستقرار المنتج الذي على أثره تتمايز الشخصيات فكراً وسلوكاً، وبناءً على ذلك يمكن تحديد مُشكلة الدراسة الحاليّة بالسؤال الرئيس الآتي: ما مُقوّماتُ تقبّل الذاتِ في الفقهِ الإسلاميّ؟.

أهمية الدراسة:

تظهر أهميّة الدراسة الحاليّة من كونها دراسة تأصيليّة تؤصّل لمقومات تقبّل الذات من خلال النص الفقهي القائم على الفهم المهتدي لمصادر الإسلام العمليّة؛ وفي ذلك دليل على سبق الفقه الإسلامي ومرونته وقابليته للتطبيق والإنزال المهتدي على كافة مجالات الحياة، كما وتستثمر الدراسة الحاليّة ضغط الحكم الشرعي الدافع نحو التطبيق بغية إكساب الشخصية مقومات تقبّل الذات فكراً وسلوكاً؛ وصولاً بها إلى نقطة الفقه المفضية إلى حالة عامة من الطمأنينة والاستقرار الدافعة نحو التفاعل الايجابي مع كافة عناصر العملية الاستخلافيّة، كما وتُقدم الدراسة الحاليّة مقياساً سلوكياً مكوناً من ستة درجات تستطيع الشخصية قياس درجة تقبّلها لذاتها وفق مقوماته

القياسية المعتمدة بغية تعزيز الايجابيات وإطفاء السلبيات، كما وتبرز الدراسة الحاليّة جهود فقهاء الإسلام في تنشيط الدراسات التربويّة النفسيّة وتفعيلها، كما وتعدّ الدراسة الحاليّة دعوة للبحث في مجال التربية الفقهية باعتباره مجالاً مهما من مجالات التربية الإسلاميّة وعلم النفس الإسلامي.

حدود الدراسة:

تنضبط الدراسة الحالية بمحددين منهجيين؛ الأول فكري يتعدى الحدود المذهبيّة الفقهيّة المؤطّرة ليشمل التعامل المهتدي مع مصادر الإسلام العمليّة التفصيليّة وصولاً إلى فهم نسقي مهتدي للنص الفقهي، والثاني موضوعي اختياري يتمثل باختيار مقوّمات؛ الاستثمار الحسن للقدرات والإمكانات الفرديّة، والتشاركيّة العمليّة وتكامل الأدوار البنائيّة والدفاعيّة، وتفعيل نظام الصداقة وتنميتها، والتعبير الانفعالي السليم، والاستقلاليّة والاعتماد على الذات، والتحرر منْ عقدة الذنب والمخاوف الكبرى؛ لمعالجتها وللتدليل على أنّها تشكل مقياساً سلوكيّاً عمليّاً يمكن للشخصيّة أنْ تقيس على درجاته نسبة تقبّلها لذاتها إيجاباً أو سلباً.

منهج البحث:

تمّت الإجابة عنْ سؤال الدراسة الرئيس باستخدام أكثر من منهج بحثي، فقد تمّ استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي في التعامل مع نصوص الأدلّة التفصيليّة، وتمّ استخدام المنهج التحليلي الاستنباطي في تحليل هذه النصوص واستنباط مُقوّمات تقبّل الذات منها.

التعريفات الإجرائية:

تتضمن الدراسة الحاليّة مجموعة من المصطلحات التي يمكن تعريف بعضها إجرائياً بالآتي:

تقبّلُ الذات: مجموع المقومات والمرتكزات القوليّة والسلوكيّة التي باكتسابها وتفعيلها تدرك الشخصيّة قيمة ذاتها كياناً ودوراً.

الفقهُ الإسلاميّ: الفهم الإسلامي المستكمل لشروطه جميعها في استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من الأدلّة التفصيليّة.

استثمار القدرات: تنمية القدرات المتاحة وممارستها ممارسة شاملة وفق المصدر المعتمد دونما إفراط أو تفريط.

التشاركيّة: تعاون وتكامل منظم بين كل مستويات الأدوار الفاعلة يتجاوز عمليات التهميش والإقصاء في كل أدوار الحركة الحياتية التخطيطيّة والتنفيذيّة والتقويميّة.

التعبيرات الانفعاليّة: الطريقة المهتدية المتوازنة التي تتبعها الشخصية لبث مشاعرها وأحاسيسها وعواطفها تجاه الأفراد والأنماط السلوكيّة والمنظومة القيميّة والاجتماعيّة السائدة وتجاه مجريات الحركة الحياتيّة بجميع مكوناتها وتفريعاتها.

الاعتماد على الذات: قدرة الشخصيّة على تصريف معظم أمورها الفكريّة والسلوكيّة باستغناء تام أو شبه تام والديمومة النسبية على ذلك.

خُطة البحث:

يشتمل البحث الحالي على: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاستثمار الحسن للقدرات والإمكانات الفرديّة.

المبحث الثاني: التشاركيّة وتكامل الأدوار.

المبحث الثالث: تفعيل نظام الصداقة وتنميتها.

المبحث الرابع: التعبير الانفعالي السليم.

المبحث الخامس: الاستقلاليّة والاعتماد على الذات.

المبحث السادس: التحرر من عقدة الذنب والمخاوف الكبرى.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: الاستثمار الحسن للقدرات والإمكانات الفرديّة:

يبدأ تقدير الفرد لذاته عندما يدرك وسع طاقاته وقدراته؛ ويجعلها محوراً ضابطاً لأنماطه السلوكيّة، فيمارس منها ما يتناسب وهذه القدرات والطاقات، ويتجنب منها ما لا ينسجم وقدراته وطاقاته؛ وصلاً إلى حالة عامة من التكيّف والاستقرار النفسي والاجتماعي تُعْلي منْ درجة تقبّل الذات لدى الفرد، فأبو ذر الغفاري رضي الله عنه على قيمته ومكانته العظيمة في الإسلام لما طلب الولاية اعتذر الرسول صلى الله عليه وسلّم عن تلبية طلبه؛ لأنّ منصب الولاية لا ينسجم وطاقاتِ أبي ذر وقدراته الفرديّة، فعن أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال: "**قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثمّ قال: يا أبا ذر إنّك ضعيف، وإنّها أمانة وإنّها يوم القيامة خزي وندامة، إلاّ من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها**" (مسلم، د.ت، رقم الحديث: ١٨٢٥)، ويعدُّ ضرب الرسول صلى الله عليه وسلّم على منكبي أبي ذر الغفاري جمعاً للذهن ودفعاً للتركيز في معطيات الإجابة؛ لتطبيقها والعمل بمقتضاها، وفي مُنادة الرسول صلى الله عليه وسلّم لأبي ذر باسمه(يا أبا ذر)، وفي استخدامه صلى الله عليه وسلّم لأسلوب التوكيد اللفظي بعد ذلك بقوله (**إنّك ضعيف**) إشارة واضحة إلى أنّ منصب الولاية لا يقع تحت إمكانات أبي ذر وقدراته؛ فوصوله إلى حالة من التكيّف والاستقرار النفسي والاجتماعي ترفع من درجة تقبّل الذات لديه؛ لا تكون إلاّ بالاهتمام العملي بما يقع تحت قدراته من الأقوال والأعمال، ويعلّق الإمام النووي (١٣٩٢هـ، ج١٢: ص٢١٠) على هذا الحديث بقوله: "**هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات لاسيّما لمن كان فيه ضعف عنِ القيام بوظائف تلك الولاية**"، ولعلّ الصراع النفسي ينشأ بالغالب بين ذات الفرد الحقيقيّة وذاته المثاليّة عندما يبخس الفرد قدراته وإمكاناته ويضع سقف طموحاته أدنى بكثير من سقف إمكاناته وقدراته، وكذلك عندما يرفع سقف طموحاته عن سقف إمكاناته وقدراته رفعاً عالياً لا قِبَل له به؛ ففتيل الصراع النفسي الذي يكدر على الفرد حياته ويهدر عليه إمكاناته وقدراته ويصرفها إلى غير وجهتها المقدّرة لها هو فجوة الإمكانات والقدرات الكبيرة التي تفصل بين سقف الإمكانات والقدرات وسقف الطموحات والآمال، قال أبو علي الورّاق: "**من جهل قدر نفسه عدل على نفسه وعدل على غيره، وآفة الناس من قلة معرفتهم بأنفسهم**" (أبو نعيم،١٤٠٥هـ، ج١٠: ص٣٦٠)، فالمطلوب تنمية شاملة ومهتدية لقدرات الفرد وإمكاناته وتزويده بمهارات المثابرة والصبر؛ بغية تحقيق طموحاته التي تستوعبها قدراته وإمكاناته، ومن الضروري كذلك تزويد الفرد بمهارات معرفة نقطة التوازن النفسي التي تفصل بين القدرات والطموحات؛ ليقف عندها وصولاً إلى حالة عامة من التكيّف النفسي والاجتماعي تحفظ عليه ذاته، وقد جاء في

فيض القدير مرفوعاً:"**رحم الله منْ عرف قدر نفسه؛ فاستراح**" (المناوي، ١٣٥٦هـ، رقم الحديث: ٤٤٤٠)، فالوصول إلى درجة من تقبّل الذات تستريح على أثرها الشخصية؛ يتم عن طريق الاستثمار الحسن للقدرات والإمكانات من غير تقصير ولا تقاعس، وعن طريق تجنيب النفس عناء الدخول في معتركات صعبة غير مضمونة النتائج؛ بغية تحقيق بعض الطموحات والآمال التي لا تقع تحت قدراتها وإمكاناتها؛ ما يهدر عليها وقتها وذاتها ويوقعها في بوتقة القلق والاضطراب.

المبحث الثاني: التشاركيّة وتكامل الأدوار:

يحارب الفقه الإسلامي ثقافة الفكر الإقصائي الاستثنائي؛ فالكلّ في المنظور الفقهي متعاونون ومتشاركون ومخططون ومنفذون ومسئولون عن نتائج التنفيذ الايجابيّة منها والسلبيّة؛ وهذا ما يورث الكلّ المجتمعي لحمة الأفكار والمشاعر والأنماط السلوكيّة ويعلي من ثقافة الجسد المجتمعي الواحد، الذي تتكامل فيه الأدوار والواجبات وتتعاضد ضمن إطار الحركة الحياتيّة الارتقائيّة، قال صلى الله عليه وسلّم: "**أنت على ثغرةٍ من ثُغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك**" (الألباني، د.ت، رقم الحديث: ١١٦٥)، فضمير "أنت" في الحديث يعود على كل المسلمين بتنوع أدوارهم وواجباتهم فكلها أدوارٌ مهمةٌ ذات بالٍ ومحل تقدير في منظومة العمل المجتمعي البنائي والدفاعي، ولا يجوز بحال من الأحوال إقصائها أو الانتقاص من قيمتها؛ فالأدوار الصغيرة مقدماتٌ ومتمماتٌ للأدوار الكبيرة، والأدوار الكبيرة هي في مجموعها أدوارٌ جزئيةٌ متكاملة ومترابطة، فالعلاقة ترابطيّة تكامليّة بين أدوار البناء والدفاع صغيرها وكبيرها. وبخلود النص المقدّس وخلود إعجازه فقد تمّ تخليد مبدأ الشورى الذي يسهم تفعيله على طريقة النص المقدّس بمقاومة الفكر الإقصائي الذي يورث التهميش والنبذ وعدم التقبّل، قال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى: ٣٨]، فمنظومة العمل الإسلامي تستوجب تفعيل التشاركيّة وتكامل الأدوار في التخطيط والتنفيذ وحصد النتائج والتقييم وصولاً إلى مخرجات يقبلها الجميع؛ لأنّها من إنتاج الجميع. ويجد الناظر أنّ الحكم الشرعي "متعلق بأفعال المكلفين" (النفراوي، ١٤١٥هـ، ج:١ ص:١٦١)؛ وأنّ أحكامه تختلف باختلاف أحوالهم "**في القدرة والعجز والعلم والجهل**" (ابن القيم، ١٩٨٦-ب، ج٣ :ص٥)، قال ابن تيمية (د.ت-أ، ج: ١٩ ص: ١٤٤): "الأحكام الشرعيّة تختلف باختلاف أحوال المكلفين"، فكلّ نمطٍ سلوكي صادر عن المكلفين له محل حكم في الفقه الإسلامي؛ فلا مجال لنبذ أو إهمال أو إقصاء أيّ نمطٍ سلوكي صغيراً كانَ أم كبيراً، خيراً كانَ أم شراً، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[الزلزلة:٨:٧]، فجميع الأنماط السلوكيّة الصادرة عن المكلفين ذات بال وتقدير واهتمام في نظر الشارع؛ ما يُخلّي ذواتهم عن الشعور بالتهميش والنبذ والإقصاء؛ الذي قدْ يسبب لهم الكثير من القلق والاضطراب؛ فتراهم يلتفّون حول النص المقدّس الذي يُقدّرهم ويعلي من وزن ذواتهم. وفي أحكام العبادات والمعاملات والعقوبات مساحة اختيار واسعة مضبوطة بالنص يستطيع المكلف من خلالها أنْ يختار الحكم الشرعي الذي يتناسب وظرفه وقدراته؛ وبذلك يشعر بأنّه شريك فعّال في اختيار وإنزال ما يناسبه من

الأحكام الشرعيّة على نفسه، ومثال ذلك قال ابن عبد البر (٢٠٠٠، ج٢: ص٢٢٥): "**المسافر مُخيّر في القصر والإتمام، كما هو مُخيّر في الفطر والصيام**". وسدّاً لباب الإقصاء والنبذ الاجتماعي؛ حرّم الإسلام مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه؛ لأنّ ذلك طريق مؤدية إلى إقصاء الثالث ونبذه وإهماله؛ وطريق لإصابته بالضيق والقلق والاضطراب والتبرّم الناتج عن الشعور بعدم التقبّل، قال صلى الله عليه وسلّم: "**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإنّ ذلك يُحزنه**" (مسلم، د.ت، رقم الحديث: ٢١٨٤)، والنهي الوارد بمصطلح "**فلا يتناجى**" للتحريم؛ فالإمام مسلم عنون للباب بقوله: "**باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه**"، ولما كانَ الموقف التعليمي هو مفتاح التعامل الحقيقي مع كل مجالات الحياة ومخرجاته مكانها التطبيق الذاتي والمجتمعي؛ فيجبْ أنْ يُنزّه منهجيّاً عن كلّ عمليات الإقصاء والنبذ والإهمال المقصودة وغير المقصودة التي قدْ تمارس على بعض المتعلمين داخله؛ فعلى المعلم كخطوة أولى إدارة الموقف التعليمي من خلال الأهداف التعليميّة القائمة على أساس القدرات والطاقات التعليميّة، قال ابن القيم (١٩٧٣، ج٢: ص٢٠٥): "**فَاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فَاوت بين قوى الأبدان**"؛ فيحسن أنْ يشارك كل المتعلمين في اختيار ووضع وتنفيذ وتقييم الأهداف التعليميّة الجزئيّة التي تتناسب وقدراتهم وطاقاتهم الفرديّة؛ ما يجعل الموقف التعليمي قائماً على أساس العمل التشاركي التكاملي غير الإقصائي؛ كما ويُطَهّر ذلك ذوات المتعلمين عن تهمة النبذ والإقصاء وعدم التقبّل التي قدْ يُطْلقها أو يشعر بها بعض المتعلمين، وعلى المعلم الجلوس على وضعية تسهّل من عمليّة التواصل بين كل المتعلمين ومركز التعليم، قال الشربيني (١٤١٥هـ، ج٢: ص٦١٦): "**يجلس على مرتفع كدكة؛ ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة**"، فَجِلْسة المعلم ووقْفته غير المدروسة؛ قد تقصي بعض المتعلمين عن التواصل الحقيقي مع المعلم، وعلى المعلم استخدام لغة التواصل السهلة والواضحة؛ التي تمكنه من التواصل الفعّال مع جميع المتعلمين، قال ابن الصلاح (١٤٠٧هـ، ج١: ص٧٤): على المعلم أنْ "**تكون عبارته واضحة صحيحة؛ بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة**"، فلغة التواصل الركيكة الضعيفة المشوّهة قد تُقصي طرفاً من المتعلمين، كما تفعل لغة التواصل صعبة المفردات والتراكيب نفس الفعل فتقصي طرفاً آخراً من المتعلمين، فعلى المعلم استخدام لغة التواصل التشاركيّة التي يتفاعل معها جميع المتعلمين؛ لتحقيق أهداف الموقف التعليمي، وعلى المعلم طرح واجبات الموقف التعليمي وفروضه لجميع المتعلمين دونما إقصاء لطرف على حساب طرف؛ فذلك يُثير القلق والاضطراب ويُغْري بعدم المتابعة، فالرسول صلى الله عليه وسلّم كانَ يطرح واجبات الموقف التعليمي النبوي للجميع دونما استثناء أو عزل، ومن ذلك على سبيل المثال ما رواه جابر رضي الله عنه قال: **قال النبي صلى الله عليه وسلّم: "من يأتني بخبر القوم"، يوم الأحزاب، قال الزبير: أنا، ثمّ قال: "من يأتيني بخبر القوم". قال الزبير: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "إنّ لكلّ نبيّ حواريّاً وحواري الزبير"** (البخاري، ١٩٨٧، رقم الحديث: ٢٦٩١)، فالرسول

صلى الله عليه وسلّم فتح طلب إتيانه بخبر بني قريظة لجميع الحضور دونما استثناء أو إقصاء أو عزل، وكرر ذلك صلى الله عليه وسلّم مرتين بلغة واضحة مفهومة للجميع؛ حتى يُخبر الجميع بأنّ الموقف التعليمي يدار عنْ طريق الأهداف والنتاجات القائمة على أساس الفروق الفرديّة؛ وحتى يُنْبيهم بأنّهم شركاء متعاونون في اتخاذ القرارات وفي تنفيذ الإجراءات وفي تقاسم النتائج.

تَقْبل الشخصيّة ذاتها عندما يَقبل المجتمع بأدوارها البنائيّة والدفاعيّة ويعترف بقيمة عملها ويُقدّر تأثيره وجوداً وغياباً في منظومة العمل المجتمعي التراكمي، وغير ذلك من الإهمال وعدم التقبّل؛ قدْ يدفع بالشخصيّة إلى الانسحاب والانطواء على الذات وفقدان الثقة بالقدرات، وقدْ يدفع بها كذلك إلى إبراز دورها بالوسائل السلبيّة المخالفة للنسق الاجتماعي المطبّق، وفي الحالتين السابقتين تضعف فرص الشخصيّة في التقبّل الذاتي والخارجي، ولا سبيل للخروج من ذلك إلاّ بتفعيل مبدأ التشاركيّة وتقسيم الأدوار وفق القدرات والإمكانات والقبول بمخرجاته في منظومة العمل المجتمعي تعزيزاً وتقويماً وفق أصول المنهج المعتمد.

المبحث الثالث: تفعيل نظام الصداقة وتنميتها:

يُعدّ نظام الصداقة والصحبة القائم على أساس توافق الجنس والعمر المتقارب؛ حاجةً فطريّةً يسعى الفرد إلى تلبيتها على خط طول مسارات حياته المتعددة؛ لأنّها من مُوجِبات تقبّل الذات؛ فجماعة الرفاق تُشْعر الفرد بالقبول الاجتماعي وأنّه موضع تقدير الآخرين واهتماماتهم، كما وتعمل على إكساب أعضائها الكثير من الخبرات والمهارات الحياتيّة بنجاح؛ لأنّ التعليم داخلها يتمّ بطُرقٍ غير إلزاميّةٍ بعيدة عن مركزيّة المصدر، ولما كان لنظام الصداقة أثرٌ فاعلٌ على ذوات الأفراد؛ نجد أنّ أحكام الفقه الإسلامي تدفع باتجاه تفعيل نظام الصداقة المهتدية بين أفراد المجتمع المسلم، ومن ذلك أنّه جعلَ مُخالطة الناس والصبر على أذاهم خيرٌ من العزلة والسلبيّة؛ فكثرة المخالطة تتقارب على إثرها ذوات الأفراد؛ فتحصل الصداقة بينهم، قال صلى الله عليه وسلّم: **"المسلم إذا كان مُخالطاً الناس ويصبر على أذاهم، خيرٌ من المسلم الذي لا يُخالط الناسَ ولا يصبرُ على أذاهم"** (الترمذي، د.ت، رقم الحديث: ٢٥٠٧)، كما أنّ المسلم الفاعل يجبْ أنْ يمتلك مهارات ومقوّمات بناء علاقات الصداقة المهتدية مع الآخرين، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "المؤمن مألفة، ولا خير فيمن لا يَألف ولا يُؤلف"** (ابن حنبل، د.ت، رقم الحديث: ٢٢٨٩١)؛ فالمسلم قادرٌ على بناء علاقات صداقة متينة مع جميع الطبائع؛ لامتلاكه خاصية الألفة التي على إثرها يستطيع أن يؤلّف حتى بين الطباع المختلفة، كما ووضع الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد والمنطلقات؛ لحفظ نظام الصداقة؛ ولحفظ مساره عن الخروج عن الخط المهتدي المرسوم له، ومن ذلك أنّه عدّ نظام الصداقة نظاماً عزيزاً يجبْ عدم تقويض أركانه لسفاسف الأمور، قال السلمي (١٩٩٠، ص٦٣): على **"المؤمن إذا ظفر بأخ أو صديق أنْ لا يُضيعه، ويعلم أنّ الأخوّة والصداقة عزيزة"**، كما وبيّن أنّ بعض الانحرافات الفكريّة والسلوكيّة لا تجيز للصديق أنْ ينقلب على صديقه؛ فالصديق المنحرف عن جادة الصواب أحوج ما يكون لصديقه الصالح؛ ليأخذ بيده في مثل هذا الظرف، حكا الغزالي (د.ت، ج٢:

ص١٨٤) "**عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة، فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره، فقال: أحوج ما كان إليّ في هذا الوقت؛ لمّا وقع في عثرته أنْ آخذ بيده، وأتلطّف له في المعاتبة، وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه**"، ولديمومة علاقة الصداقة بين الأصدقاء تمّ ربط مخرجاتها بالخيريّة الدافعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" **خيرُ الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخيرُ الجيران عند الله خيرهم لجاره**" (الترمذي، د.ت، رقم الحديث: ١٩٤٤)، فالأصدقاء في تنافس دافع على مدار أعمال الصداقة ومخرجاتها؛ فكلّ عملٍ خَيّرٍ يقابله الآخر بعمل خَيّرٍ آخر مشفوعاً بالدعاء لفاعله، وهذا التنافس على الخيريّة بين الأصدقاء يحفظ نظام الصداقة ويحميها عن الانحراف، ولما كانَ المؤمن مرآة أخيه الواضحة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلّم:" المؤمنُ مرآة المؤمن "(أبو داوود، د.ت، رقم الحديث: ٤٩١٨)، فتفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والعِتاب بتوازن بين الأصدقاء ضمان لديمومة نظام الصداقة واستمراريتها، قال ابن حزم (١٩٧٩، ص٤٠): "**اسْتَبقاك من عاتبك، وزهد فيك من استهان بسيئاتك**"، وقال أيضاً في خِضمّ حديثه عن النصيحة: "**وليس كلّ صديق ناصحاً، لكن كلّ ناصح صديق فيما نصحَ فيه**" (ابن حزم،١٩٧٩،ص٤٢)، مع ضرورة العلم أنّ كثرة إنكار الصديق على صديقة في دقائق الأمور وعظيمها قدْ يدفع إلى خرق نظام الصداقة؛ لأنّ الصداقة في الأصل غير قائمة على نظام الأمر والتسلّط والمحاسبة والمراقبة، قال السلمي (١٩٩٠، ص٦٣): "**والصحبة مع الإخوان: بالبشر، والانبساط، وترك الإنكار عليهم ما لم يكن خرق شريعة أو هتك حرمة**"، فالتوازن في استخدام مبدأ الإقرار والإنكار بين الأصدقاء؛ يحفظ بتوازن نظام الصداقة ويحميها عن الخروج السلبي عن مسارها المهتدي. وأيّ نظام ناجح يجب أن يكون مُحاطاً بنظامٍ واضحٍ من الحقوق والواجبات، وكذا نظام الصداقة فقد بيّن الفقه الإسلامي حقوق الصداقة وواجباتها؛ تبييناً للأدوار، وتسريعاً للتطبيق، وضبطاً للمخرجات والنتائج، قال المقدسي (١٤١٧هـ، ج١: ص٣٠٥): "**للمسلم على المسلم: أنْ يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته، ويُقِيلَ عثرته، ويقبل معذرته، ويردّ غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديّته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، وَيُشَمّت عَطْسته، ويردّ ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلمه غيره، ولا يسلّمه، ولا يخذله، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه**"، فنظام الحقوق والواجبات يعدّ خطاً حافظاً لمسار الصداقة؛ يزيد من فرص تلاحمها وتطابقها وتكاملها، ويجعل كلّ صديق يدرك قيمة صديقه، وبالتالي يحرص على تقبّله وتقديره.

يَدفع الفقه الإسلامي الشخصيّة للانخراط في نظامِ صداقاتٍ مهتدي مصدره ومنقلبه النص المؤسِس؛ لِما لنظام الصداقة من آثار ايجابيّة على الشخصيّة؛ فهي تلبّي حاجتها للتقبّل والتوافق بدرجة مرتفعة؛ وتبصّرها بقيمة دورها في الجماعة والمجتمع، فهي ليست هامشيّة غيابها كحضورها لا قيمة له؛ كما أنّ نظام الصداقة

نظامٌ تعليميٌّ غير قائم على المركزيّة فالمعلومات والخِبرات والمهارات مصدرها الجميع وهي مطروحة للجميع دونما فرض أو إجبار. قال أبو ذر: "**الصاحب الصالح خيرٌ من الوحدة، والوحدة خيرٌ من صاحب السوء**" (ابن أبي شيبة،١٤٠٩هـ، ج٧: ص١٢٣)، فالشخصيّة المتوافقة لا يمكن أنْ تعيش دونما احتكاكات: ايجابيّة وسلبيّة مع الآخرين؛ تكتسب من خلالها الخبرات والمهارات وتحوّلها إلى أنماط سلوكيّة مُقوّمة بالخبرة المعيشة؛ ما يرفع من درجة تقبّلها لذاتها، بينما الشخصيّة المتَقَوقِعة على ذاتها، هي شخصيّة خَداجٌ غير توافقيّة معرّضة للاضطراب والقلق؛ لإمكانية انهيارها عند أيّ مُعْترك من مُعتركات الحياة المتعددة.

المبحث الرابع: التعبير الانفعالي السليم:

تُعدّ المشاعر إحدى مكونات الشخصيّة بجانب الأفكار والسلوك، ويُقْصد بها: تعبيرات الشخصيّة وانفعالاتها وردّة فعلها النفسيّة المستندة إلى الايدولوجيا تجاه مُجْريات الحياة وتعقيداتها ومواقفها المتنوعة الداخليّة منها والخارجيّة، وبقدر ارتباط المشاعر بالايدولوجيا ارتباطاً تَطابقيّاً، وصدقها، وتوازنها، وآلية إظهارها وتنفيذها، وخلوّها عن العوض التبادلي النفعيّ؛ تظهر حالة دافعة إلى التقبّل والانصهار بين الشخصيّات التي تجمعها هذه المشاعر والانفعالات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "**مَثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى**" (مسلم، د.ت، رقم الحديث: ٢٥٨٦)، فالمشاعر الحقيقيّة المفعّلة بين الشخصيّات المؤمنة؛ تُظهر حالة عالية من التقبّل والانصهار والتطابق بين هذه الشخصيّات؛ تبدو على إثرها الشخصيّات وكأنها شخصيّة واحدة متكاملة المشاعر والعواطف والأحاسيس والانفعالات، فكما أنّ الجسد الواحد يتقبّل أعضاءه ويفتقدها حالة مرضها وشكواها ولا يلفظها؛ لأنّها من مقوّمات ذاته ووسيلته لإتمام مَهماته وواجباته، كذا الشخصيّات مترابطة المشاعر والانفعالات يُميزها ويجمعها التقبّل وتكامل الأدوار والمهمات الدفاعيّة والبنائيّة على جميع المستويات، واستناداً إلى المنظومة الأخلاقيّة؛ تؤدي المشاعر والانفعالات دورها الايجابي في التقبّل الذاتي والخارجي إذا ما انبثقت عن الايدولوجيا، قال ابن تيمية (د.ت-أ، ج٢: ص٤٠): "**يجبْ أنْ يحبّ العبد ما يحبّه الله، ويبغض ما يبغضه الله، ويرضى بما يرضى الله، ويغضب لما يغضب الله، ويأمر بما يأمر الله به، وينهى عما ينهى الله عنه، ويوالى منْ يواليه الله، ويعادي منْ يعاديه الله، ويحبّ لله، ويبغض لله، ويعطي لله، ويمنع لله؛ بحيث يكون موافقاً لربه تعالى**"، فصدور مشاعر الشخصيّة وانفعالاتها مضبوطةً مُنطلقاً ومُنقلباً بالايدولوجيا؛ يولّد لديها تقبّلاً ذاتيّاً ناتجاً عن توافقها المتطابق مع المنهج باطناً وظاهراً؛ ما ينعكس عليها استقراراً وتوافقاً نشطاً دافعاً للتفاعل مع الآخرين بتنوعهم؛ ما يثمر أيضاً قبولاً خارجيّاً محققاً لقيم الانجذاب والتوافق الخارجي على اتساع عملياته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "**إنّ الله تبارك وتعالى إذا أحبّ عبداً نادى جبريل إنّ الله قدْ أحبّ فلاناً فأحبّه؛ فيحبّه جبريل، ثمّ ينادي جبريل في السماء إنّ الله قدْ أحبّ فلاناً فأحبّوه؛ فيحبّه أهل**

السماء؛ ويوضع له القبول في أهل الأرض" (البخاري، ١٩٨٧، رقم الحديث: ٧٠٤٧)، فسلسلة القبول تبدأ بتطبيق الشخصيّة للمنهج تطبيقاً كاملاً يتناسب وقدراتها الفرديّة؛ ما يولّد لديها تقبّلاً ذاتيّاً؛ يُثمر توافقاً واستقراراً نَشِطاً قابلاً للتفاعل الايجابي مع الآخرين؛ ما يفضي إلى قبولٍ خارجي عام تكاملي في إطار الحركة الحياتيّة والمجتمعيّة. كما ويعمل مبدأ التوازن الانفعالي على الرفع من درجة تقبّل الشخصيّة: الذاتي والخارجي؛ فانحراف انفعالات الشخصيّة ومشاعرها وأنماطها السلوكيّة تجاه الإفراط أو التفريط؛ يَسِمها بالتعجّل والاندفاع، ويعزلها عن ضابطها الفكري والعقلي، ويجعلها مربوطة بِردّات فعل لحظيّة غير محسوبة النتائج؛ ويوقعها بالكثير من الأخطاء الانفعاليّة والسلوكيّة التابعة للحالة الانفعاليّة، ما يولّد لديها حالةً عامةً من كبت الانفعالات والأنماط السلوكيّة؛ تجنباً لآلام الإحباط وتبرماته؛ ما يعزل الوسط المحيط عن التفاعل الحقيقي المنْتج معها؛ وَيُقلل من فرصها بالتقبّل الذاتي والخارجي، قال صلى الله عليه وسلّم: "**أحبب حبيبك هوناً ما؛ عسى أنْ يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما؛ عسى أنْ يكون حبيبك يوماً ما**" (الترمذي، د.ت، رقم الحديث: ١٩٩٧)، فالعلاقة الانفعاليّة بين الأطراف يجبْ أنْ تقوم على أسس التوازن الانفعالي بحيث لا إفراط ولا تفريط؛ فإغراق الانفعالات في حالات الحبّ والبغض؛ يُنتج بيئةً سلبيّةً غير دافعة للتقبّل، فإذا ما انقلبت الأحوال وتبدّلت المشاعر والانفعالات من الحبّ المفرط إلى البغض المفرط؛ تُوسّع على إثر ذلك نقاط الضعف؛ وتبرز على أنّها ذات الشخصيّة وكلها المتفاعل معه؛ ما يروّج اجتماعيّاً إلى ضرورة عدم قبولها والتفاعل الايجابي معها؛ كما وتُقوقِع آثار الانقلاب الانفعالي السلبيّة الشخصيّة حول ذاتها، وتَصْرفها عن قبول الآخرين والتفاعل الايجابي معهم؛ تَجنباً لخبرات الانقلاب الانفعالي المؤلمة، أمّا في حالات الانقلاب الانفعالي منْ البغض المفرط إلى الحبّ المفرط فإنّ ذلك غير كفيل بإزالة عوائق التقبّل الراكسة بين الأطراف إزالةً تامةً؛ لإنعدام الثقة الانفعاليّة بين الأطراف، فالبغضاء يمكن أنْ تُذكى بينها مرة أخرى؛ لقيام مبرراتها في النفوس؛ ما يصْبغ العلاقات بالدخن والتَوجّس والحذر؛ ويمنع من وجود تقبّل تام مبني على الثقة بين الأطراف، وفي كلتا حالتي الانقلاب الانفعالي تقع الشخصيّة تحت تأثير تأنيب الذات ولومها؛ لعدم التزامها بمبدأ التوازن الانفعالي أثناء إقامة علاقاتها الانفعاليّة السلوكيّة مع الآخرين. كما وتحظى الشخصيّة التي تحوّل انفعالاتها الايجابيّة إلى ممارسات سلوكيّة ايجابيّة بالتقبّل الذاتي والخارجي أكثر من الشخصيّة التي تكتفي بالتنظير الانفعالي دونما سلوك؛ إذا التفعيل وفق القدرات والإمكانات المتاحة مطلبٌ فقهيٌّ يُعَزز من مقومات التقبّل ومبادئه انفعاليّاً وسلوكيّاً، فانفعالات الرحمة وانفعالات معرفة حقّ الكبير مثلاً الواردة في قوله صلى الله عليه وسلّم: "**مَنْ لم يرحمْ صغيرنا ويعرف حقّ كبيرنا؛ فليس مِنّا**" (الحاكم، ١٩٩٠، رقم الحديث: ٧٣٥٣)، المطلوب إخراجها من إطارها المعرفي النظري وتحويلها إلى أنماط سلوكيّة ممارسة في مجريات الحياة المعيشة وتشعيباتها دونما اكتفاء بالشق التنظيري فقط، ويشير الضمير المتصل "**نا**" في كلمتي "**صغيرنا**" و"**كبيرنا**" إلى أنّ الصغير وكذا الكبير جزءٌ مُتقبّلٌ

انفعاليّاً وسلوكيّاً في الكلّ المجتمعي، وانّ تحويل الانفعالات إلى أنماط سلوكيّة ضمن نظام الحقوق والواجبات الممارسة بين الصغير والكبير؛ يُعزز منظومة العمل المجتمعي التي تَقْبل كل عناصرها ومكوناتها ومحركاتها البشريّة ولا تمارس عليها سياسة تهميش الأدوار وإقصائها؛ وصولاً إلى مرحلة من اللُحْمَة والتقبّل العام المنْتج، كما وتشير جملة "فليس مِنّا" الواردة في الحديث السابق إلى أنّ تفعيل المشاعر والانفعالات تفعيلاً سلوكيّاً سلبيّاً مُخالفاً لمنظومة الأخلاق الإسلاميّة يُفقد الشخصيّة مقومات التقبّل والجذب المجتمعي ويقصيها ذاتيّاً وخارجيّاً عنْ محور التجمع؛ فَعِظم المسافة العازلة الطاردة بين الطرفين تَكْبر وتتسع طرديّاً مع ممارسة الشخصيّة للانفعالات السلبيّة في المجتمع؛ فتقصي الشخصيّة ذاتها ايجابيّاً عن الكلّ المجتمعي، وتقصي الجماعة أدوار الشخصيّة وممارساتها ولا تعتمدها في النسق المجتمعي التشاركي؛ وصولاً إلى مرحلة يُعلن فيها الإقصاء وعدم التقبّل بين الطرفين. ويعدّ من الأفضل سلوكيّاً نشر المشاعر والانفعالات بين الأطراف وعدم تركها حبيسة الكبت والانغلاق الذاتي؛ فإخبار الطرف الأول للطرف الثاني المعني بما يجول في صدره من مشاعر وانفعالات ايجابيّة تجاهه، يعدّ خطوة تَقبليّة صادرة تنتظر خطوة تَقبليّة واردة؛ وتكامل الخطوات يدعم فرص التقبّل الحقيقي المتبادل بين الأطراف، كما ويشكّل ذلك إلزاماً ذاتيّاً وخارجيّاً مُعلناً يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني المعني بممارسة متطلبات التقبّل الانفعاليّة والسلوكيّة تجاهه، فمن غير المتوقع بعد الإعلان الانفعالي الايجابي الاختياري له أنْ يمارس ضدّه سياسة الإقصاء والنبذ والتهميش، وإذا ما أعلن الطرف الثاني للطرف الأول عنْ نفس المشاعر والانفعالات الايجابيّة تجاهه؛ حصل تعاقد انفعالي سلوكي بين الطرفين على التقبّل التكاملي القدوة الضاغط نحو التطبيق الذاتي والخارجي؛ لذلك فالرسول صلى الله عليه وسلّم كانَ يحثّ على عدم كبت المشاعر والانفعالات الايجابيّة وعلى ضرورة إيصالها للطرف المعني بأفضل الأساليب التي تراعي مُتغيرات الزمان والمكان، **فعن أنس بن مالك: أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلّم: "إني أحبّ فلاناً في الله، قال: فأخبرته؟ قال: لا، قال: فأخبره، فقال: تعلم إنّي أحبّك في الله، قال: فقال له: فاحبّك الذي أحببتني له"** (ابن حنبل، د.ت، رقم الحديث: ١٢٦١٢)، وَجّه الرسول صلى الله عليه وسلّم الطرف الأول إلى ضرورة إخبار الطرف الثاني المعني بما يجول في نفسه من مشاعر وانفعالات ايجابيّة تجاهه؛ دعماً لفرص التقبّل التبادلي بين الطرفين؛ وتَخليصاً لذات الشخصيّة من الآثار السلبيّة لكبت الانفعالات والمشاعر، فلمّا فَعَلَ رضي الله عنه؛ حصل تقبّل تكاملي تبادلي بين الطرفين مُدْخلاته الإخبار اللفظي ومُخْرجاته تعاقد سلوكي قائم على أسس المنهج المعتمد ومبادئه القابلة للتطبيق والإنزال المهتدي على ارض الواقع المعيش. وكلما جُرّدت غايات المشاعر والانفعالات عنْ المنافع والمآرب الماديّة الضيّقة؛ تحررت منْ عدم الصدق والتبدّل والمرحليّة؛ ووجدت لها مُتقبّل صدقٍ في نفوس مُصْدريها ومُتلقيها؛ وأنتجت قبولاً ذاتيّاً وخارجيّاً غايته تَفْعيل النص المقدّس والتزام المنهج، وهذا واضح من منطلق التقبّل "**إنّي أحبّك في الله**" وغايته ونهاياته العظمى "**فأحبّك الذي أحببتني له**"،

فتحقيق أهداف المنهج المعتمد هو غاية الانفعالات والمشاعر دونما نظر إلى أيّة عوض مادي منتظر؛ يُبرر لعدم تقبّلها وتفعيلها، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الشعراء: ١٠٩]، ولعلّ السؤال الذي يُطرح هل يجوز للطرف الأول أنْ يخبر الطرف الثاني بما يحمله له من المشاعر والانفعالات السلبية؟، تتمّ الإجابة عنْ هذا التساؤل وفقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأولاً: إذا ما أظهر الطرف الأول مشاعر الكره والعداوة والبغضاء تجاه الطرف الثاني لا لسبب إلاّ لوقوفه على الحقّ المبين، ما على الطرف الثاني إلاّ الاستمرار بتأدية واجباته الدعويّة التقبليّة تجاه الطرف الأول لا يثنيه عن ذلك كلّ مشاعر الكره والعداوة والبغضاء السلبيّة المعلنة القوليّة منها والفعليّة، وقدوتنا في ذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم الذي مورست ضدّه كلّ أصناف الكره والعداوة والبغضاء: القوليّة والسلوكيّة، فقابلها صلى الله عليه وسلّم بقوله التقبّلي: "**اللهم اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون**" (البخاري، ١٩٨٧، رقم الحديث: ٣٢٩٠)، ثانياً: ووفق المنهج يجبْ أنْ تصدر الانفعالات السلبيّة وعدم الرضا تجاه النمط السلوكيّ السلبي الذي تصدره الشخصيّة لاتجاه ذات الشخصيّة؛ فبعد انضباط سلوك الشخصيّة بالمنهج المعتمد لا يَحِلُّ إظهار انفعالات الكره والبغض تجاهها؛ فهي الآن ضمن نسقيّة الأخوّة الإسلاميّة المتكاملة، قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾[آل عمران: ١٠٣]، فعدم التقبّل الموصل للتنافر سببه الأنماط السلوكيّة السلبيّة التي تمارسها الشخصيّة لا ذات الشخصيّة وبنائيتها، وبعد إجراء عمليات تعديل السلوك وفق مبادئ ومعايير النص المقدّس؛ يجبْ أنْ تُقبل الشخصيّة ضمن الجماعة الإسلاميّة، ثالثاً: على الطرف الأول أنْ يكون حَصيفاً فإذا ما علم بالخبرة العمليّة بأنّ انفعالاته السلبيّة المعلنة تجاه بعض أنماط الطرف الثاني السلوكيّة السلبيّة؛ ستؤدي إلى ردّة فعل سلوكيّة عكسيّة سلبيّة أعظم؛ وأنّها ستوقع التقاطع والتدابر وعدم التقبّل بينهما؛ فعليه تَسْييس الأمور بالحكمة والموعظة الحسنة ومراعاة مبدأ التدرج والإرجاء السلوكي إلى حين اختيار الوقت الدعوي المناسب الذي "**تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة**" (ابن تيمية،١٤٠٣هـ، ج٢: ص٢١١)، فإنْ لم يفلح اعتزله بعض الوقت؛ ليشْعِره بعظم ذنبه، ثمّ عاد إليه أخرى، ولا ضير من الاستعانة بخبرات بعض المقرّبين المحيطين؛ لِتَكْوين حلقة دائريّة ضاغطة باتجاه الحقّ، ولا يدفعه إصراره وعناده إلى هجره وعزله على الديمومة؛ فإنّه حينها يتركه برفقة المنكر فيتكاملان؛ فيصعب الفصل بينهما مُستقبلاً، قال ابن القيم (١٩٨٦– أ، ص ٥٧): "**اتصال المؤمن بالكافر لا يضرّه شيئاً إذا فارقه في كفره وعمله**"، فاتصال المؤمن بالكافر وتقبّله في إطار البناء الحضاري الإنساني العام عمل مشروع، وقد يصل استناداً إلى بعض متغيرات الزمان والمكان إلى درجة الضروريّات، فكيف لبعض الفهوم أنْ تروّج لفقه التقاطع والتدابر وعدم التقبّل بين المسلمين على أساس درجاتهم الإيمانيّة التي لا يعلم بحقيقتها إلاّ الله تعالى، وتعمد إلى تضييق النص على مقدار هذا الفهم الاقصائي، وجعله معياراً أصيلاً لفهم النصوص والتعامل معها؛ ما أنتج شخصيات لا تمتلك مهارات

تقبّل الذات فضلاً عن مهارات تقبّل الآخرين والتعاون التكاملي معهم وبهم؛ وما أورث المجتمع ثقافة الفُرْقة، والاختلاف، وعدم التقبّل على جميع المجالات والمسارات.

يرتبط التقبّل الانفعالي بقدرة الشخصيّة على إيصال انفعالاتها ومشاعرها المضبوطة بقيم النص المؤسِس إلى الطرف الآخر دونما كبت أو اضطراب، وبطريقة متوازنة انفعاليّاً وبعيدة عن الإفراط والتفريط، وبقدرتها على تحويل تلك الانفعالات والمشاعر إلى أنماط سلوكيّة ايجابيّة مجرّدة عن المآرب والغايات الماديّة اللحظيّة الضيّقة، فنجاح الشخصيّة في التواصل الانفعالي يُعْلي من درجة تقبّل الذات لديها؛ ويولّد حالة عامة من التقبّل الجاذب؛ الناتجة عن تحقيق الشخصيّة لشروط التواصل الانفعالي الاجتماعي.

المبحث الخامس: الاستقلاليّة والاعتماد على الذات:

يَهدف الفقه الإسلامي من حيث منطلقات الفهم النظريّة والعمليّة إلى إنتاج شخصيّات مستقلّة الفهم والسلوك تعتمد على ذاتها في تصريف معظم أمورها؛ فالتقبّل الذاتي والخارجي مرتبط إلى درجة كبيرة بالاستقلاليّة والاعتماد على الذات. تُعين مبادئ المنهج ومنْطلقاته ونهاياته الكبرى الشخصيّة على التزام سلوك الاستقلال والاعتماد على الذات، فالاستقلاليّة من حيث المنطلق مُنْتج الحريّة التي فطر الله تعالى الناس عليها، بينما سلب الذات والتبعيّة والتقليد مُنْتج العبوديّة، قال ابن حجر (١٣٧٩هـ، ج٩: ص١٣٠): "**الحريّة حكمها الاستقلال**"، ودرجة التقوى التي هي غاية المنهج ومعياره التمايزي، تُعني "**الاستغناء عن المخلوق**" (المباركفوري، د.ت، ج٩: ص٢٨٥)، فالوصول إلى درجة التقوى لا يتأتّى إلاّ عنْ طريق الاعتماد على الذات في الاتصال المستقل الدائم **بالله تعالى**، والاستغناء عن الخلق، كما ويؤكّد المنهج على "**أنّ أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال**" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج١: ص١١٩)؛ فيستطيع العبد على الحقيقة أنْ يختار بكامل الحريّة والاستقلاليّة بين طريقي الحقّ والباطل منْ غير إجبار ولا إكراه وتأكيداً على هذه الاستقلاليّة سيحاسب الإنسان على اختياراته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾[الإنسان: ٤]، وتقوم إجراءات المنهج القوليّة والعمليّة البدنيّة أصالةً على الممارسة الذاتيّة المستقلّة إلاّ في بعض حالات الاستثناء المقدّرة بقدرها، قال الشوكاني (١٩٧٣، ج٤: ص٣١٩): "**الأصل عدم النيابة في العبادة البدنيّة**"، والعبادات الوسائليّة تستند كذلك إلى الاستقلاليّة والاعتماد على الذات، فالوضوء مثلاً مِنْ سننه "**ترك الاستعانة بالصبّ عليه لغير عذر؛ لأنّه الأكثر مِنْ فعله صلى الله عليه وسلّم؛ ولأنّها نوع منْ التنعيم والتكبّر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى، وقيل: تكره**" (الشربيني، ١٤١٥هـ، ج١: ص٥١)، فالمنهج بكله وجزئيّاته يدفع باتجاه الاستقلاليّة والاعتماد على الذات؛ إخراجاً لشخصيّات مُتمايزة تؤدي أدوارها المستقلّة في إطار العمل الإسلامي التكاملي. ويؤكّد الفقه الإسلامي على ضرورة إنزال الاستقلال الفكري والعملي الإنتاجي إلى ساحة التطبيق المجتمعي، والحرص التام على سيرهما

معاً بخط طول متوازي على مسار الحياة المجتمعيّة؛ إنتاجاً لشخصيّات مهتدية مستقلّة الفكر والعمل الإنتاجي؛ تحقق شروط التقبّل الذاتي والخارجي، وفي سبيل تحقيق استقلاليّة الفكر يرفض الفقه الإسلامي التقليد والتبعيّة الفكريّة ويعدّهما سبباً لسلب الذات، وتعطيل العقل، وقتل الإبداع والتميّز، قال ابن حجر (١٣٧٩هـ، ج١٣: ص٣٥٤): "**التقليد لا يفيد العلم**"؛ لأنّه يُحوّل أفكار الرجال وآرائهم إلى مُسَلّمات يَقينيّة لا مجال لنقدها أو تقييم مُدْخلاتها وعملياتها ومخرجاتها على أساس النص المؤسِس، ويُقدمها في كثير من الأحيان على النص ويُجعلها الوسيلة الوحيدة لفهمه وإدراك مقتضياته؛ ما يسهم بإخراج جيل مُكرر الفكر المستهلك الذي لا يمتلك مُقومات الحياة والتفاعل الحضاري؛ فترتد نتائج ذلك السلبيّة على المجتمع انغلاقاً، وخلافاتٍ وتَحزّباتٍ وتناقضات وتناحرٍ مربك ومهلك يجرّ الأمة تجاه الانعدام الفكري؛ فالغياب الحضاري. ويعدّ من الضروري التمييز بين مصطلحي الإتباع والاقتداء وبين مُصطلحي التبعيّة والتقليد؛ ضبطاً للعمليّات الفكريّة وتوجيهاً لمخرجاتها نحو الحقّ، فمصطلحي الإتّباع والاقتداء يقصد بهما: "**تقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنّة في كل ما تنازع فيه العلماء**" (ابن القيم،١٩٧٣، ج٢: ص٢٦٨)؛ ما يسهم بإخراج جيل يقف وقوفاً مُهتدياً خلف النص المقدّس وأمام الإنتاج البشري؛ ليخضعه إلى مَفْرزة العقل والتمحيص لتبقى معاصرتنا أصيلة وأصالتنا معاصرة، بينما يشير مصطلحا التبعيّة والتقليد إلى: "**الزهد في النصوص، والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها، والإنكار على من جعل كتاب الله وسنّة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه؛ فبطلان ذلك منْ لوازم الشرع، ولا يتمّ الدين إلا بإنكاره وإبطاله**" (ابن القيم، ١٩٧٣، ج٢: ص٢٦٨)، فمصطلحا التبعية والتقليد يقومان على الإنكار الفعلي للنص المقدّس وإنْ لم يُصرّحا بذلك قولاً؛ وذلك بجعل أفكار الرجال وآراءهم معياراً رئيساً لفهم النص وتطبيقه وربما تقييمه، وجعلها السبيل الوحيد للوصول إلى النص والتعامل معه؛ فينعدم بذلك الاستقلال العقلي ويتكرر الإنتاج الفكري، وتروج ثقافة" قال، قالوا"، ويقتل الإبداع والتَميّز والتجديد؛ بحجة الابتداع ومخالفة سلف الأمة؛ فتنعدم ثقة الشخصيّات المتفقهة بالعمل والإنتاج؛ فَتَتقوقع حول ذاتها؛ فلا تَقْبل هي بذاتها ولا بالمجتمع وبالمقابل مجتمع التبعيّة والتقليد لا يقبلها ويقصي أدوارها البنائيّة، فالسبيل الوحيد للخروج من قيد التبعيّة والتقليد استبدالهما بمصطلحي الإتّباع والاقتداء، وترك العقول تعمل باستقلاليّة تامة دونما ضوابط ومحددات إلاّ ضوابط النص الدافعة للتفاعل الحكيم مع كلّ الإنتاج البشري وصولاً إلى مرحلة من التميّز والإبداع تحقق غاية الاستخلاف الحضاري. وفي سبيل تحقيق الاستقلال العملي الإنتاجي؛ ربط الفقه الإسلامي بين الاستقلاليّة والمال وعدّ توافر المال شرطاً من شروط استقلاليّة الشخصيّة ومُتَمِماتها، قال ابن تيمية (د.ت-ب، ج٢٩: ص٢٨٠): "**الاستغناء عن الناس؛ لا يُتَمم إلاّ بالمال، وما لا يتم الواجب إلاّ به؛ فهو واجب**"، والطريق الواجب على الشخصيّة سلوكه لتحصيل المال هو احتراف العمل المنضبط بقواعد النص المؤسس، ولا يكون العمل محترفاً؛ إلاّ بالإتقان

الـذي هـو سـبب تحقيـق الأجـر والأجـرة اللازمـان لانفكـاك الشخصـيّة عـن إطـار التبعيّـة الاقتصـاديّة المفضي إلى التبعيّة الفكريّة، قال المناوي (١٣٥٦هـ، ج٤: ص٥٤٤): "**الحِـرَفُ والصـنائع غيـر الدينيّـة زيـادة فـي فضـل أهـل الفضـل؛ لحصـول مزيـد التواضـع، والاسـتغناء عـن الغيـر، وكسـب الحـلال الخـالي عـنْ المنّـة، وقـد كـانَ كثيـرٌ مـنْ الأنبيـاء يزاولـون الأعمـال؛ فـآدم الزراعـة، ونـوح التجـارة، وداود الحدادة، وموسى الكتابة كانَ يكتب التوراة بيـده، وكـل منهم قـد رعـى الغنـم**"، فالأنبياء عليهم السـلام أكثـر الشخصـيّات تقـبّلاً لـذواتهم الشـريفة الطاهرة كانت لهم أعمالهم المستقلّة التي يَعْتاشون منها وتُغنيهم عنْ طلب الناس؛ لتبقى قدراتهم الفاعلة على التأثير وإحداث التقبّل لصالح المنهج في أعلى درجات الإتقان دون أنْ تُضعفها ولو افتراضاً غير واقع الحاجة الاقتصاديّة، وفي ذات ذلك دعوة عمليّة لإتباع نماذج الأسوة الحسنة والقدوة الكاملة فيهم عليهم السلام واحتراف العمل؛ وصولاً إلى مرحلة الاستقلال العلمي الإنتاجي التي تُنتج مع مخرجاتها تقبّلاً ذاتيّاً وخارجيّاً، بينما العطالة والبطالة تفقد الشخصيّة الفرص الحقيقيّة للتقبّل الذاتي والخارجي وتجعلها مُعرّضة وبطريقة مباشرة للتبعيّة الاقتصاديّة فالفكريّة، قال المناوي (١٣٥٦هـ، ج٢: ص٢٩٣): "**مـنْ تعطّـل وتبطّـل؛ انسـلخ مـن الإنسـانيّة، بـلْ مـن الحيوانيّـة، وصـار مـنْ جـنس الموتى**"، فجامع التشبيه بين العاطل عن العمل بإرادته وبين الميّت هو الرقود والركود وعدم العمل الحقيقي والإنتاجيّة، والمعنى المتضمن في التشبيه هو أنّ الحياة لا تتم إلاّ بالعمل والإنتاج، والفرد الذي لا عملَ له يحترفه ويثبت ذاته ودوره المتميّز منْ خلاله يكون زائداً على الحياة. ويعتمد الفقه الإسلامي مجموعة من الإجراءات الوسائلية؛ لتحقيق أهداف وقيم الاستقلاليّة الفكريّة والعمليّة الإنتاجيّة، مِنْها الدعوة إلى ضرورة فك الحماية الزائدة عن الطفل بإدخاله بتجارب استقلاليّة تتناسب ونضـجه العقلـي والبـدني؛ ليحصـد نتـائج تجاربـه الاستقلاليّة الايجابيّة؛ وليتجنّب نكوصات الفشل التي قد تُطيل من زمن اعتماده على الآخرين، ومن ذلك ما رواه ثابت عن أنس قال: "**أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمّي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلّم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنّها سرّ، قالت: لا تُحدثنّ بسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أحداً، قال أنس: والله لو حدثتُ به أحداً لحدثتك يا ثابت**" (مسلم، د.ت، رقـم الحـديث: ٢٤٨٢)، فالظـاهر مـن الحـديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم اختار أنس بن مالك من بين مجموعة من الغلمان؛ لأنّه كانَ يتشرّف بخدمة الرسول صلى الله عليه وسلّم؛ ولأنّ المهمة الموكلة إليه تتناسـب ومسـتوى نضـجه العقلـي والبـدني، والواضـح كذلك أنّ سن أنس بن مالك الصغير لم يثني رسول الله صلى الله عليه وسلّم من الاعتماد عليه في قضاء بعض شأنه، ولما قضى أنس حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلّم على أكمل وجه يرضي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلّم كان قد تأخّر عن المنزل، وفي فعل أم أنس رضي الله عنها وسؤالها لأنس عن سبب تأخره دليلٌ على ضرورة إخضاع الأبناء لمراقبة ايجابيّة من غير

أنْ تصل هذه المراقبة إلى درجة الحماية الزائدة التي قد تحدّ من حريّة الطفل واستقلاليّته وتضعف من شخصيّته وقدراته أمام ذاته وأمام رفقائه، ولما أخبرها أنس رضي الله عنه بالسبب الكامن وراء تأخره وامتنع في ذات الوقت عن إخبارها عن نوع المهمة التي قضاها لرسول الله صلى الله عليه وسلّم؛ لأنّها سر من أسرار رسول الله صلى الله عليه وسلّم، احترمت رغبته واستقلاليّة شخصيّته، وتربيةً له على قيم الاستقلاليّة وحتى تصبح ديدنه المستقبلي، قالت: "**لا تُحدثنّ بسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أحداً** "، وعلى الأكيد أنّه رضي الله عنه لمْ يفعل لقفل كلامه بقوله: "**والله لو حدثتُ به أحداً لحدثتك يا ثابت**"، فالاستقلاليّة سلوكٌ مكتسب تسهم البيئة المحيطة بإكسابه الطفلَ حتى يصبح ذلك سِمته المستقبليّة الراسخة المميزة لجميع أنماطه السلوكيّة. وقد رغّب الرسول صلى الله عليه وسلّم الشخصيّة بسلوك مبادئ الاستقلاليّة والاعتماد على الذات، عندما جَعل الجنّةَ جزاءً لمنْ يعتمد على ذاته في تصريف غالبية شئونه وتلبية حاجاته، فقال صلى الله عليه وسلّم: "**منْ تَكفّل لي أنْ لا يسأل الناس شيئاً؛ وأتكفّل له بالجنّة، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً**" (أبو داوود، د.ت، رقم الحديث: ١٦٤٣)، وكلمة "شيئاً" الواردة في الحديث تُفيد الأغلبيّة؛ فالإنسان لا يَستطيع الانفراد بتلبية جميع حاجاته ومتطلباته دونما مُعاونة الآخرين ومساعدتهم؛ لأنّه لا يعيش في وسط مُفْرغ خالٍ عن العلاقات الترابطيّة التعاونيّة؛ لذلك فقيم الجزاء الدنيوي والأخروي مقرونة لحدّ كبير برجحان قيم ومبادئ الاستقلاليّة والإنتاج والعطاء على ممارسات الاتكال والاستهلاك والأخذ رجحاناً واضحاً في جميع الحلقات الفرديّة والجماعيّة؛ تَثبيتاً للدور الحضاري؛ وتحقيقاً لمعاني الخيريّة الذاتيّة والمجتمعيّة. كما وحذّر الرسول الله صلى الله عليه وسلّم من شخصيّة الإمّعة التي تأتي أفعالها السلوكيّة كردّات فعل لسلوكات الآخرين وأفعالهم الايجابيّة منها والسلبيّة، دونما أيّة مبادرة استباقيّة أو تأثير ايجابي في مُجريات الأحداث ونتائجها يُنْبيكَ عنْ دورها ووجودها؛ فتكاثر شخصيّات الإمعة في المجتمع يقتل روح الإبداع والمبادرة فيه ويجعله عُرْضةً للاستلاب والتبعيّة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "**لا تكونوا إمعة، تقولون: إنْ أحسنَ الناسُ أحسنّا، وإنْ ظلموا ظلمنا، ولكنْ وطّنوا أنفسكم، إنْ أحسنَ الناس أنْ تحسنوا، وإنْ أساءوا فلا تظلموا**" (الترمذي، د.ت، رقم الحديث: ٢٠٠٧)، وكثيرة هي المواقف التي أستخدم الرسول صلى الله عليه وسلّم فيها أساليب الحثّ السلوكي وأساليب التربيّة العمليّة وأساليب القدوة وتفعيل دور النموذج في ترسيخ ثقافة الاستقلال والاعتماد على الذات بين ظهراني الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة في المجالات العمليّة الإنتاجيّة، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك: "**أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلّم؛ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟، قال: بلى حِلسٌ نلبسُ بعضه، ونبسط بعضه، وقعبٌ نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلّم بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين،**

فأعطاهما إيّاه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريّ، وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً؛ فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قُدّوماً فأتني به، فأتاه به فشدّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلّم عوداً بيده، ثمّ قال له: اذهبْ فاحتطب وبعْ ولا أرينّك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إنّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" (أبو داوود، د.ت، رقم الحديث: ١٦٤١)، فأمام مجموع الصحابة الحضور علّم الرسول صلى الله عليه وسلّم الرجل الأنصاريّ عمليّاً أنّ أوّل خطوات حلّ الأزمات داخليّة فكل أزمة تحمل في ذاتها طرق حلها وعلاجها؛ لذلك سأل الرسول صلى الله عليه وسلّم الرجل الأنصاريّ (**ما في بيتك؟**)؛ حشداً للإمكانات ومقومات حلّ المشكلة؛ لإدارتها وفق القدرات المتاحة؛ فكانت حصيلة هذه العمليّة درهمين شَكّلا مُنطلقاً لحلّ المشكلة عمليّاً، وعلى صاحب المشكلة مباشرة حلّ مشكلته بنفسه رفعاً لآلامها وآثارها السلبيّة عنْ محيطه، وَندْباً عمليّاً للمحيطين لنصرته ومساعدته (**فأعطاهما الأنصاريّ**)، ويجبْ على صاحب المشكلة كذلك الاعتقاد بأنّ أزمته إلى زوال بإذن الله تعالى فهي حالة طارئة على الوضع العام؛ فالاندفاع السلبي غير المدروس في محاولة علاجها وحلّها على حساب تلبية الحاجات الفسيولوجيّة الرئيسة قد يزيد المشكلة تعقيداً وانشطاراً تكاثرياً (**اشترِ بأحدهما طعاماً؛ فانبذه إلى أهلك**)، ولا ضير من الاستعانة بأصحاب الخبرات والمهارات؛ لوضع خُطّة علاج تتضمن خُطوات الحلّ وإجراءاته العمليّة المتبعة (**واشترِ بالآخر قُدّوماً فأتني به، فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلّم عوداً بيده، ثمّ قال له: اذهبْ فاحتطب وبعْ**)، ويجبْ عدم إغفال البعد الزمني عند وضع خطة العلاج وعند تنفيذ إجراءاتها بحيث يتناسب الزمن وحجم السلوك الإجرائي المزمع تحقيقه، فعلى أساس هذا التناسب يتمّ محاكمة نتائج الحلّ ومخرجاته (**ولا أرينّك خمسة عشر يوماً**)، كما وأنّ نجاح خُطة التنفيذ مرهون ببذل غاية الجهد والوسع؛ بغية تحويل المخطط النظري إلى إجراءات سلوكيّة عمليّة تتناسب وزمن التنفيذ المتاح (**فذهب الرجل يحتطب ويبيع**)، ومن الضروري تدبير نتائج الحلّ ومخرجاته الايجابيّة وفق خُطّة العلاج؛ خوفاً من عودة المشكلة مرّة أخرى أو ظهور مشكلات جديدة تعيد الوضع إلى ما كان عليه من التردّي (**فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً**)، والواضح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم وضع للرجل الأنصاريّ خُطّةً لحلّ المشكلة ورسم له إجراءات تنفيذها، فقام الرجل الأنصاريّ بتنفيذها وفق الإجراءات المرسومة له مُعْتمداً بذلك على نفسه إلى درجة كبيرة، وبعد أنْ حصد عمليّاً النتائج الايجابيّة للاستقلاليّة والاعتماد على الذات، اخبره الرسول صلى الله عليه وسلّم أنّ مكمن الخيريّة في الاستقلاليّة والاستغناء عن الناس، فقال: "**هذا خير لك منْ أنْ تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة**"، فاختتام الموقف التعليمي بهذا المقطع الحديثي له كامل التأثير في ذات الرجل الأنصاريّ؛ لأنّه أدرك عمليّاً قيمة

الاستقلاليّة والاعتماد على الذات، بينما لو افتتح الرسول صلى الله عليه وسلّم الموقف التعليمي بهذا المقطع الحديثي عندما جاءه الأنصاري طالباً وسائلاً أول مرّة لربما ظنّ الأنصاريّ أنّهم يمتنعون عن مساعدته، وأنّه عنصرٌ غير متقبّل في إطار الجماعة؛ ما قدْ ينتج عنه سلوكٌ مضادٌ من عدم التقبّل.

تتميز الشخصيّة الاستقلاليّة بقدرتها الفاعلة على تدبير شئونها وفق قدراتها وإمكاناتها المتاحة بسرعة وانجاز وإتقان دونما انتظار طويل للحلول الخارجيّة، وذلك لامتلاكها مخزوناً من الحلول وإجراءات العلاج يدفعها لتلبية حاجاتها ومتطلباتها بطريقة ذاتيّة مستقلّة؛ ما يولّد لديها حالة من تقبّل الذات والثقة بقدرتها على التفاعل المهتدي مع حركة الحياة المتنوّعة، دون تكليف المحيطين تبعات هذا التفاعل؛ لاستقلاليّتها واعتمادها على ذاتها؛ ما يُنتج قبولاً اجتماعيّاً لذاتها ولأدوارها الحركيّة الإنتاجيّة ويجعلها موضع النمذجة والتنزيل الاجتماعي، فقد جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم: "**فقال يا رسول الله: دُلني على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبّني النّاس، قال: ازهدْ في الدنيا؛ يحبّك الله، وازهد فيما عند النّاس؛ يحبّك النّاس**" (البيهقي، ١٤١٠هـ، رقم الحديث: ١٠٥٢٣)، فقطع الحظّ بما عند النّاس يولّد حالة دافعة للتقبّل والتفاعل الاجتماعي؛ لعدم وجود أيّة تكلفة وتبعات مُخسّرة للتفاعل مع الشخصيّات المستقلّة.

المبحث السادس: التحرر من عقدة الذنب والمخاوف الكبرى:

تَقْترف الشخصيّة في حركاتها التفاعليّة مع الحياة الأخطاء والذنوب، ولعلّ هذا سلوك انتقل بالوراثة منْ آدم وزوجه عليهما السلام إلى ذريّتهما؛ فأصبح سمةً دارجةً في البشريّةِ، إلاّ من استثناه الله تعالى من الأنبياء والرسل عليه السلام بالعصمة والحفظ، فآدم وزوجه مع وجود التحذير المباشر من الله تعالى لهما بعدم الأكل من الشجرة ومع توافر البيئة المساعدة على الطاعة والالتزام إلاّ أنّهما ذاقا الشجرة؛ فعاقبهما الله تعالى على ذنبهما البشري الأوّل بإخراجهما من الجنّة واهباطهما إلى الأرض مشفوعاً ذلك بقبول توبتهما واستغفارهما، قال تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ.فَتَلَقَّى آَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[البقرة: ٣٥:٣٦:٣٧]. يُقعّد المنهج إجرائياً لعمليّات التحرر البشريّ من عقدة الذنب وفق مجموعة إجراءات؛ تتمثل بوجوب الإيمان بأنّ الله تعالى يقبل التوبة عن عبادة كنتيجة نهائية غائيّة معلومة قبل مباشرة سلوك التوبة؛ فالعلم اليقيني بمخرجات ونتائج سلوك التوبة يُعدّ محفزاً لإتيانه ومباشرته على نهج النص المقدّس؛ وصولاً للنتائج النهائيّة المتعاقد عليها تَفضلاً من الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[الشورى: ٢٥]، وجاءت جملتا "**يقبل**" و"**يعفو**" فِعْليتين؛ لتفيدا الاستمراريّة والتجدد، **فالله تعالى "يقبلُ التوبة في المستقبلِ، ويعفو عن السيئاتِ في الماضي**" (ابن كثير، ١٤٠١هـ، ج٤: ص١٤٦)، وفي ذلك "**تَهْيِيج إلى التوبة_في كل**

ظروف الزمن؛ فكلّ من تاب إليه تاب عليه" (ابن كثير، ١٤٠١هـ، ج٢: ص٥٠٨)، فعمليّات التحرر من عقدة الذنب عمليّات مستمرة باستمراريّة وتجدد عمليّات التوبة والإنابة إلى الله تعالى، ويجبْ كذلك الإيمان بأنّ عمليّات التحرر من عقدة الذنب تشمل كلّ الذنوب بلا استثناء إلاّ الشرك بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[النساء: ١١٦]، أمّا فيما يخص القتل العمد فالآراء الفقهيّة فيه على قولين رئيسين؛ الأوّل: قبول توبة قاتل العمد، والثاني: ردّها وخلوده في النار، ويعدّ استغراق عمليّات التحرر لكل ذنوب الشخصيّة صغيرها وكبيرها وعظيمها ولَمَمِهَا قبولاً شرعيّاً لكل الشخصيّة في إطار المنهج؛ ليتمّ تطهيرها وتخليصها من عقدة الذنب غير الممكن التحرر منه على الديمومة؛ الذي قدْ يدفع بالشخصيّة للتمادي بالغيّ؛ لعدم القدرة على التخلّص من عقدة ذلك الذنب المؤلمة؛ كما ويورث حمل الأوزار والذنوب على الأبديّة الشخصيّة كامل القلق والاضطراب، ويصبغها بالسلبيّة الذاتيّة والمجتمعيّة. وتعدّ كذلك عمليّات التحرر من عقدة الذنب عمليّات مفتوحة نهايتها الغرغرة فالموت، قال صلى الله عليه وسلّم: "**إنّ الله ليقبل توبة العبد ما لمْ يُغرغِر**" (البيهقي، ١٤١٠هـ، رقم الحديث: ٧٠٦٣)، فتسويف التوبة غير مقصود بالحديث؛ لأنّ الواجب مباشرة عمليّات التحرر من الذنب دونما تسويف ووفق المنهج المعتمد؛ لتنعم الشخصيّة بثمار التقبّل استقراراً وطمأنينةً دافعةً للايجابيّة والعمل والإنتاج التنافسي. كما وتُعيد عمليّات التحرر منْ عقدة الذنب الشخصيّة إلى نقطة البراء الأولى التي كانت عليها قبل اقتراف الذنب دونما عوالق باقية ومؤثرة؛ ليشكل ذلك مُدْخلاً مُعيناً للشخصيّة على ممارسة الأنماط السلوكيّة الايجابيّة الجديدة بمعزل تام عن التقييم السابق للذنب الذي تمّ التحرر منه؛ فعمليّات التقييم الجديدة تستند إلى حاضر الأنماط السلوكيّة دونما تراكميّة تُرْفع فوق سيئات الذنب السابق الذي تمّ التحرر منه، قال صلى الله عليه وسلّم: "**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**" (ابن ماجه، د.ت، رقم الحديث: ٤٢٥٠)، وهذا يختص بالذنوب التي تتعلّق بحقّ الله تعالى، أمّا الذنوب التي تتعلّق بحقّ العباد فلا يتم التحرر منها إلاّ بردّ الحقوق والمظالم إلى أصحابها مشفوعة بالندم والتوبة والاستغفار والدعاء؛ فشروط التوبة النصوح تتمثل: "**بالندم والعزم على عدم العود وردّ المظلمة**" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج١١: ص١٠٣)، كما ويعدّ إنزال العقوبة الشرعيّة المقدّرة بالمذنب تحريراً له منْ عقدة ذلك الذنب دنيويّاً وأخرويّاً، فقد قال صلى الله عليه وسلّم في حقّ ماعز بن مالك رضي الله عنه عندما رُجِم حَدّاً للزنا: "**استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: لقدْ تاب توبةً لو قُسّمت بين أمّة لوسعتها**" (الدارقطني، ١٩٦٦، رقم الحديث: ٣٩)، فالعقوبة الشرعيّة تتميز بأنّها: زاجرة وجابرة، فزاجرة لأنّها من المفترض أنْ تردع فاعلها والآخرين عن الوقوع في ذات الخطأ مرّة أخرى، وجابرة لأنّ تطبيقها الدنيوي يسقط تبعاتها الأخرويّة ويحرر فاعلها منْ عقدة الذنب وتبرماته المفضية إلى القلق والاضطراب والسلبيّة. ويحرر المنهج كذلك الشخصية من المخاوف الكبرى على الأجل والرزق

ومصائب الحركة الحياتيّة؛ فهذه القضايا كلها منطلقاً ونتائجاً بيد الله تعالى، ولا دخل للإنسان فيها إلاّ من جهة الحركة الوسائليّة، قال صلى الله عليه وسلّم: "**خلقَ الله كلّ نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها**" (ابن حنبل، د.ت، رقم الحديث: ٤١٩٨)، فما على الشخصيّة إلاّ التقبّل الإيماني الكامل بمخرجات هذه القضايا على المستويات الذاتيّة والخارجيّة تقبّلاً يتولّد عنه طمأنينة واستقرارٌ نفسيٌّ دافعٌ للتفاعل النشط المنْتج مع كلّ مجريات الحياة.

يُعلن المنهج دعوته العمليّة لتحرير الشخصيّة من عقدة الذنب وقبولها ضمن إطار المنهج، وما على الشخصيّة المقترفة للذنب إلاّ القبول بهذه الدعوة والشروع بتطبيقها وفق إجراءات المنهج المعتمدة؛ وصولاً إلى نقطة التقبّل والتصالح مع الذات التي كانت عليها الشخصيّة قبل اقتراف الذنب، ويجبْ على المجتمع تقبّل الشخصيّة التي يتمّ تحريرها من عقدة الذنب ضمن النسق المجتمعي؛ لأنّها شخصيّة متوافقة تنْعم بدرجة عالية من تقبّل الذات والاستقرار والطمأنينة المصاحبة لذلك؛ ولأنّ رفضها يُعدّ مخالفةً صريحةً لتعليمات المنهج المتَبَنّى اجتماعيّاً.

الخاتمة:

تُلبّي الشخصيّة حاجتها إلى تقبّل الذات؛ بتحقيقها عمليّا وإجرائيّاً لمجموعة من المقوّمات السلوكيّة، والتي يُمكن ذكر بعضها بالآتي:

١- الاستثمار الحسن للقدرات والإمكانات الفرديّة من غير تقصير ولا تقاعس؛ زيادةً لفرص النجاح وتجنّباً لآثار الفشل التي قدْ تُدخلها في إطار الانسحاب الاجتماعي والانطواء والقلق والاضطراب.

٢- رَفْضُ إجراءات التهميش وعدم التقبّل التي قدْ تمارس ضدّها لأسباب غير منهجيّة، وعدم الرضا إلاّ بتفعيل مبدأ التشاركيّة وتكامل الأدوار الذي يعترف بها كياناً ودوراً وشريكاً فاعلاً في منظومة العمل المجتمعي التراكمي وفق الإمكانات والقدرات الفرديّة.

٣- الانخراط في نظام صداقات مهتدي؛ يرفع من درجة تقبّلها لذاتها ويُبصّرها بقيمة دورها في الجماعة والمجتمع.

٤- التواصل الانفعالي الاجتماعي السلوكي الايجابي المضبوط بقيم النص والمتوازن والمجرّد عن المنافع والغايات الماديّة اللحظيّة الضيّقة.

٥- الاستقلاليّة في تدبير الشئون وقضاء المصالح وفق القدرات والإمكانات المتاحة بسرعة وإتقان دُونما انتظار طويل للحلول الخارجيّة.

٦- التحرر السريع ووفق إجراءات المنهج المعتمد من المخاوف الكبرى وعقد الذنوب التي يمكن أنْ تَقْترفها أثناء الحركة الحياتيّة؛ تدعيماً لفرص تقبّل الذات والتصالح الحقيقي المنْتِج معها.

التوصيات:

١- توصي الدراسة مُؤسستي الأسرة والمدرسة بضرورة تنمية قدرات الأطفال تنمية عمليّة شاملة وفق قدراتهم وإمكاناتهم، وبضرورة تفعيل مبدأ التشاركيّة التكامليّة أثناء تنفيذ المهمات التعليميّة والتربويّة، وتوصيهما كذلك بضرورة حثّ الأطفال للدخول بنظام صداقات متكافئ دافع للتواصل الاجتماعي المهتدي، وبضرورة تعويدهم على

تفعيل مبدأ الاستقلاليّة وفق منهج عملي متدرج يراعي القدرات العقليّة والبدنيّة، وتؤكد أنّ من واجباتهما كذلك تعويد الأطفال على تفعيل مبدأ الاعتذار والتراجع عن الخطأ؛ لأنّ كل ذلك يُكسب الأطفال عمليّاً مقومات تقبّل الذات وصولاً بهم إلى فقه الطمأنينة والاستقرار والتكيّف المهتدي المُنْتج المضبوط بمتطلبات النص المؤسس.

٢- توصي الدراسة القائمين على العمليّة التربويّة بضرورة عَصْرنة الفقه الإسلامي بإدخاله إلى المؤسسة التربويّة المعاصرة كأصل ووسيلة وغاية.

٣- توصي الدراسة الباحثين بالاهتمام بالدراسات التربويّة الفقهيّة التأصيليّة بُغية صياغة نظريّة تربويّة إسلاميّة معاصرة قائمة على عمليات الفقه والتفقّه.

المصادر:

١. **القرآن الكريم**.

٢. ابن أبي شيبة، عبد الله، (١٤٠٩هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

٣. ابن الصلاح، عثمان، (١٤٠٧هـ). أدب المفتي والمستفتي، ط١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم.

٤. ابن القيم، محمد، (١٩٨٦ – أ). الأمثال في القرآن الكريم، ط١، طنطا: مكتبة الصحابة.

٥. ابن القيم، محمد، (١٩٨٦ – ب). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١٤، بيروت؛ الكويت: مؤسسة الرسالة؛ مكتبة المنار الإسلامية.

٦. ابن القيم، محمد، (١٩٧٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل.

٧. ابن تيمية، احمد، (١٤٠٣هـ).الاستقامة، ط١، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود.

٨. ابن تيمية، احمد، (د.ت– أ). كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

٩. ابن تيمية، أحمد، (د. ت – ب). مجموع الفتاوى، الرياض: مطابع الرياض.

١٠. ابن حجر، أحمد، (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

١١. ابن حزم، علي، (١٩٧٩). الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١٢. ن حنبل، أحمد، (د.ت). المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

١٣. ابن عبد البر، يوسف، (٢٠٠٠). الاستذكار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. ابن كثير، إسماعيل، (١٤٠١هـ). تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر.

١٥. ابن ماجه، محمد، (د.ت). سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر.

١٦. أبو داود، سليمان، (د.ت). سنن أبي داود، دار الفكر.

١٧. أبو نعيم، أحمد، (١٤٠٥هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت). السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف.

١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧). الجامع الصحيح، ط٣، بيروت: دار ابن كثير؛ اليمامة.

٢٠. البيهقي، أحمد، (١٤١٠هـ). شعب الإيمان، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١. الترمذي، محمد، (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. الحاكم، محمد، (١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. الدارقطني، علي، (١٩٦٦). سنن الدارقطني، بيروت: دار المعرفة.
٢٤. السلمي، أبو عبد الرحمن، (١٩٩٠). آداب الصحبة، ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث.
٢٥. الشربيني، محمد الخطيب، (١٤١٥هـ). الإقناع، بيروت: دار الفكر.
٢٦. الشوكاني، محمد، (١٩٧٣). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل.
٢٧. الغزالي، محمد بن محمد، (د.ت). إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
٢٨. القشيري، مسلم، (د.ت). صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٩. المباركفوري، محمد، (د.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٠. المقدسي، محمد بن مفلح، (١٤١٧هـ). الآداب الشرعية، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣١. المناوي، عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
٣٢. النفراوي، احمد بن غنيم، (١٤١٥هـ).الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر.
٣٣. النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

The Constituents of Self-acceptance in the Islamic Jurisprudence

R. G. R. Al-Amrat[1] and M. G. R. Al-Amrat[2]
Department of Islamic Studies - Yarmouk University - Jordan[1]
Faculty of Education - Jadara University-Jordan[2]

Abstract

This study aims at answering the main question: What are the constituents of self-acceptance in the Islamic jurisprudence? This study proves systematically that the character meets the needs to accept the self by acquiring and activating many behavioral factors, such as the good investment of the individual capacities, the participatory process, the integration of constructive and defense roles, activating and developing the friendship, expressing the proper emotions, independence and self-reliance, and freedom from guilt complex and major concerns. Activating these constituents repeatedly according to the crystal-clear evidence makes the character realizes the value of the self and its role.

Keywords: Self-acceptance, Capacity Investment, Participatory, Emotional Expressions, Self-Reliance.

استراتيجيات إدارة الصراع لدى مديري المدارس الثانوية وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين بمنطقة حائل في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية

محمود خالد الجرادات وعبدالله محمد البطي
قسم التربية –كلية التربية – جامعة حائل

المُلخّص

هدف البحث إلى التعرف على استراتيجيات إدارة الصراع وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين، ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق بين أفراد عينة البحث باختلاف المركز الوظيفي والمؤهل العلمي والخبرة العملية، وقد تكونت عينة الدراسة من (٧٩١) فردا وزعت عليهم استبانة خاصة باستراتيجيات إدارة الصراع تكونت من (٢٩) فقرة موزعة على (٥) مجالات، وأخرى ارتبطت بالرضا الوظيفي تكونت من (١٥) فقرة، وقد استخدمت الأساليب الإحصائية اللازمة لتحليل البيانات وهي: المتوسط الحسابي، والنسب المئوية، وتحليل التباين الأحادي، معامل ارتباط بيرسون. وخلصت النتائج إلى أن الدرجة الكلية لاستخدام المديرين لاستراتجيات إدارة الصراع كانت بدرجة عالية، وأن أكثر الاستراتيجيات استخداما هي التعاون والمشاركة، وأقلها إستراتيجية التجنب، كما أشارت النتائج إلى أن الدرجة الكلية للرضا الوظيفي كانت عالية. بينما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا في استخدام مديري المدارس لاستراتيجيات إدارة الصراع وفقا لمتغير المركز الوظيفي، والمؤهل العملي، والخبرة العملية، ووجود علاقة ارتباط موجبة بين استراتيجيات إدارة الصراع والرضا الوظيفي للمعلمين. وكان من أهم توصيات البحث تنظيم وعقد الدورات التدريبية لزيادة فعالية مديري المدارس في استخدام استراتيجيات إدارة الصراع داخل المدرسة.

الكلمات المفتاحية: استراتيجيات– إدارة الصراع – الرضا الوظيفي.

مُقَدِّمَةٌ

أصبحت الإدارة التربوية تواجه العديد من المتغيرات التي نتجت عن التطور العلمي والتكنولوجي في العالم المعاصر، فضلا عن التغييرات الفكرية للأفراد والأبعاد المفاهيمية للمؤسسات، مما يتطلب منها العمل المستمر بوضع الخطط وإتباع استراتيجيات محكمة لمواجهة تلك التغييرات. وحيث أن العملية التربوية عملية إنسانية قائمة على تفاعل مستمر بين أبعاد وأهداف النظام وبين حاجات ومتطلبات الأفراد وأدوارهم في التنظيم فإن ظهور الخلافات وعدم الاتفاق والصراع بمختلف أنواعه يعد ظاهرة طبيعية، مما يحتم على القادة التربويين المسئولين عن إدارة النظم التربوية إتباع سبل حكيمة للتعامل مع تلك الصراعات لتحقيق الأهداف المشتركة بين النظام والأفراد.

إن إدراك الإداريين لأبعاد الصراع ومضامينه يقودهم إلى كيفية إدارته بصورة موجهة نحو مصالح المؤسسة والأفراد على حد سواء، من حيث فهم الإداريين إلى سلوك الفرد والجماعات العاملة داخل المؤسسة، والذي يشمل أسلوب تفكيرهم وإدراك شخصياتهم ورضاهم الوظيفي واتجاهاتهم وقيمهم وممارساتهم كأفراد وجماعات، وتفاعل هذا السلوك مع بيئة المنظمة لتحقيق أهداف كل من العاملين والمنظمة

البريد الالكتروني: mahmoudjrt@hotmail.com
ردمد: ١٦٥٨-٦٠٥٠

في الوقت نفسه (عبد الباقي، ٢٠٠١). فالصراع التنظيمي في مختلف المؤسسات يمثل عملية تفاعلية تؤدي إلى الانخراط والتورط في مواقف صراعية حول المعتقدات، أو رغبات أخرى مفضلة أو من أجل الحصول على الموارد والسلطة والمكانة (Bisno, 2002) كما يرتبط الصراع مع بعض المفاهيم الأخرى، كالتنافس والتعارض التي تعبر عن حالة توتر معينة سواء أكانت على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة، أو المنظمة التي تعبر عن شكل العلاقات الداخلية أو الخارجية للمنظمة، وشكل العلاقات الثنائية أو التعددية بين أعضاء المنظمة ومستوياتها، أو وحدتها أو فروعها المختلفة، وبالتالي فإن الذي يميز بين هذه المفاهيم هو درجة التوتر السائدة، وهدف التوتر (عساف، ١٩٩٩). وقد أشار الأدب النظري حول الموضوع إلى أن الصراع الناشئ عن التباين الشخصي بين المعلمين والخلاف وعدم الاتفاق حول كيفية تحقيق الأهداف والممارسات له انعكاس على الالتزام التنظيمي للمعلمين وعلى رضاهم الوظيفي (Sgriccia, 2001) وأن حدة الصراع تمتد من المستوى المتوسط إلى المنخفض بين الأفراد وداخل الجماعات في المدارس التي يستند مديروها عند اتخاذهم للقرارات إلى استشارة المعلمين، وأن حدة الصراع تزداد عند إغفال استشارتهم (Johnson & Scollay, 2002)، وقد ينشأ الصراع نتيجة ميل المعلمين لمعارضة الظلم وشعورهم بعدم الإنصاف عند التوزيع غير العادل لمجالات العمل، الذي يدل في تصورهم على أنه مصاعب وعراقيل لأدائهم وللتحصيل الدراسي لتلاميذهم، مما يؤدي إلى الاستياء الذي يتحول إلى اختلاف وعدم اتفاق في الرأي، ويقود إلى الإرباك العالي عند اتخاذ القرارات النهائية في المدارس. (Woffard, 2000). فالنظرة إلى الصراع التنظيمي داخل المؤسسات سواء أكان على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة أو المؤسسة يعد ظاهرة طبيعية وصحية في المؤسسات (المغربي، ١٩٩٥)، وأن للصراعات التنظيمية جانبين جانباً سلبياً وآخر ايجابياً، وقد يكون سلبيا عندما تزداد حدته ويصبح مؤثرا على سير العمل داخل المؤسسة واضطرابات حادة بين العاملين، بينما يكون إيجابيا عندما يتخذه الإداريون كأداة للتغيير والتطوير والإبداع وفي حل المشكلات (Robbins, 2001). وانطلاقا من ذلك أصبح موضوع إدارة الصراعات التنظيمية في المؤسسات على اختلاف أنواعها ومنها المؤسسات التربوية من الموضوعات التي يجب على مديري المدارس أن يخصصوا وقتا كافيا لإدارتها بأساليب واستراتيجيات مناسبة للمحافظة على استقرار المؤسسة، كما أصبح هناك اهتمام حول عقد الدورات التدريبية للإداريين التربويين لكيفية إدارة الصراعات في المؤسسات التعليمية، إذ إن امتلاك المدير للكفايات اللازمة لإدارة الصراعات يعد من العوامل الملحة لتحقيق فاعلية المنظمة.وهذا ما أكده (Rieger, 1999) في دراسته التي بينت أهمية التدريب للمديرين على كيفية إدارة الصراع بكفاءة وفاعلية، وضرورة العمل بالمشاركة مع المعلمين والتخطيط للبرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة. من هنا جاء الاهتمام بإجراء هذه الدراسة التي هدفت إلى معرفة استراتيجيات إدارة الصراع لدى مديري المدارس الثانوية وعلاقتها بالرضا الوظيفي

للمعلمين في مدينة حائل في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

يعكس البحث الحالي اهتمام وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية بتدريب وإعادة تأهيل مديري المدارس من خلال التحاقهم بالدورات التدريبية الفصلية التي تنظمها الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وذلك لرفع كفاياتهم وامتلاكهم المهارات الإدارية اللازمة لمواجهة المتغيرات والظواهر الإدارية في المؤسسات التعليمية سواء أكانت ظواهر فردية أم جماعية أم مؤسسية. كما تتجلى أهمية البحث من خلال الآتي:

- تزويد الإدارة العليا للتعليم في المنطقة بالأساليب المستخدمة في إدارة الصراع التنظيمي في المدارس، والتعرف على درجة رضا المعلمين، مما يساعدهم في وضع البرامج التدريبية اللازمة للمديرين لرفع كفاياتهم الإدارية والفنية.
- تزويد مديري المدارس وصانعي القرارات التربوية بالتطلعات الإنسانية والمهنية كإدارة الصراعات وأساليبها المتعددة، ودرجة رضا المعلمين نتيجة الأساليب الإدارية للظواهر التربوية المختلفة.
- كما تمثل نتائج البحث تغذية راجعة للمديرين عن تلك الأساليب المستخدمة في إدارة الصراع داخل المدرسة.
- كما يعد هذا البحث بذرة انطلاق لدراسات أخرى تربوية وفقا لمعايير ومتغيرات أخرى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استقراء المعرفة لتحديد الاستراتيجيات المستخدمة لدى المديرين في إدارة الصراع، وعلاقة ذلك بالرضا الوظيفي لدى المعلمين من خلال أراء وتقديرات أفراد عينة البحث الممثلة للمجتمع الكلي، ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق بين أفراد عينة البحث في إدارة الصراع وفق عدد من المتغيرات الديموجرافية.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث باعتبار أن المعلمين يمثلون أحد العناصر الأساسية التي تتوقف عليها عملية التعليم، وبتحقيق الرضا لدى المعلمين في المدارس يدفعهم إلى الإبداع وزيادة طاقاتهم الإنتاجية في المدارس، فضلا عن أنهم القدوة الحسنة لطلابهم، وبالمقابل فإن الأساليب والاستراتيجيات التي يستخدمها المديرون في الصراعات والنزاعات متباينة بين مديري المدارس وهذا ما ينعكس على سلوك وأداء المعلمين.

من هنا تمثلت مشكلة البحث بمعرفة الاستراتيجيات التي يستخدمها مديرو المدارس الثانوية في إدارة الصراع في المدارس الثانوية في مدينة حائل في المملكة العربية السعودية، ومعرفة علاقة إدارة الصراع بدرجة الرضا الوظيفي لدى المعلمين، حيث أشارت الدراسات والبحوث أن لطبيعة وأسلوب إدارة الخلافات والصراعات أثرا على درجة رضا العاملين في المؤسسة. ويحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الاستراتيجيات التي يستخدمها مديرو المدارس الثانوية في إدارة الصراع من وجهة نظر أفراد عينة البحث (معلمين، مرشدين، ووكلاء إدارة المدرسة) في المدارس الثانوية في مدينة حائل؟

٢. ما مستوى الرضا الوظيفي لدى أفراد عينة البحث

(معلمين، مرشدين، ووكلاء إدارة المدرسة) في المدارس الثانوية في مدينة حائل من وجهة نظرهم؟

٣. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠.٠٥) بين استجابات أفراد عينة البحث (معلمين، مرشدين، ووكلاء إدارة المدرسة) حول استراتيجيات إدارة الصراع في المدارس الثانوية في منطقة حائل، وفقا لمتغير المركز الوظيفي؟

٤. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠.٠٥) بين استجابات أفراد عينة البحث (معلمين، مرشدين، ووكلاء إدارة المدرسة) حول استراتيجيات إدارة الصراع في المدارس الثانوية في منطقة حائل، وفقا لمتغير المؤهل العلمي؟

٥. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠.٠٥) بين استجابات أفراد عينة البحث (معلمين، مرشدين، ووكلاء إدارة المدرسة) حول استراتيجيات إدارة الصراع في المدارس الثانوية في منطقة حائل، وفقا لمتغير الخبرة العلمية؟

٦. هل هناك علاقة ارتباط بين استراتيجيات إدارة الصراع التي يستخدمها مديرو المدارس الثانوية في منطقة حائل ومستوى الرضا الوظيفي لأفراد عينة البحث (معلمين، مرشدين، ووكلاء إدارة المدرسة)؟

حدود البحث:

يقتصر البحث في إجراءاته على الآتي:

-معرفة استراتيجيات إدارة الصراع لدى مديري المدارس الثانوية وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين وفقا للمجالات الآتية: (التعاون والمشاركة، التسوية، التجنب، الإرضاء، الهيمنة والسيطرة).

-تطبيق البحث على المدارس الثانوية في مدينة حائل للعام الدراسي٢٠١٠-٢٠١١م من خلال استجابات أفراد عينة البحث.

مصطلحات البحث:

استراتيجيات إدارة الصراع: وتمثل مجموعة السلوكيات التي يتبعها الإداريون في التعامل مع المواقف الحادة في المؤسسة سواء أكانت بين المعلمين أنفسهم أو بين المعلمين والمدير، لأجل التوصل إلى توجيه تلك المواقف أو الصراعات نحو مسارات تخدم المصلحة العامة وتحقيق أهداف النظام (Rahim, 2001).

ويمكن تعريفها إجرائيا بما يتفق مع أبعاد البحث، باعتبارها مجموعة الأساليب التي يستخدمها مدير المدرسة للتعامل مع الصراعات على اختلاف أنواعها ومستوياتها، وإدارتها وتوجيهها لتحقيق التكامل بين أهداف المؤسسة وأهداف الأفراد، والتي يمكن قياسها من خلال تقديرات واستجابات أفراد عينة البحث من المعلمين والمرشدين ووكلاء إدارة المدرسة على أداة استراتيجيات إدارة الصراع.

الرضا الوظيفي: وهو مفهوم متعدد الأبعاد يتمثل بالرضا الكلي الذي يستمده الموظف من وظيفته، وجماعة العمل التي يعمل معها، ورؤسائه الذين يخضع لإشرافهم وكذلك البيئة التنظيمية التي يعمل بها (Dessler, 2002).

ويمكن تعريفه إجرائيا وفقا لغايات البحث: بأنه مجموعة الاتجاهات والمشاعر التي تتشكل لدى العاملين

في المؤسسة والتي تعكس رضاهم عن العمل والعاملين معهم، والتي يمكن قياسها من خلال استجابة أفراد عينة البحث على الأداة المخصصة للرضا الوظيفي.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولا: الإطار النظري:

مفهوم الصراع:

يعد الصراع ظاهرة طبيعية في كل النظم، ولكنها ليست بالضرورة أن تكون ظاهرة سلبية بل إن لها أحياناً قيمتها للنظام، فالصراع قد يعني العنف أو التدمير أو ضبطاً غير حضاري للأمور، أو عدم اللجوء إلى سلوكيات عقلانية، ولكن من الممكن أن يعني المغامرة والتجربة المثيرة، والتحديث والتوضيح والإبداع، والنمو والعقلانية الجدلية، فالصراع ذو حدين، يمكن أن يكون سلبياً، ويمكن أن يكون إيجابياً.

وهناك تعريفات متنوعة للصراع التنظيمي فثمة من عرفه بأنه، عملية لها مراحل معينه يمر بها، ومنهم من عرفه بالظروف التي يحدث الخلاف فيها، ومنهم من عرفه بسلوكيات مدركة علنية تظهر تجاه شخص آخر، حيث نجد تعريف (Robbins, 2001) الذي وضح بأن الصراع عملية تبدأ عندما يدرك أحد الأطراف بأن الطرف الآخر أصبح ذا تأثير سلبي عليه من حيث أهدافه وقيمه أو وجوده في التنظيم. بينما عرفه تشيرميرهورم (Schermerhorn,2000) بأنه خلاف قائم بين الأطراف وعدم اتفاقها على موضوعات جوهرية أو تنافر حول قيم ومعتقدات وجدانية.وعرفه (Lippitt, 1982) بأنه حالة من الاختلاف الحقيقي بين شخصين أو أكثر والتي يتكون السلوك العلني فيها بواسطة الإدراكات المختلفة للأهداف التي تخلف التوتر والخلاف وتتجه لاستقطاب المهتمين. أما (Hellriegel, 1983) فقد عرف الصراع بأنه يعود إلى الظروف التي تحوي تنافراً في الأهداف والإدراكات أو العواطف داخل الفرد، أو بين الأفراد أو بين المجموعات والتي تعود إلى المعارضة أو التفاعل العدائي. وقدم (Gray and strake, 1988) تعريفاً للخلاف بأنه،سلوك يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص بشكل مقصود لمنع وتثبيط الشخص الآخر أو المجموعة الأخرى من تحقيق أهدافها وهذا المنع المقصود يمكن أن يكون فعالاً أو غير فعال.

يتضح من التعريفات السابقة بأن مفهوم الصراع ينطلق من سمات مشتركة، من بينها أن الصراع قد يحدث نتيجة تعارض الأهداف أو المصالح بين الأطراف أو المجموعات في التنظيم الواحد، وقد يكون نتيجة وجود مواقف مشتركة ذات تفاعل بين الأطراف، وربما يكون نتيجة تباين بين القيم والاتجاهات. ويقودنا ذلك إلى أن الصراع التنظيمي على اختلاف مستوياته ليس مرادفا لمفهوم التنافس، فالتنافس يعني تعارض أهداف الأفراد أو المجموعات ولكن ليس هناك خلاف مباشر بين الأفراد أو المجموعات، حيث لا يتضمن موانع وسلوكيات معيقة. أما الصراع فقد يتضمن وجود أشخاص أو مجموعات تضع عوائق أو حواجز تمنع الطرف الآخر من تحقيق هدفه.

أنواع الصراع ومستوياته:

تتنوع الصراعات بشكل كبير، وتكاد الأدبيات أن تجمع بين الأنواع الآتية:

أولاً: الصراعات الذاتية (Intra-personal conflict): وهذا يتم أثناء ممارسة الفرد لعملية معينة –كاتخاذ قرار– فالصراع يحدث هنا بسبب عدم قدرة الفرد على اختيار البدائل أو قبولها وعدم قبولها أو عدم التأكد من مترتباتها، فالصراعات الفردية تحدث عندما: يريد الفرد أن يمارس شيئين مرغوبين ولكن الواقع يفرض عليه اختيار أحدهما. وهو يمثل صراعاً يقع ضمن الصراع المعروف بصراع "إقدام – إقدام" مثال ذلك: توقف صاحب العمل عند اختيار أحد متقدمين اثنين مؤهلين بشكل متساو تقريباً لشغل وظيفة واحدة. أو عندما يكون لدى الفرد خيار بين عمل شيئين لا يرغب في أي منهما وهو يمثل صراعاً يقع ضمن الصراع المعروف بصراع إحجام – إحجام مثال ذلك: الشخص الذي يعاني من مرض ولكنه في نفس الوقت يخاف الذهاب إلى المستشفى للعلاج. أو عندما يكون الفرد ميالاً لعمل شيء مرغوب فيه ولكن تكتنفه المخاطر.. وهو صراع إقدام – إحجام كمثل الطالب الذي يرغب بدراسة تخصص معين ولكن دراسة هذا التخصص يتطلب مواد عملية يكرهها الطالب، أو عندما يكون الفرد أمامه عدد من البدائل المرغوبة ولكن كلاً منها تكتنفه المخاطر. (Schermerhorn,2000. Johnson & Scollay,2001).

ثانيا: الصراع بين الأفراد: (Interpersonal conflict) وهو الصراع الذي يحدث بين شخصين أو أكثر نتيجة اختلاف وجهات النظر حول قضية معينة في العمل أو تباين في الأفكار، كالصراع الذي يحدث بين معلمين ذوي اختصاص واحد أو بين المدير والمشرف التربوي حول قضية تربوية معينة. (Gordan,1991).

ثالثا: الصراع بين الجماعات: (Inter-Group conflict) ويحدث هذا المستوى من الصراع في جماعات المؤسسة نفسها ويكون حول أساسيات العمل أو نتيجة عوامل شخصية، ومثل هذه الصراعات تجعل من الصعوبة تأدية العمل وفق مبدأ التعاون والتكامل أو التنسيق في أداء الأنشطة والمهام، وعلى المدير البحث عن سبل التعاون لتجنب الاختلال الوظيفي الناتج عن حدوث مثل هذه الصراعات (Schermerhorn,2000)، وغالبا ما يحدث مثل هذا النوع من الصراعات في المستويات الإدارية العليا نتيجة السيطرة أو بسبب فرض السلطة، وفي هذه الحالة ينبغي اختيار منحى التكامل لحل المشكلات كإستراتيجية لإدارة الصراع والابتعاد عن إستراتيجية الهيمنة التي تفرض سلوك رابح وخاسر (Gordon,1991).

رابعا: الصراع داخل المؤسسة: (Inter-organizational conflict) ويمكن أن يظهر بسبب عملية سعي وحدات نظام معين لتحقيق مصالحها على حساب وحدات أخرى فيه، إذ بين (لوثانز) أن نظم اليوم المعقدة شكلت احتمال وجود أربعة مجالات بنيوية من الممكن أن يظهر فيها الصراع:

-صراع هرمي: مثلاً: خلاف مدير المدرسة مع مدير إدارة التعليم وجهازه الإداري.

-صراع وظيفي: مثل: خلاف أدارة المناهج وشؤون

المدرسين.

-صراع خطي: مثل: خلاف مدير المدرسة مع المشرف التربوي.

-صراع رسمي – غير رسمي: مثل: خلاف بين معايير تجمعات المعلمين نحو قضية ما – مشاركة المعلمين في برنامج النمو المهني أثناء الخدمة – ومتطلبات مديرية إدارة التعليم. (Gordon,1991. Luthans,1981)

خامسا: الصراع بين المؤسسات: (Inter-organizational conflict) وهو خلاف أي نظام مع كيانات خارجية عنه، وقد يكون لمثل هذا الخلاف مترتبات إيجابية مثل تزايد تمسك النظام بهويته وقيمه وأهدافه. ولكن إن كانت هناك خلخلة في درجة انسجامه مع نفسه فإن الخلاف الخارجي قد يشكل تهديداً يقود إلى نوع من مشاعر اللامبالاة، وتقليل درجة تناغمه مما قد يهدد بتحلل النظام وتفككه. وغالبا ما يحدث هذا النوع من الصراعات بين المؤسسات على تحقيق كل منها لأهدافها والحصول على احتياجاتها من الموارد البشرية أو المادية والتكنولوجيا اللازمة، مما يدفع الإداريين إلى إتباع استراتيجيات مناسبة للتعامل مع هذا النوع من الصراعات. (Gordon,1991).

إدارة الصراع التنظيمي:

تعد عملية إدارة الصراعات التنظيمية من الموضوعات الإدارية المعقدة والمتشابكة، وحتى يتمكن الإداري من إدارة الصراع بصورة مناسبة يجب عليه إدراك أن التناقضات وعدم الاتفاق ظاهرة طبيعية في العمل المؤسسي، وأن الصراع قد يكون أمراً حتمياً لعوامل التغيير والتطوير، وأن زيادة حدة الصراع يؤدي إلى خلخلة العمل المؤسسي ودماره، وأن الصراع على اختلاف مستوياته يمكن وضع الحلول المناسبة له.

فإدارة الصراع هي عملية تحكم في الصراع الوظيفي واستثارته، ومنع حدوث الصراع غير الوظيفي والعمل على تخفيف حدته عند ظهوره، كما ينظر إلى مفهوم إدارة الصراع بأنه عملية استخدام الحلول والمثيرات، لتحقق مستوى الصراع المرغوب فيه. (Woffard, 2000. Robbins, 2001) حيث تنطلق عملية إدارة الصراعات التنظيمية في المؤسسات على اختلاف أنواعها من أبعاد رئيسية تتمثل بإدراك الإداريين لمراحل وتطور الصراع، والمصادر التي تؤدي إلى حدوثه، ونتائجه السلبية والإيجابية، وطبيعة الأداء وفقا لحدوث الصراعات "مراقبة أداء الموظفين في التنظيم".

مراحل حدوث الصراع:

(The stages of conflict):

تعد معرفة الإداريين للمراحل التي يمر بها حدوث الصراع على اختلاف مستوياته في التنظيم من العوامل المهمة التي تفيدهم في فهم طبيعة الصراع وتبني الاستراتيجيات المناسبة للتعامل معه وإدارته بما يحقق أهداف التنظيم. حيث حدد (Pondy, 1967) خمسة مراحل لحدوث الصراع هي:

١ – مرحلة الصراع الكامن: (Latent conflict) وهي المرحلة التي يبدأ فيها الصراع حيث تتوفر في هذه المرحلة الظروف والأسباب الملائمة لنشوء الخلافات مثل الاختلاف في الأهداف والتنافس على الموارد سواء بين الأفراد أو بين الجماعات.

٢ – مرحلة الصراع المدرك: (Perceived conflict) وهي المرحلة التي يبدأ فيها الأفراد والجماعات بإدراك الخلاف بشكل واضح، وغالباً ما يتم تجاهل الخلاف في هذه المرحلة، وليس شرطاً أن تكون هذه المرحلة بعد مرحلة الخلاف الكامن، حيث يمكن أن تحدث دون أن يكون هناك خلاف كامن مثل الخلاف الذي ينتج عن سوء الاتصالات بين الأطراف.

٣ – مرحلة الشعور بالصراع: (Fell Conflict) وهي مرحلة من تطور الصراع والتي يكون الأفراد فيها ليسوا على علم ومعرفة بالخلاف فحسب – كما هو الحال في المرحلة السابقة – ولكنهم يشعرون بالتوتر والقلق والغضب ويصبح الخلاف في هذه المرحلة شخصياً ويمكن تهدئته إذا ما وجد صمام أمان يسمح بتهدئة هذه المشاعر.

٤ – مرحلة الصراع الظاهر: (Manifest Conflict) وفي هذه المرحلة يظهر المتنازعون أو المختلفون السلوكيات التي تتجه بشكل جلي نحو إحباط وتثبيت الخصم ومنعه من تحقيق هدفه، وتتراوح هذه السلوكيات بين الرفض، عدم التعاون، التخريب، الشتم، وربما تصل إلى الاعتداء الجسدي.

٥ – مرحلة ما بعد الصراع: (Conflict aftermath) وهي المرحلة الأخيرة من تطور الصراع فإذا تم حل الصراع ستسود علاقات تعاونية تتصل بضعف احتمالات تكرار الصراع، وإذا بقي الصراع كامنا وكبت الأطراف صراعاتهم، فقد تتفاقم وتصبح أكثر خطورة وقابلة للتكرار والحدوث، وأكثر تأثيرا على الأفراد والجماعات والتنظيم كافة.

مصادر الصراع: (Sources of conflict):

إن تعرف الإداريين على مصادر الصراع وأسباب نشوئه من العوامل الرئيسة التي تساعدهم في اتباع السبل الإدارية والاستراتيجيات اللازمة لإدارة وتوجيه الصراع نحو الأهداف المشتركة بين المؤسسة والأفراد والجماعات التنظيمية، ويمكن تحديد أهم المصادر والأسباب للصراعات التنظيمية على النحو الآتي:

١. درجة تضارب الأهداف والغايات: حيث ينشب الصراع الفردي أو على مستوى الجماعة وحتى على مستوى المؤسسة، نتيجة تضارب وتعارض الأهداف وفقا للمصلحة أو لتحقيق مكاسب معينة على جميع مستويات الصراع.

٢. اختلاف الأفراد في قيمهم، وإدراكهم واختلاف تصوراتهم في علاج الأمور المختلفة وذلك بسبب اختلاف قدراتهم في العمل التي يشار إليها بالفروق الشخصية والفروق الإدراكية بين العاملين. (Cook & Hunsaaker, 2001)

٣. نوع وطبيعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة: من حيث حجم المؤسسة وتعدد وحدات العمل والأقسام، الذي قد يخلق نوعا من انفصال بعض الأفراد عن مبدأ العمل الجماعي والعمل بروح الفريق الواحد، وقد تتفشى بالمؤسسة ظاهرة الشللية والتنظيمات غير الرسمية التي قد تتعارض أهدافها مع أهداف التنظيم نفسه. (Harris & Hartmanm 1992)

٤. عدم وضوح مدى السلطة، فالصراع ينشأ أحيانا نتيجة أن العاملين في التنظيم لا يعرفون إلى أي مدى تمتد سلطتهم، فخوف العاملين على فقدان السلطة وفقدان حقهم في اتخاذ القرار من أسباب

ومصادر نشوء الصراع.

٥. قلة المصادر والإمكانات، حيث يتصارع طرفا الخلاف سواء كانوا أفراداً أم جماعات للحصول على كل المصادر أو الجزء الأكبر منها.

٦. الاعتماد المتبادل في العمل، ويشير الاعتماد في العمل إلى المدى الذي تعتمد فيه مجموعتان من احتياجاتها من الخدمات والمعلومات والمواد لتنجز عملها وأهدافها.

٧. قد تنشأ الصراعات نتيجة لأسباب عائدة إلى قنوات الاتصالات وما قد ينشأ عنها من سوء تفاهم وبالتالي تؤدي إلى الخلاف.

٨. تنشأ الخلافات بين الأفراد في المنظمة على بعض المكافآت، مثل المراكز الإدارية، والمكافآت النقدية، العلاوات والترقيات (العساف، ١٩٩٩).

نتائج الصراع:

(Consequences of conflict):

وهي عملية من متطلبات إدارة الصراع، حيث على الإداريين التعرف على نتائج الصراع للتمييز بين الصراع الوظيفي البناء، والصراع غير الوظيفي، إذ أن الصراع ذو جانبين إيجابي ونتائجه فعالة تقود إلى تماسك الجماعة والأفراد، وسلبي ونتائجه غير فعالة تقود إلى الخلل الوظيفي وتدني مستوى الأداء وضعف الاتصال بين الأفراد ووحدات العمل في المؤسسة (Cook & Hunsaaker, 2001).

عوائد الأداء:

(Performance of outcomes):

تتخذ عوائد الأداء للأفراد العاملين في المؤسسة نتيجة الصراع اتجاهين، الأول يشير إلى تحسين الأداء الوظيفي وفقا للصراع البناء والفعال الذي يمثل عاملاً مثيراً للإبداع ودافعا للإنتاجية والالتزام والولاء للعمل عند الأفراد، وتشكيل الرغبة نحو التغيير عند الأفراد، أما الاتجاه الثاني فيعبر عن ضعف أداء العاملين نتيجة العراقيل أمام جماعة العمل لتحقيق الأهداف باعتبار أن الصراع غير وظيفي وضار بالمؤسسة والأفراد. Cook (& Hunsaaker, 2001). نتيجة لذلك فإن من المهارات اللازمة لمدير المدرسة مهارة إدارة الصراع، وذلك بامتلاك الكفايات الإدارية لاستخدام الاستراتيجيات اللازمة في إدارة الصراعات داخل المدرسة وعلى اختلاف مستوياتها بحيث يكون قادراً على تحويل الصراع السلبي غير الوظيفي إلى صراع إيجابي وظيفي بنّاء يحقق دافعية إنجاز الأفراد وتكامل جهودهم نحو تحقيق الأهداف التربوية التعليمية في المدرسة.

استراتيجيات إدارة الصراع:

(Conflict management Strategies):

نتيجة للرجوع إلى المعطيات الإدارية حول إدارة الصراع في المؤسسات على اختلاف مجالات وميادين عملها فإن الاستراتيجيات المستخدمة تركز على شخصيات أطراف الصراع وأسلوب سلوكهم سواء أكان ذلك السلوك موجهاً نحو العمل أو الأفراد أو كليهما، كما وضعت نماذج متعددة كاستراتيجيات لإدارة الصراعات داخل النظم المختلفة، حيث نجد نموذج (Rahim, 2001) الذي تبنى خمس استراتيجيات لإدارة الصراع هي:

- **التكامل** (Integrating) ويركز اهتمام هذه الاستراتيجية على التعاون المشترك بين الأفراد في العمل التنظيمي، حيث أشار (Quinn, 1999)

إلى أن هذه الإستراتيجية ترتكز على تقبل كل طرف من أطراف الصراع لاهتمامات وغايات الطرف الآخر، والتعاون للعمل معا في ابتكار أفضل الحلول التي ترضي جميع الأطراف في المؤسسة.

- **الإرضاء** (Obliging) وهي استراتيجة تهتم بشكل عام بالتقليل من الخلافات لإرضاء اهتمامات الأطراف المتنازعة.
- **الهيمنة** (Dominating) وهي الإستراتيجية التي تلجأ إلى استخدام الإداري لقوة الإجبار لتحقيق مكاسبه مع إهمال حاجات ومتطلبات الطرف الآخر،حيث أشار (Quinn, 1999) إلى أن هذه الإستراتيجية تقود إلى مخرجات ونتائج غير بناءة في العمل التنظيمي.
- **التجنب** (Avoiding) وهي الإستراتيجية التي لا تعطي اهتماماً بموضوع الصراع، بمعنى هروب الإداري من مواجهة المشكلات ومحاولة لكبت الصراع بتجنب مناقشته وأبعاده، وقد أشار (Quinn, 1999) إلى أن اتباع هذه الإستراتيجية سيؤدي إلى ظهور الصراع مجددا واستمرارية وجود السبب الحقيق للصراع.
- **التسوية** (compromising) وهي الإستراتيجية التي تحاول إيجاد حل وسط يرضي طرفي الصراع وذلك من خلال التنازل عن بعض الأمور بين طرفي الصراع.
- كما قدم (yasaswym, 2001) أربعة أساليب أساسية لإدارة الصراع على مستوى المؤسسة، تمثلت بأسلوب حل المشكلة، والإقناع، والمساومة، وأسلوب التحالف والائتلاف. بينما طور (Thomas, 1976) خمسة أساليب لإدارة الصراع على المستوى الفردي من منطلق نتائج الدراسات والبحوث المطبقة على نظريات الإدارة ومنها نظرية الشبكة الإدارية (لبليك وموتون) تمثلت بالأساليب التالية: (الإجبار، والتجنب، والتوفيق، والمجاملة، والتعاون)، حيث فرق بين هذه الأساليب من خلال بعدين أساسين في الشبكة الإدارية هما:
- بعد الاهتمام بالآخرين (بعد التعاون) ويشير هذا البعد إلى الدرجة التي يحاول فيها الفرد أو المدير إشباع ومراعاة حاجات وتوقعات واهتمامات الآخرين فيما يتعلق بالصراع.
- بعد الاهتمامات بالنفس (بعد الحزم) ويشير إلى الدرجة التي يحاول فيها الفرد أو المدير إشباع حاجاته واهتماماته الشخصية فيما يتعلق بالصراع.

أما (Robbins, 2001) فقد أشار إلى تسعة سبل لإدارة الصراع وتسويته هي:

- المقابلة وجهاً لوجه بين الفئات المتخالفة وهذا الأسلوب لا يهتم بتحديد المصيب من المخطئ.
- الانطلاق من أهداف لها مكانتها وتتمتع بقبول الجهات المتخالفة.
- تجنب الصراع مع أن هذا الأسلوب لا يشكل علاجاً حاسماً للصراع ولكنه أسلوب شائع كحل مؤقت.
- التقليل من أهمية الصراعات أو ما يمكن تسميته بتلطيف الموقف Smoothing، وتهدئته وهذا يوفر فرصة لعدم نقاط الالتقاء بين أطراف الصراع.
- توزيع المصادر وتمددها وذلك بهدف التقليل من فرص الزيادة غير الضرورية لوحدات النظام وبالتالي التقليل من فرص حدوث صراع بين أعضائه.
- التسوية أو الحل الوسط Compromise، ويشكل

هذا القسم الأكبر من طرق حل الصراع حيث لا يكون هناك رابح أو خاسر واضح.

- استخدام السلطة أو صلاحية المركز. ومع أن هذا يشكل حلاً مؤقتاً، إلا أنه ينجح أحياناً لأن العاملين في النظام مهيئون على الأغلب لقبول سلطات وصلاحيات رؤسائهم والالتزام بما يصدر عنهم من قرارات.
- أسلوب إجراء تبديل وتغيير على المتغير الإنساني وهذه من أصعب سبل الحل للصراع لأنه يتناول أبعاد الفرد البنائية المتصلة بشخصيته وقيمه واتجاهاته، وغالباً ما يكون هذا مكلفاً.
- أسلوب إجراء تبديل أو تغيير على المتغير البنيوي للنظام.

ومن السبل الأخرى في التعامل مع الخلاف ما يمكن حصره في نقاط ثلاث:

- **منع الأزمة:** بمعنى على الإداري أن لا يسمح بتفاقم الصراع كي يصبح أزمة مستعصية تعكس مترتبات سلبية كثيرة مثل تكرار التغيب عن العمل أو كثرة المشاحنات بين الأفراد وتصادمهم. وهناك العديد من الاقتراحات من شأنها أن تقلل من فرص حدوث الأزمة منها: التعرف المبكر على أعراض الأزمة، اتباع سياسة الباب المفتوح، ممارسة نشاطات لتحسين الروح المعنوية، إتباع أساليب النقد الذاتي، الاجتماعات المنظمة، وتجنب إجهاد العاملين أو إنهاكهم أو أي إجراءات أخرى يمكن أن توجد ظروف توتر وانفعال. (جادالله، ٢٠٠٨).
- **مواجهة الصراع:** من خلال تفهم المشاعر للمتوترين، والاجتماع مع المتخالفين بجو من الصراحة وحرية التعبير عن الآراء والانفعالات.
- **حل الصراع:** وهو اللجوء إلى نشاطات حل المشكلة للتعامل مع الأعراض التي كانت السبب في حدوث الصراع أو الأزمة. (عبد الوهاب، ٢٠٠٤).

مفهوم الرضا الوظيفي:

يعد الرضا الوظيفي لدى العاملين في مختلف المؤسسات ومنها المؤسسات التربوية من العوامل الرئيسة لرفع كفاءة الإنتاج والأداء لدى العاملين، التي تنعكس على أداء ونجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها، كما أن تحقيق درجة عالية من الرضا لدى العاملين من المؤشرات الحقيقية لتخفيف حدة الخلافات أو الصراعات التي قد تؤثر على مسارات العمل التنظيمي.اتفق معظم الباحثين والمهتمين بموضوع الرضا الوظيفي على تحديد مفهوم الرضا من خلال نظرتين، الأولى تتمثل برضا الفرد نحو العمل بوجه عام، أما النظرة الثانية فتتمثل بالرضا النوعي للفرد اتجاه عناصر ومسارات العمل المختلفة في المؤسسة، كالسياسة المتبعة، ونظام الأجور، وأساليب الإدارة والإشراف، والعلاقات القائمة في المنظمة. (Cowsey, 2002).

نظريات الرضا الوظيفي:

تناولت النظريات الإدارية موضوع الرضا من جوانب مختلفة تمثلت بطبيعة واتجاهات ومشاعر الأفراد نحو العمل وأنماط الإدارة المتبعة نحو السلوكات الإنسانية في المؤسسة، وانعكاسات ذلك على أدائهم وتوافقهم الوظيفي في العمل. حيث نجد نظرية (Y&X) لماكريجور (McGregor) التي وضعت أنماطا محددة حول سلوك الفرد داخل التنظيم، فنظرية (X) تبين أن سلوك الأفراد سلبي تجاه العمل، بينما الأنماط السلوكية التي حددتها نظرية (Y) إيجابية نحو

العمل. وهذا ما يحتم على الإدارة اتباع نمط إداري مناسب لكلا الاتجاهين. (Douglas McGregor, 1960) أما نظرية سلم الحاجات لأبراهام ماسلو (A.H.Maslow) التي نظرت إلى الإنسان بأنه كائن مميز يسعى إلى تحقيق أهدافه وفقا لحاجاته الضرورية التي تبدأ بالحاجات الفسيولوجية وتنتهي بحاجته لتحقيق ذاته، فانتقال الفرد من قاعدة الحاجات الأساسية له إلى قمة الهرم للحاجات وهي تحقيق الذات تنعكس على درجة رضاه الوظيفي وزيادة إنتاجيته. (A.H.Maslow, 1954) بينما نجد نظرية العوامل الوقائية التي حاول من خلالها (Herzberg) التركيز على دور العمل وظروفه وإيجاد تفسير لعملية الرضا الوظيفي للعاملين، حيث أشار إلى أن العوامل الدافعة للرضا الوظيفي تتمثل في شعور الفرد للانجاز وإدراكه لقيمة عمله وإمكانية التقدم والنمو فيها إذ يؤدي ذلك إلى إشباع حاجاته وبالتالي زيادة إنتاجيته في العمل. أما العوامل الوقائية فهي تتمثل في سياسة وإدارة المؤسسة المناسب ونمط الإشراف وطبيعة العلاقات مع الرؤساء في العمل والأمن الوظيفي ونظام الأجور والترقيات. (القريوتي، ١٩٩٣) كما أكد (Vroom, 1964) في (القريوتي، ١٩٩٣) من خلال نظرية التوقع التي افترضت أن سلوك الفرد مبني على عملية التحليل والمفاضلة بين البدائل المتاحة للقيام بسلوك معين يتوقع أن يحقق له فائدة أكبر، ونتيجة لذلك فإن الفرد يتجه نحو العوامل والبدائل التي تحقق له الرضا. بينما أشار (Locke) أن مبعث دافعية الأفراد هي الأهداف والغايات ودرجة أهميتها لديهم، إذ إن سلوك الفرد محكوم بأهمية الأهداف التي يسعى إليها، وأن العوامل الأكثر أهمية في رضا العامل هي المكافآت المادية والمعنوية وتوفير المناخ الملائم للعمل وتقدير الذات. (Locke, 1968) واقترح (David Mcclelland, 1967) من خلال نظريه الإنجاز ثلاث حاجات أساسية ترفع من إنتاجية الأفراد وتحقق درجة من الرضا الوظيفي لدى العاملين هي: الحاجة إلى الإنجاز الحاجة إلى الاندماج والحاجة إلى القوة القريوتي، ١٩٩٣).

وانطلاقا من تفسيرات النظريات المختلفة حول الرضا الوظيفي للعاملين يرى الباحثان بأن من عوامل نجاح وتقدم المنظمات على اختلاف أنواعها قد يتوقف على درجة فهم الإداريين لحاجات العاملين والعمل على تحقيقها ومراعاة مشاعرهم واتجاهاتهم في المنظمة، مما ينعكس على درجة رضاهم عن العمل وزيادة إنتاجيتهم وسعيهم نحو تحقيق الأهداف.

الدراسات السابقة:

أخذ الباحثون والدارسون موضوع الصراع التنظيمي موضع الدراسة والبحث في المؤسسات التعليمية من أوجه متعددة وباختلاف المتغيرات وميادين البحث والدراسة، وسنعرض بعض تلك الدراسات ما بين العربية والأجنبية وفقا لتسلسلها الزمني، حيث نجد دراسة (الحنيطي، ١٩٩٣) التي هدفت إلى معرفة أسباب الصراع التنظيمي وطرق إدارته في المؤسسات العامة والخاصة في الأردن، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن طريقة المقاربة (التوفيق) هي أكثر الأساليب شيوعا لإدارة الصراع التنظيمي في هذه المؤسسات سواء العامة أو الخاصة ويليها في المرتبة الثانية أسلوب التهدئة (المجاملة) ثم الاتجاه البيروقراطي

ثم الإجبار أما الأسلوب الأقل شيوعا فهو الاتجاه التفاوضي. أما دراسة (زايد، ١٩٩٥) التي هدفت إلى معرفة "استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة" وتكون مجتمع الدراسة من وزارات التربية، والصحة والبلديات فقد أشارت النتائج إلى أن هناك علاقة دالة إحصائيا بين استراتيجيات إدارة الصراع التي يتبعها المدير وبين إحساس العاملين بفعالية الإدارة. وفي اندونيسيا قام (Wirawan, 1998) بدراسة عن العلاقة بين مصادر السلطة وأساليب إدارة الصراع عند القادة الرسميين في اندونيسيا وأظهرت النتائج عدم وجود علاقة ارتباطيه بين مصادر السلطة وأساليب إدارة الصراع لدى القادة الرسميين وبينت الدراسة أن مصادر وأساليب إدارة الصراع لدى القادة الرسميين في اندونيسيا تعكس خصائص المجتمع الاندونيسي المتمثلة بالبيروقراطية وسياسة تجنب الصراع. أما الدراسة التي أجرتها (Donovan, 1999) بعنوان "العمداء الأكاديميون وإدارة الصراع: العلاقة بين الأساليب وبين فعالية إدارة الصراع" وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الأساليب السائدة في معاهد وجامعات وسكنسن كما يتصورها كل من العمداء وعينة من المرؤوسين عند هؤلاء العمداء، فقد دلت نتائج الدراسة على أن الأسلوب السائد في إدارة الصراع هو أسلوب التكامل ثم أسلوب التوفيق وأن هناك علاقة ارتباطيه إيجابية بين أساليب التكامل والتوفيق والمجاملة مع فعالية إدارة الصراع. وفي المقابل يرتبط أسلوب الإجبار سلبيا مع الفعالية. ولم يظهر هناك أثر كبير للخصائص الديمغرافية على الرغم من أن الجنس وطول فترة البقاء في الوضع الحالي لها أثر في استخدام نمط الإجبار. وفي دراسة تحليلية قام بها (Parsons, 1999) بتحليل استراتيجيات حل الصراع المفضلة عند مدراء المدارس الثانوية الحكومية في ولاية واشنطن وقد تكونت عينة الدراسة من ٣٤٩ مدير مدرسة ثانوية في واشنطن طلب منهم تحديد أساليبهم المفضلة لحل أزمة الصراع الفردي. فكان من بين نتائج الدراسة أن أزمة الصراعات مع الطلبة قد تم تفضيل أسلوب التجنب بنسبة اثنين من ثلاثة سيناريوهات وكان أسلوب التكامل هو الأسلوب المفضل للسيناريو الثالث، أما بالنسبة للصراعات مع الكبار والصراعات مع الموظفين فقد اختار المدراء أسلوب التكامل بنسبة خمسة من ستة سيناريوهات أما بالنسبة للسيناريو السادس – والذي كان الصراع مع الكبار– فقد اختار المدراء أسلوب التجنب. وبينت الدراسة أن المدراء بشكل عام يفضلون أسلوب التكامل أكثر من أي أسلوب آخر. كما لم تظهر الدراسة علاقة بين المتغيرات الديمغرافية (كالخبرة، والمستوى التعليمي، والجنس) وأساليب أداة الصراع. كما قامت (Welt, 2000) بدراسة لمقارنة أساليب إدارة الصراع بين مديري المدارس المتوسطة ومديري المدارس الثانوية الشاملة فيما يتعلق بالتوجه الشخصي لإدارة الصراع بين الأفراد والأسلوب المختار لإدارة الصراع، والرغبة في التغيير في منطقتي ريفرسايد وسان برناردينو، وتكونت العينة من (٣٤) مديرا للمدارس الثانوية الشاملة و(٣٩) مديرا للمدارس المتوسطة، كعينة قصديه غير احتمالية. وأظهرت النتائج عدم وجود فروق جوهرية بين مجموعتي المديرين في توجههم الشخصي لأساليب إدارة الصراع ما عدا أسلوب التسوية حيث توجد فروق لصالح مديري المدارس المتوسطة، وبينت الدراسة عدم وجود فروق جوهرية بين

مديري المدارس المتوسطة، ومديري المدارس العليا الشاملة في اختيار أساليب إدارة الصراع تعزى للمستوى التعليمي، والخبرة الإدارية، والرغبة في التغيير. أما دراسة (Dowd, 2001) فقد هدفت إلى معرفة تصورات مديري التربية حول الصراع وكيفية إدارته، مستخدما المقابلات المتعمقة مع (٢١) مدير تربية لاستكشاف تصوراتهم حول الصراع وسلوكهم في إدارته، وأشارت نتائج الدراسة إلى تباين إدراك المديرين للصراع، إلا أنهم يوظفون الإستراتيجية المناسبة لإدارته حسب موقف الصراع،كما أظهرت نتائج الدراسة أن استراتيجية السيطرة هي الإستراتيجية الشائعة أكثر من أية استراتيجية أخرى، والمديرون بشكل عام يدركون الصراع المعلن في مستويات الصراع، ولكن نادرا ما يعيرون الاهتمام للصراع الكامن. وأجرت (عويس، ٢٠٠٢) دراسة هدفت إلى الكشف عن الأنماط القيادية الإدارية لمديري المدارس الحكومية والخاصة ومديراتها في محافظة عجلون وعلاقتها باستراتيجيات إدارتهم للصراع وتكونت عينة الدراسة من ١١٨ مديرا ومديرة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن أكثر الاستراتيجيات شيوعا هي على التوالي: (التسوية، والمشاركة، والتجنب، والمجاملة، والحزم)، وأشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائيا بين النمط القيادي واستراتيجية إدارة الصراع المتبعة وأن هناك أكثر من استراتيجية قد يتبعها القائد التربوي من نمط قيادي ما، إلا أن هناك اختلافا بين الأنماط القيادية في درجة تفضيلهم للاستراتيجيات المتبعة لديهم لحل الصراع. وكما نجد دراسة (البلبيسي، ٢٠٠٣) التي هدفت إلى معرفة استراتيجيات الصراع التي يستخدمها مديرو المدارس الثانوية العامة في الأردن وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين والتزامهم التنظيمي، وطبقت على عينة ممثلة من مديري المدارس والمعلمين، حيث أشارت النتائج إلى أن مديري المدارس الثانوية يستخدمون استراتيجيات إدارة الصراع بصورة متباينة وفقا لموقف الصراع، وأن هناك علاقة بين استخدام استراتيجيات الصراع والروح المعنوية والالتزام التنظيمي لدى المعلمين.

وفيما يتعلق بالدراسات التي تناولت موضوع الرضا الوظيفي للعاملين نجد دراسة (طناش، ١٩٩٠) التي هدفت للتعرف على (مستوى الرضا الوظيفي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية) وطبقت هذه الدراسة على عينة تتألف من (٢٥٥) عضو هيئة تدريس، وكان من أهم نتائجها: وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا الوظيفي تعزى لمتغيرات العمر والخبرة والرتبة العلمية. وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا الوظيفي تعزى للجنس أو الحالة الاجتماعية. وأن مجالات الراتب والحوافز كانت من أقل مصادر الرضا الوظيفي لديهم، في حين أن مجال ظروف العمل كان مصدرا أساسيا للرضا الوظيفي من قبل أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية. أما دراسة (ياسين، ١٩٩٨) والتي هدفت إلى التعرف على مستوى (الرضا الوظيفي لدى مديري المدارس الثانوية في الأردن)، وشملت عينة الدراسة (٩٤) مديرا ومديرة يحملون الدرجة الجامعية الأولى على الأقل كمؤهل علمي، فدلت نتائج الدراسة على أن أفراد عينة الدراسة راضون بدرجة متوسطة عن مهنتهم بشكل عام، ويتصفون بدرجة منخفضة من الرضا بالنسبة للراتب وفرص الترقية المتاحة، وبدرجة

متوسطة من الرضا بالنسبة لممارسة المهنة الحالية، والإشراف، وزملاء العمل. كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير الجنس على درجة رضاهم عن المهنة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

إن الغاية من عرض تلك الدراسات يتمثل بتحديد أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة، وتحديد ارتباطها بالدراسة الحالية، حيث أن الظواهر الإنسانية العملية التي يقوم بها الإنسان تختلف ما بين فترة زمنية وأخرى، فضلا عن اختلاف الظروف التي تظهر فيها تلك الظواهر ومنها الصراع التنظيمي أو المؤسسي وكيفية إدارته بما يحقق أهداف المؤسسة والأفراد بصورة متكاملة. لهذه فان الدراسات السابقة تعطي تصورا معينا لواقع الظاهرة المدروسة باختلاف المتغيرات التي تؤثر عليها، مما تنعكس بالتالي على إجراء دراسات مماثلة لتحقيق سمة التعميم للنتائج التي ترتبط بعلاقة المتغيرات الأخرى بالظاهرة المدروسة.

كما أن عرض الدراسات السابقة تفيد الباحثين بمعرفة ما توصل إليه العلم حول موضوع معين، وذلك تحقيقا لمبدأ الفكر التراكمي للمعرفة. إضافة إلى أنها تفيد في التعرف على إلية إجراء البحوث ومنهجيتها، وبناء وتحديد الأدوات اللازمة لجمع البيانات من أفراد عينة البحث، فضا عن الإفادة من مواقع المعرفة من المراجع والمصادر التي تتضمن المفاهيم الرئيسة للظاهرة أو موضوع البحث.

منهجية البحث وإجراءاته.

منهجية البحث:

يتبع البحث منهجية الدراسات الوصفية التحليلية، التي تقوم على دراسة ظاهرة معينة لمعرفة أهميتها أو درجة وجودها من بين الظواهر أو المفاهيم في العلوم السلوكية والإنسانية والنفسية، باعتمادها طريقة جمع المعلومات المرتبطة بالبحث وتحليلها والربط بين مدلولاتها بغية الوصول إلى النتائج التي يسعى البحث الى الوصول إليها، ويأخذ البحث الإجراءات الآتية:

أولا: مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث من جميع وكلاء المدارس ومرشدي الطلاب ومعلمي المرحلة الثانوية في منطقة حائل، والبالغ عددهم (١٢٩٢) فردا، منهم (٧٩) وكيلا و(٥٤) مرشدا، و(١١٥٩) معلما والجدول رقم (١) يبين ذلك.

جدول رقم (١): توزيع أفراد مجتمع البحث في المدارس الثانوية في منطقة حائل التعليمية وفقا للمركز الوظيفي.

المركز الوظيفي	العدد
وكيل مدرسة	٧٩
مرشد طلابي	٥٤
معلم	١١٥٩
المجموع	**١٢٩٢**

ثانيا: عينة البحث:

من أجل أن تمثل عينة البحث جميع الفئات التي يتكون منها مجتمع البحث، تم اختيار عينة عشوائية طبقية مراعية لتوزيع فئات أفراد مجتمع البحث، حيث بلغت العينة (٧٨٧) فردا بنسبة مئوية من المجتمع الكلي بلغت (٦١%) من مجتمع البحث الكلي، كان من بينهم (٦٦) وكيلا، و(٤٩) مرشدا، و(٦٧٦) معلما والجداول رقم (٣،٢،٤) توضح توصيف توزيع إفراد عينة البحث وفقا للمتغيرات المعتمدة في البحث.

جدول رقم (٢): توزيع أفراد عينة البحث في المدارس الثانوية في منطقة حائل التعليمية وفقا للمركز الوظيفي.

المركز الوظيفي	العدد
وكيل مدرسة	٦٦
مرشد طلابي	٤٩
معلم	٦٧٦
المجموع	**٧٩١**

جدول رقم (٣): توزيع أفراد عينة البحث في المدارس الثانوية في منطقة حائل التعليمية وفقا للمؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	العدد
دبلوم	١٢٤
بكالوريوس	٤٩٦
أعلى من بكالوريوس	١٧١
المجموع	**٧٩١**

جدول رقم (٤): توزيع أفراد عينة البحث في المدارس الثانوية في منطقة حائل التعليمية وفقا للخبرة العملية.

المركز الوظيفي	العدد
أقل من ٥ سنوات	٤٣
من ٥-١٠ سنوات	٣٤٠
أكثر من ١٠ سنوات	٤٠٨
المجموع	**٧٩١**

ثالثاً: أدوات البحث:

اشتمل البحث على أداتين هما على النحو التالي:

-أداة لاستراتيجيات إدارة الصراع لدى مديري المدارس.

- أداة للرشا الوظيفي للمعلمين.

وبناءا على منهجية البحث الحالية التي تتبع المنهج الوصفي تم بناء وإعداد أداة خاصة لقياس استراتيجيات إدارة الصراع لدى مديري المدارس الثانوية، بعد مراجعة الأدب النظري والاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الصراع التنظيمي في المؤسسات التعليمية. حيث تكونت الأداة من (٢٩) فقرة موزعة على المجالات – التي تم تبنيها بعد مراجعة الأدب النظري المرتبط بالموضوع – الآتية: مجال التعاون والمشاركة (٧ فقرات)، مجال التسوية (٥ فقرات)، مجال التجنب (٦ فقرات)، ومجال الإرضاء (٥ فقرات) ومجال السيطرة (٦) فقرات. كما تم بناء أداة أخرى لقياس درجة رضا المعلمين، تكونت من (١٥) فقرة.

وقد تم تنظيم فقرات الأداتين للاستجابة عليهما من أفراد عينة البحث وفقاً لسلم "ليكرت" ذي التدرج الخماسي على النحو الآتي: (عالية جداً، عالية، متوسطة، منخفضة، منخفضة جداً) والتي تأخذ القيم التالية على التوالي (٣،٢،١،٥،٤). وقد تم اعتماد درجة التقدير وفقا للتقسيم التالي:

- (١ – ١,٨٠) منخفضة جدا.
- (١,٨١ – ٢,٦٠) منخفضة.
- (٢,٦١ – ٣,٤٠) متوسطة.
- (٣,٤١ – ٤,٢٠) عالية.
- (٤,٢١ – ٥) عالية جدا.

صدق وثبات أدوات البحث:

أولا: صدق أدوات البحث:

اتبع الباحثان لتحقيق صدق الأداة طريقة صدق المحكمين، وطريقة الصدق الاتساق الداخلي، على النحو الآتي:

١-: صدق المحكمين:

للتأكد من صدق المحكمين لأدوات البحث، فقد تم عرض فقرات الأداة على مجموعة من ذوي الخبرة

والاختصاص، والذين لهم صلة بموضوع البحث وذلك لتقدير مدى تمثلها وقياسها للصفة المراد قياسها.حيث بلغ عدد المحكمين (٢٠) محكما في مجال الإدارة والتخطيط التربوي من أساتذة الجامعات على اختلاف مراتبهم العلمية والأكاديمية في الجامعة، حيث اعتمد نسبة (٨٠%) كحد أدنى لقبول الفقرة بإجماع المحكمين عليها. وقد تم الأخذ بمقترحاتهم وتعديلاتهم اللازمة حول فقرات ومجالات أدوات البحث.

٢-: صدق الاتساق الداخلي:

للحصول على صدق أدوات البحث فقد تم التأكد من صدق الاتساق الداخلي لكل أداة بحساب معامل ارتباط "بيرسون" بين كل عبارة من عبارات الأداة والأداة ككل، حيث أشارت النتائج فيما يتعلق بأداة استراتيجيات الصراع أن جميع فقرات المجالات جاءت دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (٠.٠١) وفق قيم تراوحت ما بين (٠.٣٩) إلى (٠.٧٥). وذلك يشير إلى صدق فقرات المجال وقياسها للسمة التي وضعت لقياسها.كما جاءت فقرات أداة الرضا الوظيفي بدلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠١) وفق قيم تراوحت ما بين (٠.٤٩) إلى (٠.٨٥) وذلك مؤشرا لصدق فقرات الأداة.

ثانياً: ثبات أدوات البحث:

للتحقق من ثبات أدوات البحث تم استخدام معامل ارتباط ألفا كرونباخ للتعرف على قيمة معامل الارتباط.حيث بلغ معامل الثبات الكلي لأداة البحث الخاصة بمجالات استراتيجيات إدارة الصراع (٠.٨٣) وبلغ معامل الثبات لفقرات الرضا الوظيفي (٠.٨٦) والجدول رقم (٥) يوضح قيم معامل الثبات لكل مجال وللمجالات مجتمعة.

جدول رقم (٥): معاملات الثبات لمجالات أداة الصراع والأداة ككل.

المجالات	قيمة الثبات
التعاون والمشاركة	٠.٨٢
التسوية	٠.٨٠
التجنب	٠.٨٣
الإرضاء	٠.٨١
الهيمنة والسيطرة	٠.٨٤
الأداة ككل	**٠.٨٣**

معامل الثبات لفقرات أداة الرضا الوظيفي.

أداة الرضا الوظيفي	قيمة الثبات
	٠.٨٦

استناداً إلى قيم معاملات الارتباط يمكن القول إن الأدوات التي أعدت لأغراض البحث تتمتع بخاصية ثبات كافية ومناسبة لأغراضها.

إجراءات تطبيق البحث:

ولتحقيق أهداف البحث والوصول إلى النتائج المطلوبة تم إتباع الإجراءات الآتية:

١. اشتقاق عينة البحث من المجتمع الكلي للبحث.
٢. تطبيق الأدوات على أفراد عينة البحث.
٣. إدخال البيانات على الحاسوب لإجراء التحليل الإحصائي باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS).

الأساليب الإحصائية:

لاستخلاص نتائج البحث وتحقيق أهدافه والإجابة عن أسئلته تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

١. معامل ارتباط "بيرسون" لحساب الاتساق الداخلي

والثبات لأداة الدراسة.

٢. استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجالات البحث المحددة في الأداة. وذلك للإجابة عن السؤال الأول والثاني.

٣. استخدام تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA لتحديد الاختلافات والفروق بين استجابات أفراد عينة البحث، وذلك للإجابة عن السؤال (الثالث والرابع والخامس).

٤. استخدام معامل ارتباط بيرسون (Pearson) لتحديد العلاقة بين استراتيجيات إدارة الصراع والرضا الوظيفي لدى أفراد عينة البحث.وذلك للإجابة عن السؤال السادس.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولا: نتائج ومناقشة السؤال الأول: ما الاستراتيجيات التي يستخدمها مديري المدارس الثانوية في إدارة الصراع من وجهة نظر أفراد عينة البحث في مدارس الثانوية في مدينة حائل؟

وللإجابة عن هذا السؤال، فقد تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لكل فقرة من الفقرات ولكل مجال من مجالات أداة البحث وللمجال بشكل عام، وفقا لاستجابات أفراد عينة البحث، كما تم ترتيبها ترتيباً تنازليا حسب متوسطاتها الحسابية.

وتبين الجداول رقم (٦-١٠) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لتقديرات أفراد عينة البحث لفقرات كل مجال من مجالات البحث.

جدول رقم (٦): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث وفقاً لفقرات مجال التعاون والمشاركة

الرقم	الرتبة	نص الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الممارسة
٣	١	يجمع المدير معلوماته حول المشاكل بالتعاون مع المعلمين.	٤.٢٠	٠.٩٤	%٨٤	عالية
٢	٢	يعمل المدير مع المعلمين للتوصل إلى فهم مشترك لحل مشكلات الصراع التي قد تنشأ في المدرسة.	٤.١٧	٠.٩٤	%٨٣.٤	عالية
٦	٣	يحرص المدير على تكامل مقترحاته مع مقترحات المعلمين لحل المشكلات المدرسية.	٤.٠٨	٠.٩٥	%٨١.٦	عالية
٤	٤	يتبادل المدير مع المعلمين الحلول المقترحة لحل المشكلات الوظيفية.	٤.٠٧	١.٠٧	%٨١.٤	عالية
٥	٥	يحاول المدير اتخاذ قرارات مقبولة للمعلمين.	٤.٠٥	٠.٩٥	%٨١	عالية
١	٦	يحرص المدير على تقارب أفكاره مع أفكار المعلمين للوصول إلى قرارات رشيدة مشتركة.	٣.٩٠	١.٠٤	%٧٨	عالية
٧	٧	يتعاون المدير مع المعلمين لإيجاد حلول للمشكلات التي ترضي توقعاتهم.	٣.٨٦	١.٠٣	%٧٧.٢	عالية
المجموع الكلي			**٤.٠٥**	**٥.٥٥**	**%٨١**	**عالية**

يبين الجدول رقم (٦) ترتيب الفقرات لمجال التعاون والمشاركة حسب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة البحث. حيث توضح النتائج أن جميع الفقرات جاءت تمثل الدرجة العالية. وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٣.٨٦-٤.٢٠) بنسبة مئوية تراوحت ما بين (٧٧.٢%-٨٤%). كما أشارت النتائج إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لهذا المجال بلغ (٤.٠٥) بنسبة مئوية بلغت (٨١%) وهو يمثل الدرجة العالية.

وقد تعود تلك النتائج إلى أن جميع أفراد عينة البحث يرون بأن مبدأ التعاون والمشاركة من المبادئ الإدارية التي يجب أن يؤخذ بها لحل المشكلات والصراعات القائمة بين الأطراف في المدرسة، حيث أن المشاركة في الرأي يؤدي إلى إيجاد الحلول المناسبة والتي قد لا يتوصل إليها فرد لوحدة كمدير المدرسة، وانه بموجب المشاركة يمكن تحليل المواقف بصورة أكثر شمولية وموضوعية ترضي بها جميع الأطراف، كما انه من العوامل التي تحقق تدريبا للأفراد المشاركين في حل الصراع واتخاذ القرارات المناسبة والأكثر منطقية وموضوعية، لذلك جاء متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة تشير إلى الدرجة العالية في هذا المجال، وحيث يرى أفراد عينة البحث بأن هذا المبدأ من المبادئ الناجحة للتعامل مع الصراعات داخل المدرسة.

جدول رقم (٧): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث وفقاً لفقرات مجال التسوية

الرقم	الرتبة	نص الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الممارسة
٣	١	يستخدم المدير أسلوب الحوار المفتوح بين المعلمين لتسوية الخلاف بينهم.	٤.١٢	١.٠٨	٨٢.٤%	عالية
٢	٢	يحاول المدير التوصل إلى حل مرض لمشكلات النزاع والخلاف بين أطراف الصراع.	٤.٠٦	٠.٩٥	٨١.٢%	عالية
١	٣	يتفاوض المدير مع المعلمين للتوصل إلى حل مقبول للمشكلات المدرسية.	٤.٠٦	١.٠١	٨١.٢%	عالية
٤	٤	يقترح المدير أرضية مشتركة لحسم الخلافات بين الأطراف المختلفة.	٣.٨٥	٠.٩٠	٧٧%	عالية
٥	٥	يحرص المدير على معرفة ما يرضي الأطراف في حل مشكلة معينة في المدرسة.	٣.٣١	١.٢٩	٦٦.٢%	متوسطة
المجموع الكلي			**٣.٨٨**	**٣.٨٢**	**٧٧.٦%**	**عالية**

يبين الجدول رقم (٧) ترتيب الفقرات لمجال التسوية حسب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة البحث. حيث توضح النتائج أن أربع فقرات جاءت تمثل الدرجة العالية، بينما مثلت الدرجة المتوسطة فقرة واحدة، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٣.٣١-٤.١٢) بنسبة مئوية تراوحت ما بين (٦٦.٢% - ٨٢.٤%). كما أشارت النتائج إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لهذا المجال بلغ (٣.٨٨)

بنسبة مئوية بلغت (٧٧.٦%) وهو يمثل الدرجة العالية.وتعود تلك النتيجة أن أفراد عينة البحث يرون بان من الأساليب الناجحة للتعامل مع الصراعات والخلافات القائمة بين المعلمين أو الأطراف المتنازعة هو أسلوب التسوية بين الأطراف، وحيث إن الطريقة التي تتبع في تحقيق التسوية في الخلافات القائمة والمتمثلة بالحوار المفتوح الذي يتسم بالشفافية والصراحة يؤدي إلى التوفيق في الآراء بين الأطراف ذوي الخلاف، كما أن طريقة الحوار تؤدي إلى وضوح الصورة والوقوف على الحقائق التي قد أدت إلى سوء الفهم بين أطراف الخلاف. وان من عوامل نجاح المدير في تحقيق التسوية بين أطراف الخلاف هي التفاوض بين طرفي الخلاف للتوصل إلى نوع من التنازلات التي ترضي كلا الطرفين.

لذلك جاء متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة يشير إلى الدرجة العالية في هذا المجال، وحيث يرون أفراد عينة البحث بان هذا المبدأ من المبادئ الناجحة للتعامل مع الصراعات داخل المدرسة.

جدول رقم (٨): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث وفقاً لفقرات مجال التجنب

الرقم	الرتبة	نص الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الممارسة
٤	١	يبتعد المدير عن أي خلاف يؤدي إلى مشاكل بين المعلمين.	٢.٧٦	١.٢٤	%٥٥.٢	متوسطة
٥	٢	يتحاشى المدير المشاعر السلبية بينه وبين منسوبي المدرسة.	٢.٦٢	١.٢٠	%٥٢.٤	متوسطة
٢	٣	يتجنب المدير تبادل الألفاظ غير الجيدة مع المعلمين.	٢.٥٩	١.٣١	%٥١.٨	منخفضة
١	٤	يتجنب المدير التصريح علنا بخلافاته مع المعلمين.	٢.٥٦	١.٢٩	%٥١.٢	منخفضة
٦	٥	يتجنب المدير المناقشة المفتوحة بشان خلافاته مع المعلمين.	٢.٥٢	١.٣٩	%٥٠.٤	منخفضة
٣	٦	يتجنب المدير حدوث مواجهات أو صدامات بين المعلمين.	٢.٤٥	١.٠٦	%٤٩	منخفضة
المجموع الكلي			**٢.٥٨**	**٦.٧٠**	**%٥١.٦**	**منخفضة**

يبين الجدول رقم (٨) ترتيب الفقرات لمجال التجنب حسب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة البحث. حيث توضح النتائج أن أربع فقرات جاءت تمثل الدرجة المنخفضة، بينما مثلت الدرجة المتوسطة فقرتين، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٢.٤٥-٢.٧٦) بنسبة مئوية تراوحت ما بين (٤٩% - ٥٥.٢%). كما أشارت النتائج إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لهذا المجال بلغ (٢.٥٨) بنسبة مئوية بلغت (٥١.٦%) وهو يمثل الدرجة المنخفضة.وتعزى تلك النتيجة أن أفراد عينة البحث يرون بأن استراتيجية التجنب في حل الخلافات والتعامل مع أوجه الصراعات المختلفة في المدرسة ليس من الأساليب المجدية في الظروف والأحوال المختلفة، إذ إن بعض الصراعات يجب أن لا يتجاهل أمرها لأنها ستؤدي إلى انحراف مسارات العمل الوظيفي نحو أهداف خارجة عن أهداف المؤسسة – المدرسة – التي تسعى إلى تحقيقها، وقد يكون البعض من الصراعات وفقا لما يراه مدير المدرسة ليست

بالصراعات التي تؤثر على مسار وأهداف المدرسة وهنا يمكن أن يتجاهل التدخل فيها بصورة رسمية حتى لا يعطيها أهمية أكبر من حجمها بحيث أن تجاهلها وتجنبها يكون حلا لها.ذلك انطلاقا من الأدب النظري الذي يبين أن الصراعات منها ما هو مؤثر على أهداف التنظيم ومنها ما هو إثارة لجذب اهتمام الإدارة حول موضوع معين والذي قد يكون شخصيا. إن تجنب المدير إلى ما يثير خلافا أو يزيد من جوانب الصراع طريقة للحد منها وتفاقمها. لذلك جاء متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة يشير إلى الدرجة المنخفضة في هذا المجال، وحيث يرى أفراد عينة البحث بأن هذا الأسلوب يكون أحيانا ناجحا للتعامل مع الصراعات داخل المدرسة.

جدول رقم (٩): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث وفقاً لفقرات مجال الإرضاء

الرقم	الرتبة	نص الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الممارسة
٣	١	يحرص المدير على تلبية رغبات المعلمين المتعلقة بتنظيم العمل.	٤.٣٠	٠.٨٩	%٨٦	عالية جدا
٤	٢	غالبا ما يحاول المدير إشباع حاجات المعلمين وإرضاءهم.	٤.٠٠	٠.٩١	%٨٠	عالية
٢	٣	يحاول المدير إرضاء توقعات المعلمين في حل الخلافات بينهم.	٣.٩٨	١.١٩	%٧٩.٦	عالية
٥	٤	يحرص المدير على توافق مقترحاته مع مقترحات المعلمين في حل الخلافات.	٣.٧٨	١.٢٥	%٧٥.٦	عالية
١	٥	يتنازل المدير عادة لإرضاء للمعلمين لحل مشكلات الصراع.	٣.٦٣	١.١٠	%٧٢.٦	عالية
المجموع الكلي			**٣.٩٤**	**٤.١٠**	**%٧٨.٨**	**عالية**

يبين الجدول رقم (٩) ترتيب الفقرات لمجال الإرضاء حسب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة البحث. حيث توضح النتائج أن أربع فقرات جاءت تمثل الدرجة العالية، بينما مثلت الدرجة العالية جدا فقرة واحدة، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٣.٦٣-٤.٣٠) بنسبة مئوية تراوحت ما بين (٧٢.٦% - ٨٦%). كما أشارت النتائج إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لهذا المجال بلغ (٣.٩٤) بنسبة مئوية بلغت (٧٨.٨%) وهو يمثل الدرجة العالية.وتعود تلك النتيجة إلى أن أفراد عينة البحث يرون بان استراتيجية الإرضاء في حل الخلافات والتعامل مع أوجه الصراعات المختلفة في المدرسة من الأساليب المجدية في الظروف والأحوال المختلفة، إذ إن الغاية الرئيسة عند ظهور الصراعات في المؤسسة هو الوصول إلى إرضاء طرفي الصراع حسب طبيعته سواء أكان شخصيا يرتبط ببعض الأشخاص أم وظيفيا يرتبط ببعض الأقسام ووحدات العمل في المؤسسة، فإرضاء الأطراف المتنازعة سبيل لعودة المؤسسة إلى مساراتها الهادفة. وإن إرضاء العاملين وتلبية احتياجاتهم وإشباع رغباتهم ومراعاة مشاعرهم من العوامل الرئيسة التي

تساعد المدير في تخفيف حدة الصراعات وعدم ظهورها كظاهرة سلبية في المدرسة. لذلك جاء متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة يشير إلى الدرجة المنخفضة في هذا المجال، وحيث يرى أفراد عينة البحث بأن هذا الأسلوب يكون أحيانا ناجحا للتعامل مع الصراعات داخل المدرسة.

جدول رقم (١٠): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث وفقاً لفقرات مجال الهيمنة والسيطرة

الرقم	الرتبة	نص الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الممارسة
١	١	يدافع المدير بحزم عن وجهة نظره في القضية المطروحة للنقاش.	٣.٤٩	١.٤٦	%٦٩.٨	عالية
٢	٢	يستخدم المدير نفوذه لقبول أفكاره المطروحة لحل القضايا التعليمية والشخصية.	٣.٠٩	١.٥٠	%٦١.٨	متوسطة
٥	٣	يستخدم المدير سلطاته لاتخاذ القرار بصورة فردية.	٢.٩٨	١.٣٠	%٥٩.٦	متوسطة
٤	٤	يستخدم المدير نفوذه للفوز في مواقف فيها تنافس واختلاف.	٢.٥٦	١.١٦	%٥١.٢	متوسطة
٣	٥	يستخدم المدير براعة المراوغة لاتخاذ قرار في مصلحته.	٢.٥٢	١.٣٣	%٥٠.٤	منخفضة
٦	٦	يلجأ المدير إلى السلطة في حل الخلاف والصراع بين المعلمين.	٢.٥٠	١.١٧	%٥٠	منخفضة
المجموع الكلي			**٢.٨٦**	**٥.٨٩**	**%٥٧.٢**	**متوسطة**

يبين الجدول رقم (١٠) ترتيب الفقرات لمجال الهيمنة والسيطرة حسب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة البحث. حيث توضح النتائج أن ثلاث فقرات جاءت تمثل الدرجة المتوسطة، بينما مثلت الدرجة العالية فقرة واحدة،وفقرتان مثلتا الدرجة المنخفضة، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٢.٥٠-٣.٤٩) بنسبة مئوية تراوحت ما بين (٥٠% - ٦٩.٨%). كما أشارت النتائج إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لهذا المجال بلغ (٢.٨٦) بنسبة مئوية بلغت (٥٧.٢%) وهو يمثل الدرجة المتوسطة.وتعزى تلك النتيجة أن أفراد عينة البحث يرون بأن استراتيجية الهيمنة والسيطرة من الاستراتيجيات التي يمكن أن يتبعها مديرو المدارس للتعامل مع الصراعات وحل الخلافات في المدرسة.وكما يشير الأدب النظري الذي يرتبط بالإدارة وأساليبها بان السلطة لها دور كبير ومساعد في تحقيق المدير لأهدافه ومسارات العمل في مؤسسته، فإن أهمل المدير استخدامه لسلطته الإدارية الممنوحة له من الجهات المختصة قد يوحي للعاملين بعدم الاهتمام والالتزام بعملهم من هنا يفترض أن يطبق المدير القوانين والأنظمة حتى يتسنى له ضبط المؤسسة والأفراد وفقا للأهداف التي تسعى إليها. لذا فان المدير يمارس هيمنته وسلطته وتنفيذ أفكاره وقراراته في بعض الأحيان لتحقيق الضبط والانتظام في المدرسة وحل الخلافات القائمة بين الأطراف المتنازعة، لذلك جاء متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة يشير إلى الدرجة المتوسطة في هذا المجال، وحيث يرى أفراد عينة

البحث بأن هذا الأسلوب يكون أحيانا ناجحا للتعامل مع الصراعات داخل المدرسة. ولمعرفة ترتيب المجالات حسب استجابات أفراد عينة البحث فقد تم إيجاد المتوسطات الحسابية والنسب المئوية الكلية لكل مجال، كما هو موضح في الجدول رقم (١١).

جدول رقم (١١): المتوسطات الحسابية بدلالة سلم الإجابة والدرجة الخام عليها والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على مجالات الصراع.

ترتيب المجالات	المجالات	المتوسط بدلالة سلم الدرجة	عدد الفقرات	المتوسط بدلالة سلم الإجابة	النسبة المئوية
١	التعاون والمشاركة.	٢٨.٣٦	٧	٤.٠٥	%٨١
٢	الإرضاء.	١٩.٧٠	٥	٣.٩٤	%٧٨.٨
٣	التسوية.	١٩.٤٢	٥	٣.٨٨	%٧٧.٦
٤	الهيمنة والسيطرة.	١٧.١٦	٦	٢.٨٦	%٥٧.٢
٥	التجنب.	١٥.٥٢	٦	٢.٥٨	%٥١.٦
المجموع		**١٠٠.١٧**	**٢٩**	**٣.٤٥**	**%٦٩**

يبين الجدول رقم (١١) ترتيب مجالات إدارة الصراع لدى مديري المدارس الثانوية في منطقة حائل ترتيباً تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة البحث، حيث تشير النتائج إلى أن استراتيجية التعاون والمشاركة جاءت في الترتيب الأول، تليها استراتيجية الإرضاء، ثم استراتيجية التسوية، بينما جاءت استراتيجية الهيمنة والسيطرة في الترتيب الرابع، أما استراتيجية التجنب فقد جاءت في الترتيب الأخير.

وتعود تلك النتيجة إلى أن المديرين يمارسون أساليب واستراتيجيات مختلفة لإدارة الصراع داخل المدرسة، مع التركيز على طريقة التعاون والمشاركة والحوار المفتوح، حيث أن هذه الطريقة قد تكون أكثر فاعلية في إدارة الصراعات، وكانت استراتيجية التجنب الأقل استخداما، حيث أن هذه الطريقة قد تكون غير مجدية لإدارة الصراعات على اختلاف أنواعها داخل المدرسة. وتتفق نتيجة السؤال الأول مع نتيجة دراسة (الحنيطي،١٩٩٣) ودراسة (Donovan,1999) التي أشارت إلى أن طريقة المشاركة والتعاون والمقاربة بين أطراف الصراع أكثر الاستراتيجيات استخداما في إدارة الصراع.

ثانياً: نتائج ومناقشة السؤال الثاني: ما مستوى الرضا الوظيفي لدى أفراد عينة البحث في المدارس الثانوية في منطقة حائل من وجهة نظرهم؟

وللإجابة عن هذا السؤال، فقد تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات الرضا الوظيفي، وفقا لاستجابات أفراد عينة البحث، كما تم ترتيبها ترتيباً تنازليا حسب متوسطاتها الحسابية، والجدول رقم (١٢) يبن ذلك.

جدول رقم (١٢): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث وفقاً لفقرات الرضا الوظيفي

الرقم	الرتبة	نص الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الممارسة
٤	١	تزيدني إدارة المدرسة احتراما عند الآخرين.	٤.٣١	٠.٩٧	%٨٦.٢	عالية جدا
١٢	٢	يمنح المدير الحرية الوظيفية المناسبة للمعلمين.	٤.٢٨	٠.٩٦	%٨٥.٦	عالية جدا
٢	٣	أمتلك الحرية الكافية للتعبير عن رأيي في قضايا العمل المختلفة.	٤.٢٥	١.٠٠	%٨٥	عالية جدا
٦	٤	يتعامل المدير مع جميع المعلمين بكل وضوح وشفافية.	٤.١٨	٠.٩٤	%٨٣.٦	عالية
١١	٥	أشعر بارتياح لتعاون المدير مع المعلمين للقيام بمهامهم الوظيفية.	٤.١٧	٠.٩٢	%٨٣.٤	عالية
٣	٦	وجود مقاييس عادلة وموضوعية لتقويم المعلم.	٤.١٣	٠.٩٧	%٨٢.٦	عالية
١٥	٧	أشعر بالراحة لوضوح مسؤولياتي في العمل المدرسي.	٤.٠٣	١.٠٤	%٨٠.٦	عالية
١٤	٨	تتوافر في المدرسة الإمكانات والتسهيلات والتقنيات الضرورية للعمل.	٣.٩٦	٠.٩٧	%٧٩.٢	عالية
٨	٩	توجد عدالة في توزيع الجدول الدراسي والمهام بين المعلمين.	٣.٩٥	١.٢٨	%٧٩	عالية
٥	١٠	فرص الترقية والترفيع تحكمها معايير عادلة وموضوعية في المدرسة.	٣.٩٤	١.٠٠	%٧٨.٨	عالية
٧	١١	عدد الساعات التي اعمل فيها داخل المدرسة لا تستنزف طاقاتي.	٣.٩٣	١.٠١	%٧٨.٦	عالية
١٣	١٢	تتيح لي إدارة المدرسة فرص الإبداع والابتكار باستمرار.	٣.٩١	٠.٩٠	%٧٨.٢	عالية
٩	١٣	يتعامل المدير مع جميع المعلمين بعدالة ومساواة.	٣.٨٧	١.٠٤	%٧٧.٤	عالية
١٠	١٤	أشعر بالانسجام التام في العمل مع زملائي بالمدرسة.	٣.٨٢	٠.٩٥	%٧٦.٤	عالية
١	١٥	يحقق لي عملي في المدرسة رضا اجتماعيا جيدا.	٣.٧١	١.٠٤	%٧٤.٢	عالية
المجموع الكلي			**٤.٠٣**	**١٠.٩٥**	**%٨٠.٦**	**عالية**

يبين الجدول رقم (١٢) ترتيب الفقرات لأداة الرضا الوظيفي حسب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة البحث. حيث توضح النتائج أن فقرتين مثلتا الدرجة العالية جدا، بينما مثلت الدرجة العالية (١٣ فقرة)، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٣.٧١-٤.٣١) بنسبة مئوية تراوحت ما بين (٧٤.٢% - ٨٦.٢%). كما أشارت النتائج إلى أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ (٤.٠٣) بنسبة مئوية بلغت (٨٠.٦%) وهو يمثل الدرجة العالية. وتعزى تلك النتيجة إلى أن مديري المدارس يؤمنون بكل ما جاء في نصوص الفقرات، التي تنطلق من مبدأ الإدارة التشاركية وتقدير الآخرين وتحقيق العدل والمساواة بين المعلمين والعاملين في المدرسة، لذلك جاءت استجابات أفراد عينة الدراسة تمثل الدرجة العالية.

ثالثا: نتائج ومناقشة السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠.٠٥) بين استجابات أفراد عينة البحث

حول استراتيجيات إدارة الصراع في المدارس الثانوية في منطقة حائل، وفقا لمتغير المركز الوظيفي؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد تم حساب المتوسطات الحسابية واستخدام تحليل التباين الأحادي One Way Anova لاستجابات أفراد عينة البحث حول مجالات إدارة الصراع وفقا لمتغير المركز الوظيفي، والجدول رقم (١٣) يوضح ذلك.

جدول رقم (١٣): المتوسطات الحسابية ونتائج تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد عينة البحث لمجالات إدارة الصراع، وفقاً لمتغير المركز الوظيفي.

الرقم	المجالات	المتوسطات الحسابية			قيمة (ف)	مستوى الدلالة
		وكيل (٦٦)	مرشد (٤٩)	معلم (٦٧٦)		
١	التعاون والمشاركة	٢٧.٦٢١٢	٢٧.٨٥٧١	٢٨.٤٧٣٤	٠.٩٢٣	٠.٣٩٨
٢	التسوية	١٨.٩٣٩٤	١٩.١٦٣٣	١٩.٤٨٦٧	٠.٧٣٤	٠.٤٨٠
٣	التجنب	١٤.٩٣٩٤	١٤.٩٧٩٦	١٥.٦١٨٣	٠.٤٧٩	٠.٦٢٠
٤	الإرضاء	١٩.٦٨١٨	٢٠.٠٠٠٠	١٩.٦٨٤٩	٠.١٣٥	٠.٨٧٤
٥	الهيمنة والسيطرة	١٦.٦٢١٢	١٦.٥١٠٢	١٧.٢٦١٨	٠.٦٧٣	٠.٥١٠
المجالات مجتمعة		**٩٧.٨٠٣٠**	**٩٨.٥١٠٢**	**١٠٠.٥٢٥١**	**٠.٧٣٠**	**٠.٤٨٢**

يبين الجدول رقم (١٣) المتوسطات الحسابية ونتائج تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد عينة البحث تبعا لمتغير المركز الوظيفي لمجالات إدارة الصراع، حيث تشير النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٥) وذلك في جميع مجالات واستراتيجيات إدارة الصراع.

وتعزى تلك النتيجة إلى أن أفراد عينة البحث يتفقون على أن مديري المدارس يستخدمون تلك الاستراتيجيات بصورة يتفق عليها الوكلاء والمرشدون والمعلمون، حيث إنهم يعملون وفق بيئة وظروف عمل واحدة، وإن من مبادئ الإدارة ما يفرض على المدير استخدام تكل الأساليب. وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (Donovan, 1999) ودراسة (Welt, 2000)حيث لم تشر تلك الدراستان من خلال نتائجهما إلى وجود فروق دالة إحصائيا.

رابعا: نتائج ومناقشة السؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠.٠٥) بين استجابات أفراد عينة البحث حول استراتيجيات إدارة الصراع في المدارس الثانوية في منطقة حائل، وفقا لمتغير المؤهل العلمي؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد تم حساب المتوسطات الحسابية واستخدام تحليل التباين الأحادي One Way Anova لاستجابات أفراد عينة البحث حول مجالات إدارة الصراع وفقا لمتغير المؤهل العلمي، والجدول رقم (١٤) يوضح ذلك.

جدول رقم (١٤): المتوسطات الحسابية ونتائج تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد عينة البحث لمجالات إدارة الصراع وفقاً لمتغير المؤهل العلمي.

الرقم	المجالات	المتوسطات الحسابية			قيمة (ف)	مستوى الدلالة
		دبلوم (١٢٤)	بكالوريوس (٤٩٦)	أعلى من بكالوريوس (١٧١)		
١	التعاون والمشاركة	٢٨.٣٠٦٥	٢٨.٢٧٢٢	٢٨.٦٧٢٥	٠.٣٣٧	٠.٧١٤
٢	التسوية	١٩.٦١٢٩	١٩.٣١٦٥	١٩.٥٨٤٨	٠.٤٩٧	٠.٦٠٨
٣	التجنب	١٦.٣٧٩٠	١٥.٣٢٨٦	١٥.٤٦٢٠	١.٢٢٨	٠.٢٩٣
٤	الإرضاء	١٩.٨٩٥٢	١٩.٦٧٥٤	١٩.٦٤٩١	٠.١٦١	٠.٨٥١
٥	الهيمنة والسيطرة	١٧.٤٦٧٧	١٧.٠٦٤٥	١٧.٢٢٢٢	٠.٢٤٣	٠.٧٨٤
	المجالات مجتمعة	**١٠١.٦٦١٣**	**٩٩.٦٥٧٣**	**١٠٠.٥٩٠٦**	**٠.٥٤٠**	**٠.٥٨٣**

يبين الجدول رقم (١٤) المتوسطات الحسابية ونتائج تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد عينة البحث تبعا لمتغير المؤهل العلمي لمجالات إدارة الصراع، حيث تشير النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٥) وذلك في جميع مجالات واستراتيجيات إدارة الصراع.

وتعزى تلك النتيجة إلى أن أفراد عينة البحث على اختلاف مؤهلاتهم العلمية يرون بأن مديري المدارس يمارسون تلك الأساليب بصورة متساوية دون فروق بينها وذلك بالمقارنة بين المتوسطات الحسابية حيث أنها متقاربة وليس بينها تباين. وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (Donovan, 1999) ودراسة (Welt, 2000) حيث لم تشر تلك الدراستان من خلال نتائجهما إلى وجود فروق دالة إحصائيا.

خامسا: نتائج ومناقشة السؤال الخامس: هل توجد فوق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠.٠٥) بين استجابات أفراد عينة البحث حول استراتيجيات إدارة الصراع في المدارس الثانوية في منطقة حائل، وفقا لمتغير سنوات الخبرة؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد تم حساب المتوسطات الحسابية واستخدام تحليل التباين الأحادي One Way Anova لاستجابات أفراد عينة البحث حول مجالات إدارة الصراع وفقا لمتغير سنوات الخبرة، والجدول رقم (١٥) يوضح ذلك.

جدول رقم (١٥): المتوسطات الحسابية ونتائج تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد عينة البحث لمجالات إدارة الصراع، وفقاً لمتغير سنوات الخبرة.

الرقم	المجالات	المتوسطات الحسابية			قيمة (ف)	مستوى الدلالة
		أقل من ٥ سنوات (٤٣)	من ٥–١٠ سنوات (٣٤٠)	أكثر من ١٠ سنوات (٤٠٨)		
١	التعاون والمشاركة	٢٨.٣٢٥٦	٢٨.٠٢٣٥	٢٨.٦٥٢٠	١.١٨٦	٠.٣٠٦
٢	التسوية	١٩.١٦٢٨	١٩.٢٦١٨	١٩.٥٨٠٩	٠.٧٤٩	٠.٤٧٣
٣	التجنب	١٥.٨٦٠٥	١٥.١٨٢٤	١٥.٧٦٩٦	٠.٧٧٠	٠.٤٦٤
٤	الإرضاء	١٩.٨٨٣٧	١٩.٤٣٥٣	١٩.٩٠٩٣	١.٢٧٨	٠.٢٧٩
٥	الهيمنة والسيطرة	١٦.٩٣٠٢	١٦.٩٧٣٥	١٧.٣٤٣١	٠.٣٩٩	٠.٦٧١
	المجالات مجتمعة	**١٠٠.١٦٢٨**	**٩٨.٨٧٦٥**	**١٠١.٢٥٤٩**	**١.٣٠١**	**٠.٢٧٣**

يبين الجدول رقم (١٥) المتوسطات الحسابية ونتائج تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد عينة البحث تبعا لمتغير سنوات الخبرة لمجالات إدارة الصراع، حيث تشير النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٠٥) وذلك في جميع مجالات واستراتيجيات إدارة الصراع.

وتعزى تلك النتيجة إلى أن أفراد عينة البحث على اختلاف خبراتهم العملية يرون بأن مديري المدارس يمارسون تلك الأساليب بصورة متساوية دون فروق بينها وذلك بالمقارنة بين المتوسطات الحسابية حيث أنها متقاربة وليس بينها تباين. وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (Donovan, 1999) ودراسة (Welt, 2000) حيث لم تشير تلك الدراستين من خلال نتائجهما إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين متغيراتها الديمغرافية.

سادسا: نتائج ومناقشة السؤال السادس: هل هناك علاقة ارتباط بين استراتيجيات إدارة الصراع التي يستخدمها مديرو المدارس الثانوية في منطقة حائل ومستوى الرضا الوظيفي لأفراد عينة البحث؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد تم استخدام معامل ارتباط Pearson لاستجابات أفراد عينة البحث وذلك لتحديد نوع العلاقة بين استراتيجيات أدارة الصراع التي يستخدمها مديرو المدارس في منطقة حائل وبين مستوى الرضا الوظيفي لأفراد عينة البحث، والجدول رقم (١٦) يوضح ذلك.

جدول رقم (١٦): نتائج معامل ارتباط بيرسون بين مجالات إدارة الصراع والرضا الوظيفي لأفراد عينة البحث

الرقم	المجالات	قيمة (R)	مستوى الدلالة
١	التعاون والمشاركة	٠.٧٠	٠.٠٠٠
٢	التسوية	٠.٦٩	٠.٠٠٠
٣	التجنب	٠.٤٠	٠.٠٠٠
٤	الإرضاء	٠.٧٣	٠.٠٠٠
٥	الهيمنة والسيطرة	٠.٣٨	٠.٠٠٠
	المجالات مجتمعة	**٠.٧٢**	**٠.٠٠٠**

يبين الجدول رقم (١٦) قيمة معامل ارتباط

بيرسون بين استراتيجيات إدارة الصراع وبين الرضا الوظيفي لدى أفراد عينة البحث، وذلك وفقا لمتوسط استجابات عينة البحث من وكلاء المدارس والمرشدين والمعلمين، حيث تشير النتائج إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين جميع مجالات إدارة الصراع وبين الرضا الوظيفي،كما أن قيم معامل الارتباط جاءت دالة إحصائيا مما يشير إلى وجود علاقة ارتباطيه واضحة بين إدارة الصراع والرضا الوظيفي.وتعود تلك النتيجة أنه من الطبيعي أن يكون هناك علاقة لأن المدير يمارس مختلف الأساليب والاستراتيجيات لإدارة الصراع بصورة متباينة نسبيا يتقبلها أفراد عينة البحث، إذ أن قيم معامل الارتباط جاءت متدنية نوعا ما في مجال إستراتيجية التجنب والهيمنة والسيطرة وهي بنفس الوقت إيجابية، وهذا دليل على أن استخدامها كان عند مستوى رضا أفراد عينة البحث، وحيث تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (Porsons, 1999) ودراسة (البلبيسي، ٢٠٠٣) لوجود علاقة بين أساليب واستراتيجيات إدارة الصراع وبين متغير الروح المعنوية والرضا عن العمل.

ملخص نتائج البحث:

يمكن توضيح النتائج التي توصل إليها البحث بإيجاز من خلال النقاط التالية:

أولا: تحليل البيانات الشخصية لعينة البحث.

بلغت نسبة أفراد عينة البحث (٦١%) من المجتمع الكلي، حيث كان عدد أفراد المجتمع (١٢٩٢) فرداً، وكان عدد أفراد عينة البحث (٧٩١) فرداً.

ثانياً: نتائج البحث، وفق أسئلته.

- أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الأول إلى أن أكثر الاستراتيجيات لإدارة الصراع استخداما من قبل المديرين هي استراتيجية التعاون والمشاركة، تلاها استراتيجية الإرضاء، ثم التسوية وحصلت كل من تلك الاستراتيجيات على درجة تقدير عالية، ثم استراتيجية الهيمنة والسيطرة وحصلت على درجة متوسطة، وأخيرا استراتيجية التجنب وحصلت على درجة منخفضة. كما أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني بان جميع فقرات أداة الرضا الوظيفي حصلت على درجة عالية باستثناء فقرتين حصلتا على درجة عالية جدا، وكان التقدير الكلي للفقرات بدرجة عالية.
- كما أشارت النتائج المتعلقة بالسؤالين الثالث والرابع والخامس، إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٥) بين أفراد عينة البحث وفق متغير المركز الوظيفي والمؤهل العلمي والخبرة الأكاديمية.
- وأشارت النتائج المتعلقة بالسؤال السادس إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين استراتجيات إدارة الصراع وبين الرضا الوظيفي لأفراد عينة البحث.

توصيات البحث.

انطلاقاً من نتائج البحث يمكن تقديم أهم التوصيات الآتية:

- تنظيم وعقد الدورات التدريبية في مجال إدارة الصراعات التنظيمية في المؤسسات التربوية، والتركيز على جميع الاستراتيجيات التي تستخدم في أدارة الصراع حيث إن لكل منها دوراً في تفعيل أطراف الصراع وخدمة أهداف المؤسسة والأفراد.
- وان يستخدم مديرو المدارس الاستراتيجيات التي

يجدونها مناسبة لحل الصراعات والخلافات في المدرسة على اختلاف أنواعها ومستوياتها.

- إجراء دراسة مماثلة حول بناء برنامج تدريبي لكيفية إدارة الصراعات في المؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية.

قائمة المراجع:

اولا: المراجع العربية:

١. البلبيسي، سناء جودت (٢٠٠٣). استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي التي يستخدمها مديرو المدارس الثانوية العامة في الأردن وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين والتزامهم الوظيفي، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الأردن.

٢. جادالله، محمود خلف (٢٠٠٨). إدارة الأزمات. دار أسامة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

٣. الحنيطي، محمد فالح (١٩٩٣). الصراع التنظيمي: أسبابه وطرق إدارته في المؤسسات العامة والخاصة في الأردن. مجلة دراسات٢٠(أ) العدد١ ٣٠-٦٧.

٤. زايد، عادل محمد (١٩٩٥) استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة. الإدارة العامة، ٣٤.

٥. طناش، سلامة (١٩٩٠) الرضا عن العمل لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، عدد ١٧.

٦. عبد الباقي، صلاح الدين محمد (٢٠٠١). السلوك التنظيمي. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. عبد الوهاب، كامل، (٢٠٠٤). إدارة الأزمات المدرسية المدخل السيكولوجي ألمعلوماتي، مكتب النهضة المصرية، القاهرة.

٨. عساف، عبد المعطي (١٩٩٩) النزاع التنظيمي. مجلة الإدارة العامة، (٤٢) ٢٠١-٢١٤.

٩. عويس، بثينة الياس موسى (٢٠٠٢). الأنماط القيادية لمديري المدارس الحكومية والخاصة في محافظة عجلون وعلاقتها باستراتيجيات إدارتهم للصراع. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، الأردن.

١٠. القريوتي، محمد قاسم، (١٩٩٣) السلوك التنظيمي، مطبعة الاستقلال للطباعة والنشر والتوزيع.

١١. المغربي، كامل (١٩٩٥). السلوك (الإداري) التنظيمي في المنظمات المعاصرة. عمان: دار زهران.

١٢. ياسين، فاطمة (١٩٩٨). الرضا الوظيفي لدى مديري المدارس الثانوية في الأردن، (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

13. A. H. Maslow "A Theory of Human Motivation psychological Review" 50 (1954) p. 390-396. Motivation and Personality, New York: Harber and Row.

14. Bisno, Herb (2002) Managing conflict (First edition) California: New bury park.sage human service guides; V 52. No, 2, PP. 545,A

15. Cook, Curtis W; Hunsaaker, Phillip L. (2001). Management and Organizational Behavior. 3rd ed, New York: McGraw-Hill Co, Inc.

16. Cowsey, L.F. Read, P.L. and Reading, J.P. "Human Needs and Job Sat-

26. Johnson, Patsy. E. & Scollay, Susan. J. (2002) "School-Based,- Decision Making Councils, conflict, Leader Power and Social Influence in The Vertical Team." Journal of Educational Administration, Vol. 39, No, 1, PP. 47-66.
27. Lippitt, Gordon L. (1982) Managing conflict in today's Organizations. Training and Development Journal,. July, 67-73.
28. Luthans, Fred (1981). Organizational Behavior 3rd ed, New York: McGraw-Hill, Inc.
29. Parsons, Larry C (1999) An analysis of crisis conflict resolution strategies preferred by Washington state public High School Principals". (Doctoral Dissertation, Gonzaga University) Dissertation Abstracts International. 55, 4P 823.
30. Pondy, Louis R (1967) "Organizational conflict: Concepts and Models" Administrative Science Quarterly. Vol. 12 ,No, 2 September. PP. 765, A.
31. Quinn, Robert E; Faerman, Sue R; Thompson, Michael P & McGrath Michael R (1999). Becoming A Master Manager, A Competency Framework. New York: John Wily & Sons Inc.
32. Rahim, M Afzalur (2001). A measure of style of handing interpersonal conflict. Academy of Management Journal.
33. Rieger, Kristen Alma (1999). "A Academic Deans Managing conflict". (Doctoral Dissertation, University of Virginia) Dissertation Abstracts International, Dec, Vol. 60, No, 06 PP 1939-A.
isfaction". Human Relations, 39:9, 701-715. (2002).
17. Dessler, Gary. (2002) Organization and Management Reston, Va., Reston Publishing Co.
18. Donovan, Mary Marcia (1999) Academic deans and conflict-handing styles. (Doctoral Dissertation University of Houston, 1993) Dissertation Abstracts International, 54,8, P2813-A.
19. Douglas McGregor, The Human Side of the Enterprise, New York, McGraw-Hill, P. 20.(1960).
20. Dowd, John Francis (2001) school superintendents; perceptions of conflict and how they deal with them. (Doctoral Dissertation, Syracuse University, 1991) Dissertation Abstracts International, 53,4.
21. E.A.Locke, "What is Job Satisfaction? Organizational Behavior and Human Behavior No- 3-P 157. (1968)
22. Gordon, Judith R. (1991). A Diagnostic Approach to Organizational Behavior. 3rd ed. Boston, Allyn & Bacon.
23. Gray, Jerry L and strake, Frederick A. (1988) Organizational Behavior: Concepts and Applications (Fourth edition). Ohio Columbus: Merrill publ-icshing company.
24. Harris, O. Jeff; & Hartmanm, Sandra j. (1992). Human Behavior at Work. Aaint Paul: West publishing company.
25. Hellriegel, Don., Slocum, John. W., and wood man, Richardw, (1983). Organizational Behavior (third edition) paull,. Minnesota west publishing company.

Nally, 1976) pp 889-935.

34. Robbins, Stephen p. (2001) Organizational Behavior: controversies and Applications. New Jersey: prentice Hall, Inc.
35. Schermerhorn, Jr John R; Hunt, James G; & Osborn, Richard N (2000). Organizational Behavior. 7TH ed, New York: John Wiley & Sons, Inc.
36. Sgriccia, Thomas F (2001). "A Study of Effects of conflict and Commitment on Job Satisfaction, Comparative International Education, Teacher Commitment". (Doctoral Dissertation, The Pennsylvania State University) Dissertation Abstracts International, Aug, Vol. 56, No, 02 PP 425-A.
37. Thomas, Kennech W. (1976) "conflict and conflict Management" in Marrin D. Dunnette, ed.,Handbook of Industrial and Organizational psychology (Chicago: Rand Mc
38. Welt, Ellen. S. (2000) "Conflict Management Styles of Middle School Principals Compared to Comprehensive High School Principals". (Doctoral Dissertation University of LAVERNE) Dissertation Abstracts International, Nov, Vol. 61, No, 05, PP.1707, A.
39. Wirawan (1998). The relationship between power bases and conflict Management styles of Indonesia's formal leaders. (Doctoral Dissertation, western Michigan University, 1991) Dissertation Abstracts International, 52,11, P 3797-A.
40. Woffard, G. Jerry (2000). Organizational Behavior: Boston: Kent-publishing company.
41. Yasaswy, N J, FCA, FICWA. (2001). Human Recourse Management Text and Cases. 2nd ed, New Delhi: EXCEL BOOKS.

Conflict Management Strategies of Secondary School Principals and The Relation with Teachers Job Satisfaction in Hail Region According to Some Demographic Variables

M. KH. Jaradat and A. M. Albutti
Education Department-Faculty of Education- Hail University-K.S.A

Abstract

The research aims at exploring strategies of conflict administration and there relation with teachers job satisfaction and exploring the differences between the individuals of the sample that due to the post, qualification, and experience. The sample included 791 individuals who filled up a questionnaire on strategies of conflict administration. That questionnaire consisted of 24 paragraph on five fields. Another 15-paragraphs questionnaire was about job satisfaction. Statistical ways of the mean, percentage, one-way Anova, and Pearson correlation were used in the data analysis. The results showed that the degree of using strategies of conflict administration was high, and that cooperation was the most used way and avoidance was less. The degree of job satisfaction was also high. The results also showed no statistical differences in using strategies of conflict administration in regard to the variables of the post, qualification, and experience. However, there was a positive correlation between those strategies and job satisfaction for teachers. The researcher recommends that more training courses should be held to increase the efficiency of principals in using strategies of conflict administration at schools.

Keywords: Strategies - Conflict Management - Job Satisfaction.

البريد الالكتروني: mahmoudjrt@hotmail.com
ردمد: ١٦٥٨-٦٠٥٠

المشكلات البيئية للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة دراسة استطلاعية

عواطف الشريف شجاع علي الحارث
قسم الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدا لعزيز، المملكة العربية السعودية

المُلخّص

تعد المناطق العشوائية من أهم المشكلات البيئية في المدن السعودية، وهي نتاج لعدة أسباب سياسية، واقتصاديه، واجتماعية، وثقافيه. وهذه المناطق رغم التشابه الواضح في معظم خصائصها عالمياً إلا أنها تظهر في بعض الأحيان مختلفة حسب التركيبة الاقتصادية والعمرانية لهذه الدول، وكذلك الأسباب التي أدت إلى تواجدها في البيئة العمرانية. يهدف البحث إلى دراسة المشكلات البيئية للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة "دراسة استطلاعية". ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. ومن أهم نتائج الدراسة عدم وجود شبكة للصرف الصحي وتصريف السيول بالمناطق العشوائية مما أدى إلى انتشار المستنقعات الملوثة، وتزيد المشكلة سوءً أن الشوارع بتلك المناطق ترابية وغير مسفلته مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى البيئي السيئ بهذه المناطق. وقد أوصت الدراسة إلى إعادة توزيع سوق الأنعام والأعلاف المركزي، والمستودعات الصناعية في المناطق العشوائية جنوب جدة ونقلها إلى أماكن تتلاءم مع طبيعة وظيفتها حيث أن وجودها يمثل خطراً على سكان هذه المناطق.

الكلمات المفتاحية: المشكلات البيئية، المناطق العشوائية، جنوب جدة.

مُقدّمة

تعد المناطق العشوائية من أكثر المشكلات التي تواجه تطوير المدن والتنمية الحضرية في معظم دول العالم النامي وبعض مدن العالم الإسلامي بصورة كبيرة، ويرجع ذلك للتضخيم الحضري المتزايد بصورة سريعة والذي كان من نتائجه الخطيرة ظهور العديد من المشكلات المعقدة، والتي تأتي في مقدمتها مشكلات السكن العشوائي وما يترتب عليها من آثار ونتائج سلبية تهدد البيئة الحضرية (المعهد العربي لإنماء المدن، ١٩٩٣م، ص١١).

وجاءت هذه الظاهرة نتيجة الهجرة الجماعية الواسعة إلى المدن للبحث عن فرصة عمل مناسبة، ولعدم امتلاك هؤلاء المهاجرين للإمكانيات المالية الكافية والتي تمكنهم لشراء الأراضي والبناء عليها، فأنهم لا يملكون إلا التعدي على أراضي الغير وبناء المساكن العشوائية عليها (العنقري، ١٩٩٢م، ص١٢٢).

مشكلة الدراسة

شهدت معظم مدن المملكة العربية السعودية نمواً حضرياً متسارعاً في كافة المجالات نتيجة لتدفق تيارات الهجرة وارتفاع معدلات الزيادة الطبيعية، وتمركز هذا النمو بشكل واضح في المدن الكبرى مثل الرياض وجدة ومكة والمدينة المنورة ومع مرور السنوات وتعدد احتياجات المواطنين والمقيمين وازدياد مطالبهم الحضرية وما يتبع ذلك من نمو للمملكة العربية السعودية بسرعة هائلة وامتداد العمران في كل اتجاه، أدى ذلك إلى ظهور بعض المناطق العشوائية بمدن المملكة العربية السعودية وعلى أطراف تلك المدن في غياب ضوابط

البريد الالكتروني: awatef.alshareef@hotmail.com
ردمد: ١٦٥٨-٦٠٥٠

ومحددات عمرانية وعدم وجود تخطيط شامل (أبا حسين، ٢٠٠٢، ص٤). مما كان له الأثر الملموس في بروز ظاهرة التعدي على أراضي القطاع الحكومي والخاص، وظهور المناطق العشوائية في محافظة جدة، حيث انتشرت فيها المساكن المتردية والتي شيدت من مواد متواضعة زهيدة الثمن.

وتفتقر المناطق العشوائية في جنوب منطقة جدة للخدمات الضرورية مثل مياه الشرب النقية، وشبكات الصرف الصحي، والخدمات الصحية، وتدهور الصحة البيئية، وانخفاض المستوى التعليمي، وانخفاض مستوى الدخل وسكانها من جنسيات مختلفة.وفي ضوء ما سبق عرضه يمكن صوغ مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

١. ما العوامل التي أدت إلى ظهور المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة؟
٢. ما الحيز المكاني الذي تتوزع فيه المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة؟
٣. ما أبرز الخصائص العمرانية للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة؟
٤. ما أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى دراسة المشكلات البيئية للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة دراسة استطلاعية.

ويمكن إيجاز أهداف الدراسة في الآتي:

١. استقراء العوامل التي أدت إلى ظهور المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة.
٢. التعرف على الخصائص المكانية للمناطق العشوائية من حيث الموقع، والتوزيع، والعلاقات المكانية وذلك اعتماداً على بيانات المرئيات الفضائية للقمر الصناعي SPOT 5 بدرجة الوضوح المكانية ٢.٥ متراً.
٣. التعرف على الخصائص العمرانية للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة.
٤. إبراز أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها هذه المناطق في جنوب مدينة جدة.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية دراسة المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة كمثال لهذه الظاهرة عالمياً، والتي تعاني من ظهور العديد من المشكلات البيئية كرمي المخلفات في الأراضي البيضاء، وإيواء الحيوانات، وتكاثر القوارض والحشرات، وتجمع المياه الراكدة مما تسبب في نقل الأمراض نتيجة عدم وجود الصرف الصحي، وبالتالي فإن أهمية رصد واقع تلك المناطق يعد ضرورة للإسهام في حل هذه المشكلات.

منهج الدراسة

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي لجمع المعلومات والبيانات عن المناطق العشوائية والمشكلات البيئية الموجودة بها، والمنهج التحليلي للمرئيات الفضائية التي تم اختيارها لهذه الدراسة. وقد استخدمت صور الأقمار الصناعية لتحديد الخصائص المكانية للمناطق العشوائية وما يحيط بها من استخدامات أراضي مختلفة. ولتحقيق ذلك فقد تم الاعتماد على صور الأقمار الصناعية SPOT 5 وتلتقط هذه الصورة في طرازين أحدهما ملون والآخر

غير ملون (أبيض وأسود) بدرجة الوضوح المكانية في الطراز الأول ١٠متر، وفي الطراز الثاني إلى ٢.٥متر ولتغطية درجة الفصل بين عناصر استخدامات الأراضي ومنها المناطق العشوائية فقد استخدمت تقنية دمج كلا الطرازين للجمع بين ما يمتاز به كل طراز في صورة واحدة. وبهذا أمكن الحصول على صورة ملونة في أربعة أطياف موجبة (اثنان في الطيف المرئي، واثنان في حيز الأشعة التحت الحمراء) بدرجة الوضوح المكاني ٢.٥متر ليس هذا فحسب فقد استخدمت وسائل تحسين الصورة الفضائية المختلفة باستخدام مدرجاتها التكرارية لتوزيع القيم الرقمية للصورة على المدى اللوني المتاح في الحاسب الآلي والممتد من صفر حتى ٢٥٥درجة ولإظهار أنواع استخدامات الأراضي المختلفة فقد استخدمت الحزمة الطيفية رقم٤، والحزمة الطيفية رقم٣، والحزمة الطيفية رقم٢ لإنتاج صورة لونية كاذبة Falsse calor composite. وذلك حيث تتميز الحزمة الطيفية الرابعة بإظهار أنواع الأراضي المختلفة في منطقة الدراسة، وتتميز الثالثة بإظهار المحتوى الزراعي إن وجد،وكذلك تتميز بقوتها في تميز المواقع الجافة من المواقع المبتلة إن وجدت، وعملت الحزمة الثالثة على تميز مظاهر استخدامات الأراضي المختلفة من مواقع سكنية وصناعية. وبالإضافة إلى ما تمتاز به صور القمر الصناعي SPOT 5 من خصائص درجة وضوح مكانية عالية، وخصائص طبيعية للتميز بين الأجسام فقد تم الحصول على صورة حديثة الالتقاط لمنطقة الدراسة حيث تم إجراء المرئية المستخدمة في يوليه ٢٠١٠م الماضي وهو الأمر الذي ساعد في تحديد الأبعاد والتوزيع الحالي للمناطق العشوائية.

منطقة الدراسة

تقع المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة، شرق طريق الكورنيش الجنوبي وتحديداً تقع شرق منطقة المستودعات جنوب محطة معالجة المجاري شكل رقم (١) (مشروع إعداد المخططات التفصيلية للمناطق العشوائية بمحافظة جدة، تقرير إعداد المخططات التفصيلة لمنطقة الخمرة الثعالبة، د.ت ص٥). وجغرافياً بين دائرتي عرض ١٢ً ١٥َ ٢١° و١٧ً ٢٣َ ٢١° شمالاً وبين خطي طول ٠٨ً ٥٠َ ٣٩° و٥٦ً ١٧َ ٣٩° شرقاً، خارج الكتلة العمرانية القائمة.

مصادر البيانات

أعتمد البحث بصفة أساسية على المصادر التالية:

١ – المصادر الأولية:

وتشمل: الكتب، الدوريات والأبحاث العلمية والتقارير والإحصاءات من أمانة محافظة جدة، والرسائل الجامعية.

٢ – الدراسة الميدانية:

لجأت الباحثة إلى جمع البيانات المطلوبة مباشرة من ميدان البحث بغرض التعرف على جوانب المشكلة على أرض الواقع حيث تم القيام بعدد من الزيارات الاستطلاعية لمنطقة الدراسة (المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة) والمتمثلة في الخمرة السرورية، الخمرة الثعالبة، الخمرة القرينية، القوزين، وجمع معلومات عن خصائص الهيكل العمراني والملوثات البيئية وأخذ صور فوتوغرافية للبنية العمرانية في منطقة الدراسة من حيث المساكن، الشوارع، التلوث البيئي وذلك للوقوف عن قرب لإدراك بعض المتغيرات والمنشآت القائمة.

٣- المرئيات الفضائية للقمر الصناعي SPOT 5 بدرجة الوضوح المكانية ٢.٥متراً من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٠م.

٤- وزارة البترول والثروة المعدنية، إدارة المساحة الجوية، خريطة جنوب جدة، لوحة مربع جدة، مقياس ١: ٥٠،٠٠٠، الرياض، ١٩٧٥م.

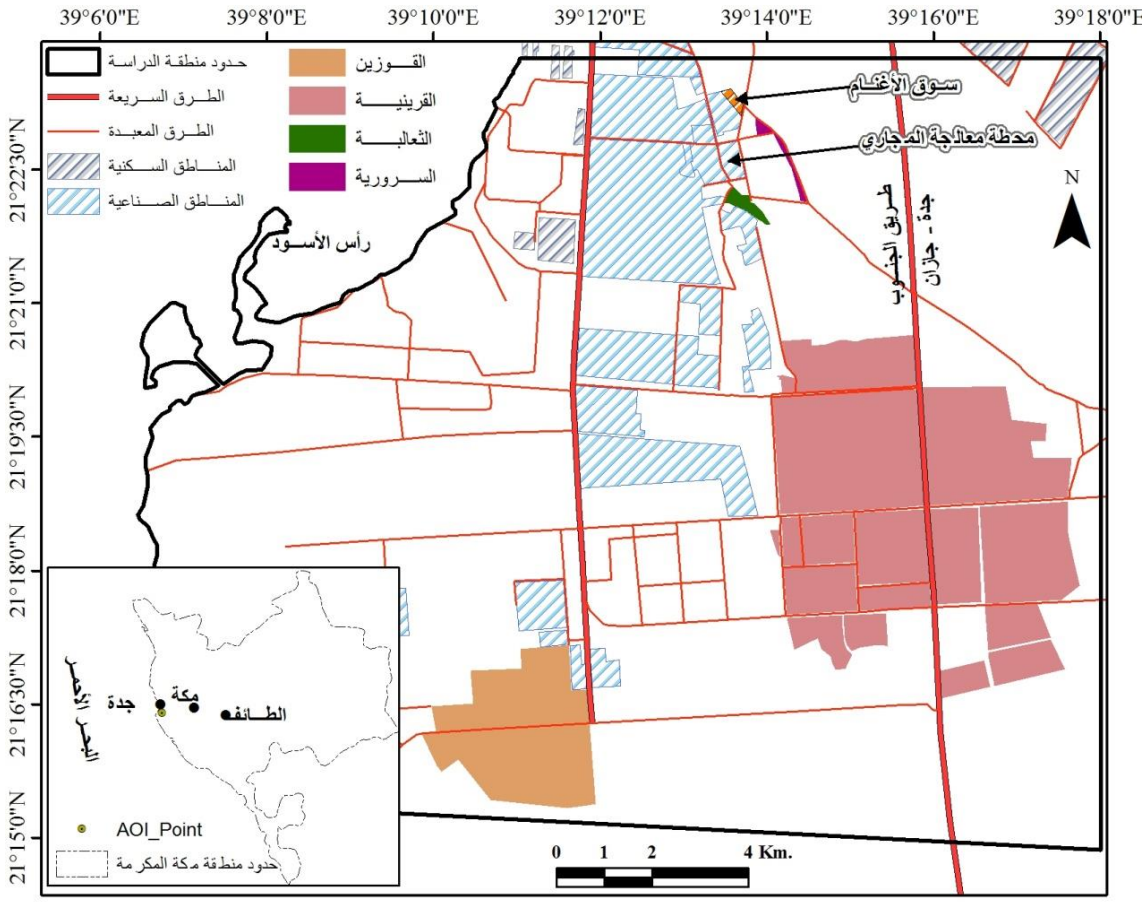

شكل (١): منطقة الدراسة.

المصدر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، معهد بحوث الفضاء، صورة القمر الصناعي SPOT 5 لعام ٢٠١٠م.

الإطار النظري والدراسات السابقة

تعاني معظم دول العالم وخاصة العالم العربي ومدن العالم النامي من مشكلة العشوائيات، حيث أنها تؤدي إلى تدهور في النسيج العمراني للمدن. وتعاني تلك المناطق من عدم توافر الخدمات المختلفة وتكاد تكون معدومة في بعض المناطق أو عدم توافرها بالقدر الكافي حيث أنها ينقصها كثير من الخدمات اللازمة لتلك المناطق، وذلك لأن تلك المناطق بها الطرق الضيقة التي تتراوح بين ٣ إلى١٠متر وعدم توافر الأراضي لإقامة خدمات بها وإن وجدت لا تصلح لإقامة مشروعات لصغر مساحتها. وتعاني تلك المناطق من تدني النواحي الصحية وانعدام النواحي الجمالية ومن تداخل الاستعمالات بها (سكني، تجاري، صناعي، حرفي) وتنمو تلك المناطق العشوائية على أشكال متعددة في وسط المدن وعلى أطراف المدن (خالد، ١٩٩٧م، ص١٥) ويطلق على المناطق

العشوائية أسماء مختلفة من بينها مناطق التعديات وتعرف في اللغة الإيرانية باسم "Zurabad" وهي تعني البناء بالقوة، وفي اللغة التركية تعرف باسم "Gecekondn" أي البناء في الليل (Jastaniah, 1984, p300) كما يطلق عليها إسم Favelos في البرازيل، واسم Rancheros Conquers في فنزويلا، واسم Paracaidistas في المكسيك وجميعها تعني الأحياء بوضع اليد (أبا حسين،٢٠٠٢م، ص١٦). وتسمى المناطق العشوائية في اللغة العربية بعدة مصطلحات، من أهمها: المناطق المتدهورة، المناطق المتخلفة ومناطق الزنك والصفيح في مصر ومناطق التعديات والمناطق العشوائية ومناطق وضع اليد في المملكة العربية السعودية ومناطق الفقراء في معظم الدول العربية (الشريف، ٢٠٠٣م، ص٣٢). وتعرف المناطق العشوائية بأنها مناطق سكنية غير قانونية تقع في الغالب على أطراف المدن الكبرى ذات الجذب الحضاري وتتميز بعدم مراعاة قواعد وأسس التخطيط المدنية الخاصة بالتنظيم السليم والأمثل لاستعمالات الأراضي وكذلك قوانين وأحكام تنظيم المباني التي تم وضعها من قبل الجهات الرسمية المتخصصة بالدولة (الشريف، ٢٠٠٣م، ص٣١). والمناطق العشوائية في مدينة جدة لا يختلف تعريفها عن التعاريف السابقة بل يمكن استخلاص تعريفها بأنها مناطق ذات نسيج عمراني متدهور بعضها لها صفة عدم الشرعية القانونية نتيجة التعدي على أراضي الغير وبعضها الآخر نشأ وفق أسس غير تخطيطية وبدون تصاريح نظامية وبعضها الآخر نشأ في وقت قديم وبمضي الزمن ساءت حالتها وأصبحت آيلة للسقوط، وتعد هذه المناطق تعبيراً مباشر لتضافر عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، وتفتقر إلى كثير من المقومات العمرانية والشروط الصحية والهوية الشخصية، كونها لا تنتمي إلى الأنماط الريفية ولا إلى التلقائية المعروفة ولا إلى الأنماط الحضرية المنظمة (المالكي، ٢٠٠٨م، ص٨).

عوامل ظهور المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة:

تعد ظاهرة النمو العشوائي في التجمعات السكنية ظاهرة عالمية تتميز بها غالبية دول العالم الثالث كمشكلة عمرانية اجتماعية اقتصادية، والنمو العشوائي ظاهرة عامة في المراكز الحضرية الرئيسة بالعالم الثالث لما توفره هذه المراكز من فرص العمل والخدمات الأساسية. في حين تعجز المناطق الريفية على توفير فرص العمل والخدمات الأساسية، فبالتالي تبدأ الهجرة من الريف إلى المراكز الحضرية التي تعجز عن توفير مساكن لهم حول التجمعات السكنية (علام، ١٩٩٣م، ص٤).

كما أن هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور وانتشار المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

١. تتمثل في الزيادة السكانية المضطردة في مدينة جدة، سواءً نتيجة الزيادة الطبيعية التي جاءت نتيجة الاستقرار السياسي وانتشار الأمن والوعي والرعاية الصحية، أو نتيجة الهجرة الريفية إلى المراكز الحضرية التي تتيح بدورها فرصاً للعمل ودخولاً عالية وتسهيلات اجتماعية، أو الهجرة الخارجية المتمثلة في استقدام الخبراء والعمال الأجانب للعمل في المشاريع الإنمائية الضخمة (الحمدان، ١٩٩٠م، ص١٨٦).

٢. ارتفاع إيجارات المساكن، بحيث لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود من توفير الإيجار المطلوب للمسكن، وبالتالي السكن في مساكن غير صحية وغير ملائمة. (الفراء، ١٩٨٥م، ص١٨).
٣. ارتفاع أسعار الأراضي في مدينة جدة دفعت فئات السكان ذوي الدخل المحدود إلى البناء بطريقة عشوائية دون مراعاة للقوانين التنظيمية وشروط السلامة، (إسماعيل،١٩٩٠م، ص٢٦٥).
٤. رغبة كثير من الأسر في بناء وامتلاك منزلهم الخاص مهما كان فقيراً.
٥. هجرة أعداد كبيرة من سكان الريف والمدن المتوسطة الحجم، إلى المراكز الحضرية الاقتصادية، مما أدى إلى زيادة الطلب على الوحدات السكنية المنخفضة التكاليف، وتضخم وانتشار المناطق العشوائية بتلك المراكز، وزيادة الطلب على الخدمات الأساسية.
٦. القصور وقلة الإشراف الرسمي في حماية الأملاك والقضاء على التعديات.
٧. إن وجود المناطق العشوائية في المدن الحضرية والأكثر تمدناً لهو ظاهرة طبيعية ناجمة عن زيادة التباين الإقليمي بين المدن والريف، وتعد مدينة جدة واحدة من أسرع المدن تحضراً ونمواً كبيراً (Jastaniah, p302).

الدراسات السابقة

وفيما يلي عرض لأهم الدراسات والأبحاث التي ترى الباحثة بأنها ذات علاقة بالدراسة الحالية:

أ– الدراسات العربية:

درس (الشريف، ٢٠٠٣م)، المناطق العشوائية بمكة المكرمة: الخصائص والمشكلات والحلول، وكان الهدف من الدراسة معرفة أسباب ظهور المناطق العشوائية وخصائصها العمرانية، واقتراح الحلول المناسبة للارتقاء بها ولقد أوضحت الدراسة أن نمو المناطق العشوائية في مكة المكرمة أنما كان بسبب الهجرة الجماعية للقبائل المحيطة بمكة مثل اكتشاف البترول من جهة، وبسبب هجرة العمالة من خارج المملكة والتي تبحث عن سكن ملائم لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بغض النظر عن ظروف البيئة المحلية من جهة أخرى، كما أثبتت الدراسة أن المناطق العشوائية تحتل في مكة المكرمة موقعاً استراتيجيا حول المنطقة المركزية، الذي من المتوقع أن يصلها التطور في المستقبل القريب، وأخيراً أثبتت الدراسة عدم وجود برامج تنموية مستقلة للارتقاء بالبيئة العمرانية للمناطق العشوائية، وذلك لعدم وضعها ضمن الأولويات للإدارات المحلية للاهتمام بها.

كما تطرق أبا (حسين، ٢٠٠٢م)، إلى دراسة تحليلية للمناطق العشوائية في المملكة العربية السعودية وهدفت الدراسة إلى التعرف على المناطق العشوائية بالمملكة من خلال تحديد خصائصها الاجتماعية والعمرانية والبيئية والتعرف على أسباب ظهورها وسماتها العامة والخاصة وتحديد مشاكلها وتحليلها بغية الوصول إلى حلول مناسبة لتطور هذه المناطق، والارتقاء بها، بالإضافة إلى المقارنة بين عدد من المناطق العشوائية بالمملكة مع الدول الأخرى، لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف في إطار التعرف على الحلول لتفادي وصول هذه المناطق إلى حد الظاهرة. ولقد توصلت الدراسة إلى أن وجود بعض أوجه التشابه في المظاهر

والملامح العمرانية للإسكان العشوائي سواء بين مدن المملكة وبينها وبين مناطق الإسكان العشوائي في مصر، كما أثبتت الدراسة وجود الأراضي المقدسة بالمملكة العربية السعودية أحد أهم عوامل الجذب للقادمين من خارج المملكة لأداء الحج والعمرة وقيام بعض هؤلاء القادمين بالبقاء في المملكة بدون إقامة شرعية للعمل فيها، واتجاههم للسكن في المناطق العشوائية.

وتناول (القباطي، ٢٠٠٢م)، التطور العمراني وظاهرة السكن العشوائي (دراسة تحليلية لواقع المدن اليمنية) وهدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي لعبته التحولات الهيكلية في الديناميكية، وعلاقة هذه التحولات بالعوامل المختلفة والتي نتجت عنها ظاهرة العشوائيات بغية التعرف على كيفية مواجهة الآثار السلبية لهذه الظاهرة ومحاولة معالجتها والتقليل من حدتها في إطار تخطيط علمي سليم، وتوصلت الدراسة إلى أن ظاهرة التحضر في المدن اليمنية تتم بشكل عشوائي وغير منتظم، حيث تكون مسألة التحضر من مجتمع زراعي ذو دخل منخفض إلى مجتمع حضري ذو دخل محدود، وما يترتب على ذلك من ظهور مؤشرات لظاهرة الفقر والمرض والجهل كنتيجة لانخفاض المستوى المعيشي في المدن.

ودرس (خفاجي، ٢٠٠٠م)، منطقة الناصرية بين التخطيط والعشوائية: دراسة في جغرافية العمران، وهدفت الدراسة إلى دراسة السكن العشوائي لمنطقة الناصرية كمحاولة للارتقاء بمستوى الخدمات وتنمية المرافق والعمل على تحسين التركيب الداخلي للمنطقة، ثم التخطيط المستقبلي لأسيتعاب الزيادة السكانية. ولقد توصلت الدراسة إلى صعوبة عدالة توزيع الخدمات ومعرفة أعداد السكان ونموهم وتركيبهم العمري والنوعي والحرفي لكون منطقة الناصرية ليست وحدة إدارية مستقلة فهي منطقة الشياختين الأولى والثانية لمدينة أسوان.

درس (الغامدي والشهري، ٢٠٠٠م)، نحو مقترحات تطبيقية لتحسين حالات الأحياء العشوائية المتردية في مدينة جدة، وهدفت الدراسة إلى استقراء الخصائص العمرانية والاجتماعية للأحياء العشوائية المتردية عمرانياً في مدينة جدة، ومن ثم رسم تصورات مفيدة من أجل إعادة تنميتها وتأهيلها، وتضمنت الدراسة شرحاً لطرق ونتائج دراسات عمرانية واجتماعية لحي الهنداوية بمدينة جدة، كدراسة حالة، وتوصلت الدراسة إلى أن الغالبية العظمى من المباني في الأحياء العشوائية المبنية بأسلوب وضع اليد، وهي ذات حالات متردية عمرانياً وليس اقتصادياً، الأمر الذي يستوجب تدخل برامج تنموية فاعلة من اجل التحسين العمراني لهذه الأحياء. كما أثبتت الدراسة ارتفاع نسبة السكان غير السعوديين وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مستويات التعليم والدخل.

وتناول كلاً من (عبدالوهاب، عابدين، الغامدي، ٢٠٠٠م)، بحث بعنوان مدخل إلى المعالجة التخطيطية للأحياء الشعبية في مدينة جدة والهدف منه استقراء السبل الممكنة والمجدية لإعادة تنمية وتأهيل الأحياء العشوائية الداخلية، ذات المباني المتدهورة في مدينة جدة وتوصل البحث إلى زيادة نسبة المستأجرين وانخفاض معدلات الدخل، وزيادة نسبة البطالة، وقله الإقدام على الإنفاق على صيانة المسكن خاصة من

قبل المستأجرين.

قام (مطاوع، ١٩٩٨م)، بدراسة بعنوان طبيعة التجمعات السكنية العشوائية في الأردن وهدفت الدراسة إلى عرض ملخص لأهم أسباب نشوء التجمعات السكنية العشوائية في الأردن، وذلك بالاعتماد على تجربة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في دراسة ومعالجة هذه التجمعات، وتم بحث أسباب نشوء هذه التجمعات من خلال عناصر أربعة هي: الأرض، العوامل الفيزيائية، العوامل السياسية والاجتماعية، والعوامل التنظيمية، كما أوضحت الدراسة أنواع وخصائص تلك التجمعات.

وتناول (عثمان، ١٩٩٨م)، الأحياء العشوائية في المدن اليمنية وهدفت الدراسة إلى تحديد خصائص الأحياء العشوائية والمظاهر العامة لها، والوقوف على الأسباب التي أدت إلى ظهور الأحياء العشوائية وانتشارها مع تقديم المقترحات المناسبة لمواجهة هذه المشكلة وقد توصلت الدراسة إلى افتقار المساكن إلى الخدمات العامة، وانخفاض مستوى الدخل ووفرة البطالة والتسول.

ودرس (فضل، ١٩٩٨م) تجربة ولاية الخرطوم لمعالجة السكن العشوائي، وهدفت الدراسة إلى دراسة ظاهرة السكن العشوائي في الخرطوم، وأنواع المناطق العشوائية بها وطابعها العمراني الذي اتصفت به ومشكلات السكن العشوائي وقدمت الدراسة بعضاً من الحلول والمقترحات كعلاج لهذه الظاهرة.

كما تطرق (خطاب، المحسين، ١٩٩٨)، إلى تحليل ودراسة مظاهر مشكلة العشوائيات في الكويت، وهدفت الدراسة إلى توثيق وتحليل ودراسة صور ظاهرة نمو العشوائيات في الكويت، أثبتت الدراسة أن هناك عدة إيجابيات وسلبيات لظاهرة السكن العشوائي تمثلت السلبيات في كثرة انتشار الأمراض والأوبئة في منطقة الدراسة، نظراً لعدم وجود البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الصحية كذلك تعد مكان ملائم لانتشار الجرائم وإيواء المتخلفين والخارجين عن القانون. أما الإيجابيات فتمثلت في أن المناطق العشوائية تعد أكثر فاعلية ونشاطاً وحيوية مقارنة بغيرها من المناطق، كذلك تعبر النماذج العمرانية القائمة في المناطق العشوائية عن الحالة الاقتصادية الفعلية لساكنيها.

وتناول (الحيارى، ١٩٩٨م) ظاهرة السكن العشوائي في مدينة السلط وهدفت الدراسة إلى دراسة ظاهرة السكن العشوائي في مدينة السلط في الأردن، ومدى تأثيرها على التراث المعماري التراثي في المدينة القديمة من ناحية، ومدى تأثيرها على تنظيم الأراضي المحيطة بالمدينة واستعمالات الأراضي فيها من ناحية أخرى. كما تناولت الدراسة دوافع وأسباب وخصائص السكن العشوائي في مدينة السلط، وأنماط التوزيع المكاني للسكن العشوائي فيها، وانتهت الدراسة بتقديم بعض الحلول المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة منها وضع إستراتيجيه عامة وارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتم وضعها من قبل وزارة التخطيط، والنظر إلى أسباب نشوء هذه المساكن والدوافع والظروف الخاصة التي مر بها أفراد المنطقة والتي دفعتهم إلى السكن في مثل هذه المناطق، كذلك تفعيل دور الرقابة البلدية فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالأبنية، وذلك للحد من استمرارية إنشاء الأبنية المخالفة للنظام.

ودرس (الضبع، ١٩٩٧م)، الأحياء العشوائية وخصائص سكانها: دراسة ميدانية على منطقة المعصرة بحلوان، وهدفت الدراسة إلى إبراز صورة أحوال أحد الأحياء التي تنتمي إلى الحضر إدارياً وذلك من ناحية السكان ومستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك من ناحية طبيعة السكن ومدى قدرته على أداء وظائفه كمأوى مناسب. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن مجتمع البحث مجتمع حضري يتصف بتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي وارتفاع نسبة البطالة، وانتساب القوى العاملة فيه إلى مهن غير منتجة، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الأمية بين أفراد هذا المجتمع، حيث يتميز الحي بارتفاع معدلات تسرب الأفراد من التعليم، كذلك افتقار منطقة البحث إلى المرافق الصحية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة التلوث، ناهيك عن وقوع المنطقة في موقع تتلاقى فيه كافة العوامل الملوثة للهواء بمواد سامة مما يساهم في رفع معدلات التلوث.

كما درس (الشريف، ١٩٩٥م)، الارتقاء بالبيئة العمرانية لحي الملاوي "دراسة لأحدى مناطق النمو العشوائي بمكة المكرمة ". وتهدف الدراسة إلى رفع مستوى حي الملاوي، والذي ظهر إلى الوجود قبل وأثناء الطفرة الاقتصادية السعودية. ولقد توصلت الدراسة إلى أن حي الملاوي إنما هو مثالاً فريداً للمناطق العشوائية، وذلك لكون نشأة الحي في ظروف مختلفة عن مثيلاتها في بقية مناطق المملكة، ويتوقع له مكانه مستقبلية متميزة نظراً لموقعة الاستراتيجي كمنطقة مركزية في مكة المكرمة.

ودرست (عصمت قاضي، ١٩٩٣م)، الأحياء الشعبية (العشوائية) دراسة أثنوجرافيه لحي السبيل بمدينة جدة، وهدفت الدراسة إلى حصر التغيرات العمرانية والحضرية التي حدثت في مدينة جدة والتي أدت إلى ظهور العشوائيات فيها، إضافة إلى التعرف على نمط الحياة الفعلي لمجتمع هذه الأحياء، وكذلك التعرف على نمط العلاقات الاجتماعية القائمة بين سكان مجتمع الدراسة وبينهم وبين سكان الأحياء الأخرى المجاورة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن حي السبيل نشأ بطريقة غير منظمة وعشوائية نتيجة غياب الأنظمة التخطيطية، الأمر الذي أدى إلى عشوائية إمداد الحي بالخدمات العامة. كذلك أوضحت الدراسة أن سكان الحي يتكون في معظمة من اليمنيين بنسبة بلغت ٤٢.٥٪ ومن باقي السعوديين بنسبة ٤٠.٥٪ ومن عدة جنسيات مختلفة بنسب متعددة.

درس (عبد الفتاح، ١٩٨٨م)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الحضرية العشوائية "دراسة ميدانية لمنطقة عزبة الهجانة الواقعة شرق مدينة القاهرة" وتهدف الدراسة إلى التعرف على أهم الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الحضرية العشوائية، بغية مساعدة المخططين لبرامج التنمية على وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي لسكان تلك المناطق في النواحي العمرانية، الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى التعرف على العوامل التي تساعد على حدوث المشكلات المختلفة التي تعاني منها هذه المناطق. ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية أن الموطن الأصلي لأغلب أرباب أسر العينة المختارة من خارج مدينة القاهرة، والذين قدموا من أجل البحث عن فرص

العمل المتوفرة والاستيطان في منطقة الدراسة، نظراً لعدم توفر السكن الملائم في محافظة القاهرة. كما أظهرت الدراسة أن أغلب هؤلاء هم من الأميين والعاملين في قطاع خدمات المجتمع، وقطاع التشييد والبناء، وهم من ذوي الدخل المنخفض، يسكنون في مناطق تفتقر إلى الخدمات التعليمية والصحية.

ب – الدراسات الأجنبية:

دراسة عبدو (Abdu, 1998), Urban Blight in perspective: The case of AL subeikha District, AL-Khobar City, Kingdom of Saudi Arabia وتهدف الدراسة إلى تحليل أوضاع منطقة الصبيخة في مدينة الخبر الواقعة في منطقة الدمام الحضرية، وذلك باستخدام عدة متغيرات تضمنت الأحوال الطبيعية للمنطقة، البنية التحتية وبعض القضايا الاجتماعية مثل الازدحام، مستوى دخل الفرد، التوظيف والإيجارات وغير ذلك. ومن أهم نتائج الدراسة أن منطقة الصبيخة صممت لتكون منطقة سكنية، ولكن بسبب موقعها من الخبر التجارية، وميناء النفط البحري، فقد حولها ذلك إلى أرض متعددة الاستخدامات بحيث تتضمن كل الأنشطة الرئيسة، وصنفت الدراسة المباني إلى جيدة، متوسطة، ضعيفة.

درس جستنية The urban Functions of Jeddah, (Jastaniah, 1984) وتناول الباحث في هذه الدراسة الأحياء العشوائية من حيث بيان المفهوم الاصطلاحي العام للمناطق أو الأحياء العشوائية في أجزاء مختلفة من العالم، ثم بين الأسباب والعوامل التي ساهمت في وجود مثل هذه الظاهر في مدينة جدة، وأماكن وجودها والمراحل التي مر بها تطور هذه المناطق. كما تطرق الباحث إلى بعض الحلول والمقترحات التي من الممكن أن تساهم في علاج هذه الظاهرة ومنها تنفيذ مسح شامل من قبل السلطات في مدينة جدة لكافة المناطق العشوائية فيها، على أن يتضمن ذلك كل البيانات المطلوبة، مثل التخطيط المفصل لكل منطقة عشوائية والتي من الممكن عملها عن طريق المسح الفوتوغرافي الجوي، كذلك إزالة بعض المساكن وذلك في حالة الهدم الضروري، إما من أجل توسيع الطرق وتجهيز هذه الأحياء بالخدمات والمرافق العامة والضرورية، أو لكون هذه المساكن في حالة وضع سيء جداً.

يتضح لنا من خلال العرض السابق أن الدراسات السابقة كانت دراسات عن الخصائص العمرانية والاقتصادية وظاهرة السكن العشوائي، والخصائص والمشكلات والحلول.

لذا فقد حفز هذا القصور الباحثة إلى دراسة موضوع الآثار البيئية للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة "دراسة استطلاعية".

المناقشة والتحليل

التوزيع المكاني للمناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة:

تتوزع مناطق السكن العشوائي في جنوب مدينة جدة في عدة مناطق (شكل٢، ٣، ٤). ويوضح الجدول رقم (١) هذه المناطق ومساحاتها، وأعداد وكثافة سكانها.

جدول (١): توزيع المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة.

م	اسم المنطقة	المساحة (كم٢/هكتار)	عدد السكان الحالي (١٤٢٥هـ) نسمة	الكثافة السكانية شخص/هكتار
١	الخمرة السرورية	٠.١٣كم / ١٣هكتار	١٧٥٧	١٣٥.١
٢	الخمرة الثعالبة	٠.٢كم٢/٢٠هكتار	٢٧٣٠	١٣٦.٥
٣	الخمرة القرينية	٣.٣كم٢/٣٣٠هكتار	٧٩٨٠	٢٤.١
٤	القوزين	٠.٨كم٢ / ٨٠هكتار	٣٥٤٢	٤٤.٢
المجموع		**٤.٤٣**	**١٦.٠٠٩**	**٣٣٩.٩**

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات الواردة من أمانة محافظة جدة، مشروع إعداد المخططات التفصيلية للمناطق العشوائية بمحافظة جدة، ١٤٢٦هـ.

يتضح من خلال الجدول والبيانات الواردة أعلاه أن عدد سكان المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة يصل إلى ١٦.٠٠٩ نسمة، وتشكل ما نسبته ١.٧٪ من إجمالي سكان المناطق العشوائية بمدينة جدة.

ونشأت مناطق جنوب مدينة جدة خارج الكتلة العمرانية القائمة في أطراف المدينة منعزلة بذلك عن الرقابة، فبدأت التعديات على الأراضي الحكومية والخاصة، وهي بذلك تعد منطقة عشوائية قائمة بحد ذاتها، تختل فيها جميع المعايير والمقاييس التخطيطية والخدمات والمرافق الحكومية وتكثر فيها الأحواش السكنية بسبب كثرة الأراضي الفضاء ذات المساحات الكبيرة، ويعد سكانها من المهاجرين القادمين من القرى والمدن الصغيرة والكبيرة للبحث عن فرص العمل والحياة الحضرية، ونتيجة للنقص في مجال الإسكان الذي صاحبه ارتفاع أسعار السوق العقاري كانت عمليات البدء في التعدي على الأراضي. (مشروع إعداد المخططات التفصيلية للمناطق العشوائية بمحافظة جدة، ١٤٢٦هـ، ص١٥).

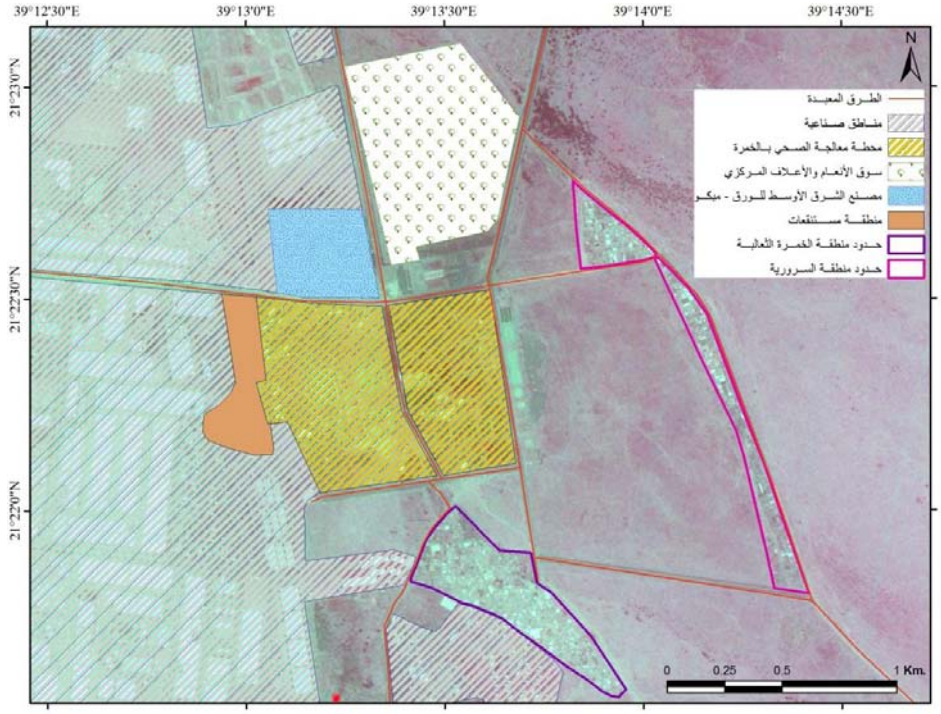

شكل(٢): استخدام الأراضي في منطقتي الخمرة الثعالبة، والسرورية العشوائيتين

المصدر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، معهد بحوث الفضاء، صورة القمر الصناعي SPOT 5 لعام ٢٠١٠م.

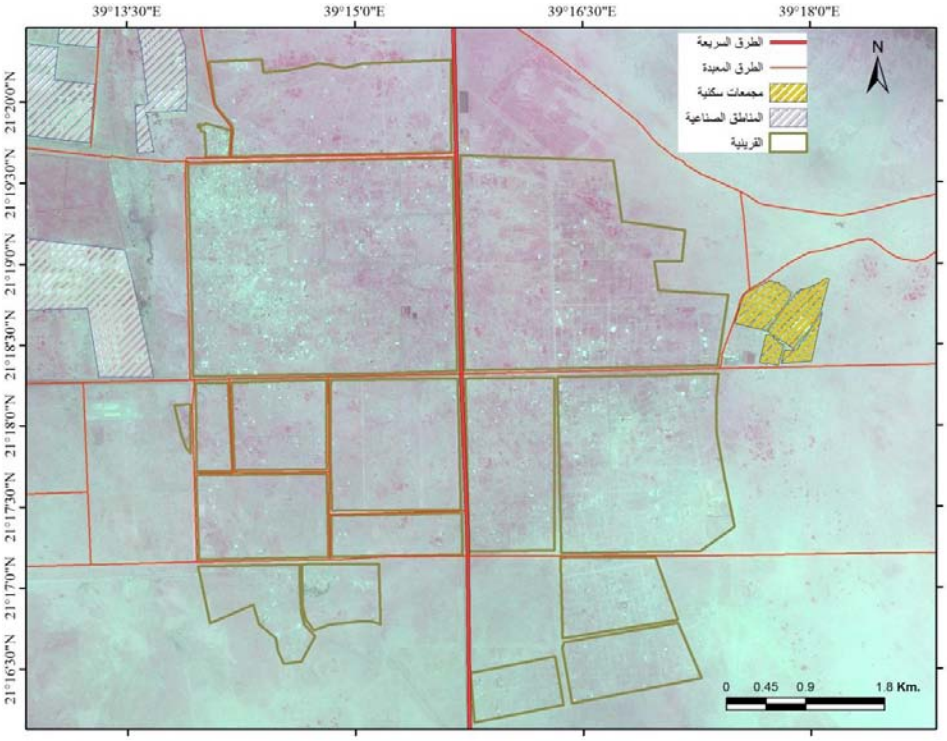

شكل(٣): استخدامات الأراضي في منطقة القرينية العشوائية.

المصدر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، معهد بحوث الفضاء، صورة القمر الصناعي SPOT 5 لعام ٢٠١٠م.

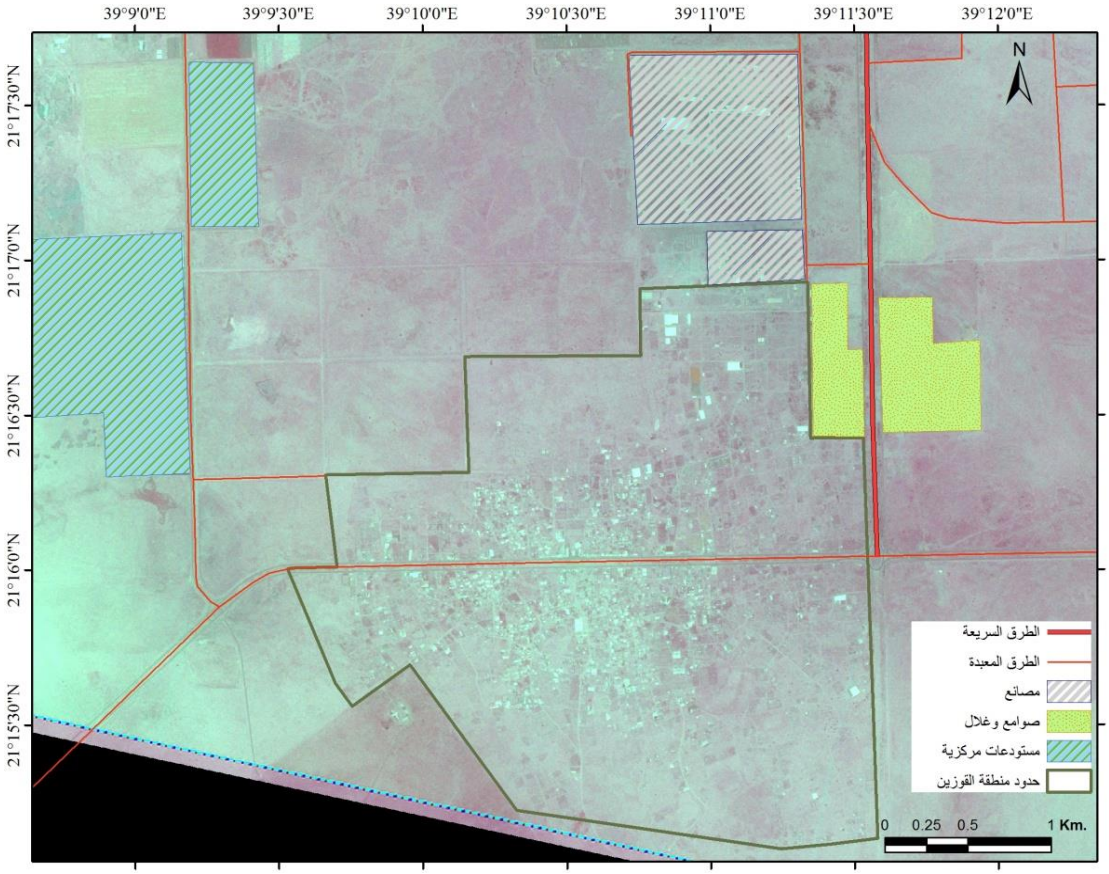

شكل(٤): استخدامات الأراضي في منطقة القوزين العشوائية.

المصدر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، معهد بحوث الفضاء، صورة القمر الصناعي SPOT 5 لعام ٢٠١٠م.

الخصائص العمرانية للمناطق العشوائية جنوب مدينة جدة:

أولاً: خصائص الموقع:

توصف المناطق العشوائية بأنها نمو سرطاني غير منظم يسكن في أطراف المدن وبها مباني غير متجانسة تبنى عادة من مواد بناء ضعيفة وغير مكتملة التشطيب صورة (١). وأما الطرق فيها فهي ضيقة غير قادرة على استيعاب حركة السيارات تتسع في جهة وتضيق في جهة أخرى، وغير متساوية المسارات وغير منتظمة وليس لها تدرج واضح. ويشكل الموقع الجغرافي عاملاً هاماً في تحديد عملية الاستيطان البشري فقد تبين من الدراسة أن انتشار المناطق العشوائية يأتي وفقاً لما يلي:

١. في مناطق الأراضي الفضاء البعيدة عن أجهزة الرقابة الحكومية في الدولة.

٢. قرب هذه المناطق من محاور الطرق الشريانية الرئيسية في مدينة جدة حيث تتصف المناطق العشوائية في منطقة الدراسة بأنها مناطق امتدت على محاور الطرق الرئيسية في مدينة جدة على شكل إخطبوط تمتد أذرعه على طول محاور النقل والمواصلات ثم يبدأ نموها العشوائي بشكل تراكمي بدءً بالمناطق المطلة مباشرة على الطريق ثم ما يلبث أن يزداد حجمها حتى تمتلئ الفراغات الفاصلة فيما بينها، وهذا يعني أن محاور الطرق الرئيسية تجذب

العمران إليها بما فيه العمران العشوائي التراكمي، (أبو عيانة،٢٠٠٣م، ص١٦٩).

ثانياً: استخدامات الأراضي:

تشير نتائج المسح العمراني الصادرة من أمانة محافظة جدة ذات العلاقة بمنطقة الدراسة إلى تعدد استخدامات أراضيها، حيث يغلب عليها الاستخدام السكني، والاستخدام السكني التجاري، والاستخدام التجاري، بالإضافة إلى الخدمات العامة المتوفرة في هذه المناطق والتي تشمل الخدمات التعليمية، الصحية، الدينية، الاجتماعية، الإدارية، الخدمية الحكومية. ويوضح الجدول رقم (٢) تحليل مساحات استعمالات الأراضي في منطقة الدراسة.

جدول (٢): تحليل مساحات استعمالات الأراضي في منطقة الدراسة.

استعمالات الأراضي	اسم المنطقة
سكني	٢٩.٦٣
سكني تجاري	٩.١
تجاري	٤٠
خدمات عامة	١٦٢
تعليمية مدرسة متوسط نبات	١
دينية مسجد جامع	١
مسجد محلي	١
مرافق عامة ومواقف	٠.٠٢
طرق	٤٤.١٩
أراضي فضاء	١٤.٤٤
الإجمالي	**١٠٠**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير التفصيلية الخاصة بمنطقة الدراسة، عام ١٤٢٢/١٤٢٦هـ، وبيانات المسح العمراني للمناطق العشوائية بمحافظة جدة، الخدمات العامة ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، وإدارة التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة، جدة، قسم إدارة الدراسات والبحوث التربوية وقسم شعبة الإحصاء.

إن استخدامات الأراضي إنما هي انعكاس لأهمية الوظائف التي تمارسها المدينة، ومن خلال الجدول رقم (٢) تبين لنا عدة خصائص هي كالآتي:

١. سيطرة الاستعمال السكني في منطقة الدراسة بنسبة مرتفعة حيث بلغت ٢٩,٦٣٪، ثم برز الاستعمال السكني التجاري في المرتبة الثانية بنسبة تبلغ ٩,١٪، يليه الاستخدام التجاري بنسبة تبلغ ٤٠٪.
٢. يقل نصيب منطقة الدراسة من الخدمات التعليمية كما هو موضح في الجدول ولعل السبب في ذلك يعود إلى صغر مساحة تلك المنطقة وقلة عدد سكانها، ولذلك يلجأ سكان المنطقة إلى الدراسة في مدارس المناطق المجاورة، مثل منطقتي الخمرة القرينية والقوزين، وإن كان الأمر يشكل صعوبة لدى بعض الأهالي فيما يتعلق بوسائل النقل والمواصلات.
٣. تستحوذ منطقة الدراسة من الخدمات الدينية على مسجد محلي وهي بحاجة أيضاً إلى مساجد أخرى لتوزيع الخدمة بالتساوي على أنماء المنطقة وهذا يعني قلة نصيب هذه المنطقة من الخدمات الدينية.
٤. تعتمد منطقة الدراسة على الخدمات الصحية المتوفرة في المناطق المجاورة.
٥. قلة نسبة الأراضي الفضاء في منطقة الدراسة حيث بلغت نحو ١٤٪ والتي لابد من تحديد هوية ملكيتها ومراقبتها حتى لا يتم الاعتداء عليها، وقيام البناء العشوائي بها مستقبلاً.
٦. افتقار منطقة الدراسة إلى منظومة عريضة من الخدمات الأمنية والمرافق العامة ومواقف السيارات المنتظمة، والتي بحاجة إلى إعادة تقييم توفيرها

وتوزيعها في منطقة الدراسة.

ثالثاً: ملكية الأراضي:

مساكن أو منشآت قائمة على أراضي حكومية معتدى عليها، وتعرف حينها بأراضي وضع اليد ليس لها صفة الشرعية في تمليك الأرض ولا يوجد لها تصاريح بناء على تلك الأراضي، وهي لا تنعم بمستوى جيد من الخدمات والمرافق العامة.

رابعاً: خصائص المباني السكنية:

تم من خلال الزيارة الاستطلاعية مشاهدة منطقة الدراسة، وأتضح من خلال ذلك أن مباني المناطق السكنية هي مباني متردية في حالاتها العمرانية، فهي إما ضعيفة في مظهرها الخارجي تكثر بها التقشرات والتصدعات في هيكلها العمراني، أو أنها غير مكتملة التشطيب. إضافة إلى وجود العديد من المباني المهجورة ذات الحالة العمرانية السيئة صورة (٢). وعند تصنيف المباني حسب حالاتها العمرانية وجد أن معظم المباني السكنية هي مباني سيئة بواقع ٤٩,٠٢٪ و٣٢,٣٥٪ مباني متوسطة و١٣,٤٨٪ مباني سيئة جداً في حين سجلت المباني الجيدة انخفاضاً ملحوظاً بلغ ٥,١٥ ٪ جدول رقم (٣) (التقارير التفصيلية لمنطقة الدراسة عام ١٤٢٢/١٤٢٦ هـ، ص٦).

جدول (٣): تصنيف المباني السكنية حسب حالاتها العمرانية في منطقة الدراسة.

حالات المباني السكنية	العدد	النسبة %
جيدة	٢١	٥.١٥
متوسطة	١٣٢	٣٢.٣٥
سيئة	٢٠٠	٤٩.٠٢
سيئة جداً	٥٥	١٣.٤٨
المجموع	**٤٠٨**	**١٠٠**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات الواردة من أمانة محافظة جدة، التقارير التفصيلية لمناطق الدراسة عام ١٤٢٢/١٤٢٦هـ ص٦.

خامساً: خصائص الطرق والحركة:

تقع معظم المناطق العشوائية في جنوب جدة في مواقع إستراتيجية قريبة من الطرق الشريانية المهمة في جدة، وبذلك تؤكد أهميتها للساكنين حيث ينتقل إلى عمله ومنزله بأقل تكلفة ووقت ممكن. لكن اتصال هذه المناطق بالطرق يكون دائماً ضعيف وبطرق ضعيفة. أما الشوارع في داخل المناطق فهي تتكون من شارع رئيسي أو شارعين تتفرع منهما عدة شوارع ضيقة ومتعرجة. وتتصف شبكة الشوارع بأنها عشوائية وغير منتظمة تشكلت بطرق تلقائية يكسو بعض منها طبقة من الأتربة ومعظمها غير مسفلته وحالتها سيئة. عروض الشوارع غير منتظمة ومتغيرة تضيق في جهة وتتسع في جهة أخرى غير صالحة لمرور السيارات صورة (٣). حركة السيارات دائماً في تعسر تام. فعند دخول هذه المناطق يوجد تضجر واضح من الساكنين بها نتيجة لكمية الغبار المتطاير حين مرور السيارات مما أدى إلى ارتفاع نسبة الضوضاء والإزعاج في الحي (الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ).

المشكلات البيئية التي تعاني منها المناطق العشوائية في جنوب مدينة جدة:

تعاني المناطق العشوائية جنوب مدينة جدة من بعض المشاكل البيئية المتمثلة في الآتي:

١- في مجال المخلفات الصلبة والتخلص العشوائي من النفايات:

- وجود تراكمات من المخلفات بالقرب من المناطق السكنية.
- الحرق المكشوف حيث يقوم بعض العمالة

الأفارقة بجمع الفحم وإشعال النار في الإطارات التالفة لاستخراج الحديد منها بدون حسيب أو رقيب صورة (٤).

- قيام بعض الإفراد بالتخلص من النفايات عن طريق الحرق مما يساهم في تلوث الهواء.

٢- في مجال الصرف الصحي:

- تفتقر المناطق العشوائية جنوب مدينة جدة للخدمة المتكاملة للصرف الصحي.
- تعتمد غالبية السكان على وسيلة الصهاريج للتخلص من مياه الصرف الصحي.
- كثرة انتشار الأمراض مثل مرض حمى الضنك نتيجة قلة تغطية هذه المناطق بشبكات الصرف الصحي، ونتيجة كثرة تكون برك ومستنقعات من مياه الصرف الصحي صورة (٥).

٣- في مجال الأنشطة الصناعة (تداخل الأنشطة البشرية مع السكن).

- قرب المنطقة من سوق الأنعام والأعلاف المركزي بجدة صورة (٦)، ومحطة الخمرة للصرف الصحي والتي تسببت في انبعاث الروائح الكريهة المزعجة صورة (٧).
- التخلص العشوائي من المخلفات الصلبة في الأراضي المجاورة وبالتالي تنبثق منها روائح كريهة، وسوء نظافة الحي نظراً لبقاء النفايات والمخلفات لفترة طويلة دون التخلص منها.
- وجود الورش الحرفية يؤدي إلى ارتفاع نسب الضوضاء بشكل بالغ الخطورة.
- تطاير الأتربة والغبار الناتج عن حركة السيارات وناقلات (الصرف الصحي والتجاري)، وكذلك من الغازات وعوادم السيارات والناقلات.
- قرب المنطقة من المصانع مما يؤدي إلى حدوث التلوث الهوائي صورة (٨).
- قرب المنطقة من مستودعات جدة، ومنطقة سوق الصواريخ مما يؤدي إلى التلوث السمعي صورة(٩).

٤- في مجال مياه الشرب:

- تفتقر كثير من المناطق العشوائية والهامشية لخدمة الإمداد بمياه الشرب.
- استخدام بعض قاطني تلك المناطق غير المتاح فيها مياه الشرب الصحية لعمليات سحب المياه بواسطة طلمبات غير سليمة صحياً مما يؤدي إلى ظهور حالات تسمم أو إسهال أو أي مشاكل صحية أخرى علاوة على احتمال تلوث المياه الجوفية بمياه الصرف الصحي.

٥- في مجال الوعي والثقافة البيئية:

- الضعف الشديد بمستوى الوعي العام في تلك المناطق العشوائية بخطورة آثار التدهور البيئي يؤدي إلى المزيد من التدهور.

ملحق الصور

صورة (١): يوضح نمط البناء الذي يميز المناطق العشوائية في منطقة الخمرة الثعالبة.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٢): المباني المهجورة في منطقة الخمرة.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٣): الطرق الترابية في منطقة القرينية.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٤): الحرق المكشوف.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٥): مستنقعات من الصرف الصحي.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٦): سوق الأنعام والأعلاف المركزي بجدة.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٧): محطة الصرف الصحي بالخمرة.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٨): دخان من المصانع.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

صورة (٩): قرب منطقة الدراسة من مستودعات جدة.

المصدر: الدراسة الميدانية، ١٤٣١هـ.

نتائج وتوصيات الدراسة

أولاً: نتائج الدراسة:

لقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثلت في الآتي:

- تتوزع مناطق السكن العشوائي في جنوب مدينة جدة في عدة مناطق تتمثل في (الخمرة السرورية، والخمرة الثعالبة، والخمرة القرينية، والقوزين). وتبلغ مساحتها ٤.٤٣ كيلومتر مربع لكل هكتار.
- قرب المناطق العشوائية من محاور الطرق الرئيسة والذي كان له بالغ الأثر في نشأتها ونموها وتطورها بشكل يأخذ صورة العشوائية التراكمية، وما يلبث أن يزداد امتداد نموها العشوائي حتى تمتلئ الفراغات الفاصلة فيما بينها. وتتميز هذه المناطق من قربها من المدينة الصناعية، ومنطقة سوق الصواريخ.
- افتقار منطقة الدراسة إلى منظومة عريضة من الخدمات الأمنية، والمرافق العامة، ومقومات الصحة والسلامة ونظراً لغياب أمن الملكية فإن عملية البناء غير نظامية وهي مبنية بأقل التكاليف الممكنة، ولذلك فهي ضعيفة في مظهرها الخارجي تكثر بها التقشرات والتصدعات في هيكلها العمراني، أو أنها غير مكتملة التشطيب، إضافة إلى وجود العديد من المباني المهجورة ذات الحالة العمرانية السيئة،وتدني واضح في البيئة السكنية.
- عدم وجود شبكة للصرف الصحي وتصريف السيول بالمناطق العشوائية يؤدي إلى انتشار المستنقعات الملوثة، وتزيد المشكلة سوءً أن الشوارع بتلك المناطق ترابية وغير مسفلته مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى البيئي السيئ بهذه المناطق.

- عدم وجود آلية لجمع النفايات مما يؤدي إلى تراكمها وقلة النظافة وانتشار الأوبئة.
- تعكس شبكة الطرق في منطقة الدراسة النسيج العمراني العشوائي لها فهي ضيقة يكسو بعض منها طبقة من الأتربة ومعظمها غير مسفلتة وحالتها سيئة.
- تعاني المناطق العشوائية جنوب مدينة جدة من انتشار المخلفات والنفايات في المباني السكنية المهجورة، وقطع الأراضي الفضاء وحول وأمام المباني السكنية، ويكون التخلص منها عن طريق الحرق هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعاني هذه المناطق من كثرة انتشار المطابخ بين المباني السكنية، وكثرة وجود الحفريات المليئة بالمياه والتي أثرت بدورها على مستوى نظافة المنطقة، حيث تنتشر فيها الكثير من الحشرات والأمراض المختلفة، ولعل أبرزها مرض حمى الضنك وحمى الخمرة، بالإضافة إلى كثرة انتشار الأحواش والمستودعات الخاصة بتخزين الأعلاف أو الأخشاب والتي كانت النذير الأول لحدوث الحرائق، ناهيك عن انبعاث الروائح الكريهة الصادرة من مياه المجاري وتسربها على أرضية الشوارع، والتي أدت إلى تهور الحالة الصحية لأهالي المنطقة حيث تنتشر أمراض الربو والحساسية الصدرية.إضافة إلى انتشار الباعة المتجولين بعربات خاصة ولديهم بضائع مختلفة منتهية الصلاحية مما يتسبب للسكان بتسمم غذائي.

ثانياً:توصيات الدراسة:

- بناء على ما تم عرضه في هذه الدراسة يمكن إبداء بعض التوصيات الآتية:
- وضع برنامج تصحيح وتحديث الوضع البيئي الحالي.
- تشجير الأراضي الجرداء وحمايتها.
- إنشاء شبكات صرف صحي جديدة.
- رصف الطرق وتعبيدها.
- تطويق الأراضي الفضاء وتشديد الرقابة عليها من خلال المتابعة بالأقمار الصناعية في فترات زمنية مجدولة بهدف المحافظة عليها حتى لأيتم الاعتداء عليها وقيام البناء العشوائي بها مستقبلاً.
- إعادة توزيع سوق الأنعام والأعلاف المركزي بجدة، ومستودعات جدة في منطقة الدراسة ونقلها إلى أماكن تتلاءم مع طبيعة وظيفتها حيث أن وجودها يمثل خطراً على سكان هذه المناطق.
- هدم المنازل المهجورة للاستفادة من مساحاتها في بناء مراكز ترفيهية أو إنشاء مسطحات خضراء.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، المرئيات الفضائية للقمر الصناعي SPOT5 ذات درجة التفريق المكاني ٢.٥متراً، الرياض، ٢٠١٠م.
٢. وزارة البترول والثروة المعدنية، إدارة المساحة الجوية، خريطة جنوب جدة، لوحة مربع جدة، مقياس ١: ٥٠.٠٠٠، الرياض، ١٩٧٥م.

ثانياً: المراجع العربية:

أ) الكتب:

٣. إسماعيل، أحمد علي، (١٩٩٠م)، دراسات في جغرافية المدن، ط٤، دار الثقافة والنشر والتوزيع،

القاهرة.

٤. أبو عيانة، فتحي محمد، (٢٠٠٣م)، جغرافية العمران، دراسة تحليلية للقرية والمدينة، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

٥. الحمدان، فاطمة عبد العزيز، (١٩٩٠م)، مدينة جدة: الموقع، البيئة، العمران والسكان، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.

٦. علام، أحمد، خالد، (١٩٩٧م)، تجديد الأحياء، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

٧. ظاهرة السكن العشوائي في بلدان العالم الثالث، أسبابها وآثارها السلبية،؟ من إصدارات المعهد العربي لإنماء المدن، ١٩٩٣م.

ب) الرسائل الجامعية:

٨. عبدالفتاح، صلاح الدين محمود، (١٩٩٨م)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الحضرية العشوائية، دراسة ميدانية لمنطقة عزبة الهجانة الواقعة شرق القاهرة، رسالة ماجستير قسم الدراسات الإنسانية، جامعة عين شمس.

٩. الفرا، جميل طاهر،(١٩٨٥م)، مشكلة الإسكان ودور صندوق التنمية العقارية في حلها، دراسة ميدانية على مدينة جدة، رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

١٠. قاضي، عصمت حسين، (١٩٩٣م)، الأحياء الشعبية العشوائية، دراسة اثنوجرافية لحي السبيل بمدينة جدة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

١١. أبا حسين، مشهور سعود، (٢٠٠٢م)، دراسة تحليلية للمناطق العشوائية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الهندسة، جامعة القاهرة.

ج) الندوات:

١٢. القباطي، سيف عبدالله، التطور العمراني وظاهرة السكن العشوائي (دراسة تحليلية لواقع المدن السعودية)، بحث مقدم في المؤتمر الهندسي الأول في الفترة من ١٦– ١٨ ديسمبر، ٢٠٠٢م، عدن، اليمن.

١٣. خطاب، عمر، وعبدالله المحيسن، تحليل ودراسة مظاهر مشكلة العشوائيات في الكويت،ورقة عمل قدمت ضمن ندوة المدينة والسكن العشوائي، في الفترة من ٢٠–٢٢ إبريل، ١٩٩٨م، حمرية مكناس، المغرب.

١٤. فضيل، أحمد الخصيم، تجربة ولاية الخرطوم لمعالجة السكن العشوائي، ورقة عمل قدمت ضمن ندوة المدينة والسكن العشوائي، في الفترة من ٢٠– ٢٢ إبريل، ١٩٩٨م، حمرية مكناس، المغرب.

١٥. عثمان، عبدالرحمن أحمد، الأحياء العشوائية في المدن اليمنية، ورقة عمل قدمت ضمن ندوة المدينة والسكن العشوائي، في الفترة من ٢٠–٢٢ إبريل، ١٩٩٨م، حمرية مكناس، المغرب.

١٦. مطاوع، ماجد عبدالقادر، طبيعة التجمعات السكنية العشوائية في الأردن، ورقة عمل قدمت ضمن ندوة المدينة والسكن العشوائي، في الفترة من ٢٠–٢٢ إبريل، ١٩٩٨م، حمرية، مكناس، المغرب.

١٧. الشريف، محمد مسلط، الارتقاء بالبيئة العمرانية

لحي الملاوي: دراسة لإحدى مناطق النمو العشوائي لمكة المكرمة، ورقة عمل قدمت ضمن المؤتمر الهندسي السعودي الرابع، في الفترة من ١٢-١٥، جمادى الآخرة، ٠-٨ نوفمبر، ١٩٩٥م، كلية الهندسة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٨. علام، أحمد خالد، النمو العشوائي والتجمعات السكنية في مصر وأساليب معالجته، ندوة النمو العشوائي وأساليب معالجته، جمعية المهندسين المصرية، ١٩٩٣م.

د) المجلات والدوريات العلمية:

١٩. الشريف، محمد مسلط، المناطق العشوائية بمكة المكرمة (الخصائص والمشكلات والحلول)، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الأساسية والتطبيقية، مجلة علمية محكمة، مج٤، ع١، ٢٠٠٣م، ص٢٢- ٧٧.

٢٠. الضبع، عبدالرؤوف أحمد، الأحياء العشوائية وخصائص سكانها،دراسة ميدانية على منطقة المعصر بحلوان، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج ٥، ع٢، ١٩٩٧م، ص١٢٥-١٦٨.

٢١. العنقري، خالد محمد، مواجهة مشكلة الإسكان في الدول النامية (النموذج السعودي)، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٦٤، س١٧، (١٤١١هـ/١٩٩٢م)، ص١١٩-١٦٤.

٢٢. خفاجي، محمد أحمد، منطقة الناصرية بين التخطيط والعشوائية (دراسة في جغرافية العمران)، مجلة كلية الدراسات الإنسانية،جامعة الأزهر، ع١٨، (٢٠٠٠م)، ص٤٤٩- ٤٩٥.

هـ) المطبوعات الحكومية:

٢٣. إدارة التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة، جدة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، إحصائيات عدد المدارس والطالبات في مدارس جدة، شعبة الإحصاء، جدة.

٢٤. أمانة محافظة جدة، مشروع دراسة تطوير المناطق العشوائية بمحافظة جدة، التقرير الفني لمرحلة جمع البيانات الأولية، ١٤٢٢هـ.

٢٥. أمانة محافظة جدة، مشروع إعداد المخططات التفصيلية للمناطق العشوائية بمحافظة جدة، المرحلة الثانية، الجزء الرابع، تحليل البيانات وتقييم الأوضاع، التقرير الفني، جدة، وكالة التعمير والمشاريع، إدارة شئون المناطق العفوية، ١٤٢٦هـ.

٢٦. أمانة محافظة جدة، بيانات المسح العمراني للمناطق العشوائية بمحافظة جدة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

و) التقارير:

٢٧. أمانة محافظة جدة، مشروع إعداد المخططات التفصيلية للمناطق العشوائية بمحافظة جدة، تقرير إعداد المخططات التفصيلية لمنطقة الخمرة الثعالبة، د.ت.

٢٨. عبدالوهاب، خليل أحمد، وخيري محمد عابدين، وعبدالله محمد الغامدي، مدخل إلى المعالجة التخطيطية للأحياء الشعبية بمدينة جدة، أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز المدعمة، كلية تصاميم البيئة، قسم عمارة البيئة، التقرير النهائي، رقم المشروع ٤١٩/١١٣، ١٤٢١هـ.

٢٩. الغامدي، عبدالله محمد، ومحمد علي الشهراني،

نحو مقترحات تطبيقية لتحسين حالات الأحياء العشوائية المتردية في مدينة جدة، أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز المدعمة، كلية تصاميم البيئة، قسم التخطيط الحضري والإقليمي، التقرير النهائي، رقم المشروع ٤١٩/١١١، ١٤٢١هـ.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

30. Abdu,Muhammad Sani (1998). Urban Blight in Perspective: The Case of Al-Subeikha District, Al-khobar City,Kingdom of Saudi Arabia, Symposium on the City & Squatter Settlements, Hamriyyat Mekenes, Morocco, 20-22 April.
31. Gastaniah, Osama Rashad (1984). The Urban Functions of Jeddah. A thesis Submitted to the Faculty of Social Science in the University of Durham for Degree of Doctor of Philosophy in Geography.

Environmental Problems of Slum Areas in the Southern of Jeddah "An Exploratory Study"

A. A. S. A. Al-Harith
Geography Department- Faculty of Science and Humanities.
King Abdullazeez University Kingdom of Saudi Arabia.

Abstract

Slum areas, which is the product of several causes of political, economic, social, cultural, is one of the most important environmental problems in cities of Saudi Arabia. These areas, despite the similarity is clear in most of the characteristics of the world, appears in some cases different depending on the combination of economic and urban development of these countries, as well as the reasons that led to its presence in the urban environment. The research aims to study the environmental problems of the slums in the southern city of Jeddah, "An Exploratory Study", and depends mainly on a descriptive application approaches. One of the most outcomes of this study is the absence of a drainage system for sewage and runoff water of torrents, leading spread of contaminated wetlands. Moreover, occurrence of dusty and unpaved streets inside these areas makes the problem worsens and increase of environmental deterioration in the slum areas. Therefore, the study recommended that the central market of cattle and feed and industrial warehouses at south of Jeddah City must be redistributed and moved to places more suitable for their nature and function, where their current places represent a danger to the residents of these areas.

Keywords: Environmental Problems, Slum Areas, Southern of Jeddah.

ضوابط التمويل العقاري في النظامين المصري والسعودي (دراسة قانونية مقارنة)

مصطفى احمد إبراهيم نصر
جامعة شقراء

المُلخّص

سعت الدول إلي البحث عن علاج لمشكلة الإسكان، فظهرت حلول كثيرة منها "التمويل العقاري" كأداة تسهم في وضع إستراتيجية متكاملة لرصد أسباب مشكلة الإسكان والعمل على حلها، بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.وعلى ذلك تسارعت الدول إلى تنظيم هذه المسألة بين عدة اتجاهات:

- بعض الدول نظمت هذه المنظومة بهدف أساسي هو تحقيق الربح للممول وحده بأي طريقة، فنتجت عن ذلك الأزمة الاقتصادية العالمية، مما أدي إلى حدوث الانهيار الاقتصادي العالمي الذي شاهدناه.
- بعض الدول الأخرى التي رأت عدم تنظيم هذه المسألة في الوقت الراهن، خشية حدوث أزمات اقتصادية.
- دول أخري نظمتها ولكن مستنده إلى مبادئ سامية إسلامية، هدفها مد يد العون للمحتاج (المستثمر) مع توفير ربح حلال للممول، وفي نفس الوقت المحافظة على أمواله من عدم سداد المستثمر أو تعثره.

وأيا ما كانت التنظيمات سنحاول إلقاء الضوء عليها ونقارنها بالشريعة الإسلامية الغراء، وستكون الدراسة مقارنة بين قانون التمويل العقاري المصري والسعودي ورأي الشريعة الإسلامية في ذلك،

الدراسة ستنقسم إلي:

- الفصل الأول: ماهية التمويل العقاري وأهدافه – الرقابة علي نشاط التمويل العقاري – والجهات الخاصة بممارسة هذه الرقابة.
- الفصل الثاني: اتفاق التمويل العقاري من حيث أطرافه والشروط اللازم توافرها في اتفاق التمويل العقاري – والتزامات وحقوق أطراف اتفاق التمويل العقاري.

الكلمات المفتاحية: التمويل العقاري- اتفاق التمويل العقاري- ضوابط التمويل العقاري- أطراف اتفاق - التمويل العقاري- حقوق والتزامات أطراف التمويل

مُقدّمة

تعد مشكلة السكن من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان علي مر العصور، ومن أهم التحديات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية للدول، فأزمة الإسكان والعقارات قد تفاقمت وأصبحت تحديا كبيرا في مواجهة معظم دول العالم، فالمسكن هو عماد حياة الفرد ومبتغاه، وبدونه لن يستطيع العيش في أمان واستقرار، وقد تطورت هذه الرغبة الإنسانية منذ القدم، إلا أنها مازالت هي الرغبة والحاجة الإنسانية السائدة، فبدونها لن يتحقق الأمان الإنساني والاستقرار النفسي ولن تتحقق باقي الحاجات الإنسانية الأخرى (الحاجات الفسيولوجية والاجتماعية و....).

وعلى ذلك سعت الدول إلي البحث عن علاج لهذه المشكلة، فظهرت حلول كثيرة منها "التمويل العقاري" كأداة تسهم في وضع إستراتيجية متكاملة لرصد أسباب مشكلة الإسكان والعمل على حلها،

البريد الالكتروني: drmostafa2011@yahoo.com
ردمد: ١٦٥٨-٦٠٥٠

بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

وعلى ذلك تسارعت الدول إلى تنظيم هذه المسألة بين عدة اتجاهات:

- بعض الدول نظمت هذه المنظومة بهدف أساسي هو تحقيق الربح للممول وحده بأي طريقة، فنتجت عن ذلك الأزمة الاقتصادية العالمية، بسبب التوريق الذي يعطي الحق للممول في إعادة بيع الديون الرديئة، ويجعل للمستثمر الحق في أخذ قروض أخري قبل الانتهاء من تسديد الدين السابق، مما أدي إلى حدوث الانهيار الاقتصادي العالمي الذي شاهدناه.
- بعض الدول الأخرى التي رأت عدم تنظيم هذه المسألة في الوقت الراهن، خشية حدوث أزمات اقتصادية.
- دول أخري نظمتها ولكن مستنده إلى مبادئ سامية إسلامية، هدفها مد يد العون للمحتاج (المستثمر) مع توفير ربح حلال للممول، وفي نفس الوقت المحافظة على أمواله من عدم سداد المستثمر أو تعثره.

وأيا ما كانت التنظيمات سنحاول إلقاء الضوء عليها ونقارنها بالشريعة الإسلامية الغراء، وستكون الدراسة مقارنة بين قانون التمويل العقاري المصري والسعودي ورأي الشريعة الإسلامية في ذلك، ليكون بين يدي الباحثين والمهتمين وواضعي القانون دراسة شاملة عن هذه المنظومة.

خطة البحث:

ترتيبا على ما سبق فإن الدراسة ستنقسم إلي:

- الفصل الأول: ماهية التمويل العقاري وأهدافه – الرقابة علي نشاط التمويل العقاري – والجهات الخاصة بممارسة هذه الرقابة.
- الفصل الثاني: اتفاق التمويل العقاري من حيث أطرافه والشروط اللازم توافرها في اتفاق التمويل العقاري – والتزامات وحقوق أطراف اتفاق التمويل العقاري.

الفصل الأول

ماهية التمويل العقاري

يعتبر التمويل العقاري غاية يسعى إليها ذوي الدخول المنخفضة لتحقيق حلم اقتناء منزل يأويهم، ومن جهة أخري غاية لشركات التمويل العقاري لتحقيق الربح المنشود، وهناك غاية أخري للدولة هي زيادة وقوة الاقتصاد الوطني.

من أجل ذلك ظهرت أهمية التمويل العقاري في المجتمع، وحتى تكون الفئات السابقة علي علم بمنظومة التمويل العقاري كان لازما علينا أن نوضح لهم ماهية التمويل العقاري وأهدافه وكيفية الرقابة على منظومة التمويل العقاري والجهات الخاصة بمزاولة هذه الرقابة، كل ذلك في مباحث متوالية كما يلي

المبحث الأول:

ماهية التمويل العقاري وأهدافه

ونتحدث في هذا المبحث عن تعريف التمويل العقاري (مطلب أول)، وأهداف نظام التمويل العقاري (مطلب ثان) وذلك كما يلي:

المطلب أول

تعريف التمويل العقاري

تعددت أراء الفقهاء في معني التمويل العقاري إلا

أنها لم تختلف كثيراً عن بعضها البعض، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التمويل العقاري بأنه "حاجة الأفراد أو الشركات أو المؤسسات وغيرها إلى تمويل شراء أو تصنيع بناء عقار فيلجأ صاحب التمويل إلى جهة التمويل ثم يقوم بسداد قيمة هذا التمويل علي أجال يتفق عليها نظير عائد"[١]

وقد أغفل هذا التعريف باقي مجالات التمويل العقاري مثل ترميم أو تحسين المساكن أو الوحدات الإدارية.

- وعرفت الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية، التمويل العقاري بأنه " أحد أساليب تمويل شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري"[٢].
- وذهب البعض إلي أن التمويل العقاري هو " اتفاق من نوع خاص بين أطراف ثلاثة بمقتضي هذا الاتفاق يلتزم الممول بأن يضع تحت تصرف المستثمر (المقترض) مبلغا من المال للوفاء بالالتزامات الناشئة عن عملية قانونية تتعلق بعقار وذلك إلي المستفيد في مقابل التزام المستثمر بسداد مبلغ التمويل بالشروط المتفق عليها والتزام المستفيد بالقيام بكافة الأعمال القانونية اللازمة لضمان حقوق الممول"[٣].
- وإن كان هذا التعريف منتقد لأنه قرر أن التمويل العقاري يرد على كل الموضوعات المتعلقة بالعقارات دون استثناء، وفي ذلك اختلاف لما ورد بقانون التمويل العقاري المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ حيث حدد في مادته الأولي مجالات التمويل وهي "شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري" فقط، وعليه فقد تم حصر مجالات التمويل العقاري وأي مجال خارج هذا النطاق لا يسري علي قانون التمويل العقاري المصري.

ومن ناحية أخري فقد ورد بالتعريف السابق أنه يقع على المستفيد (بائع العقار) التزام بالقيام بكافة الأعمال القانونية اللازمة لضمان حقوق الممول، ولم يرد الالتزام الواقع على المشتري بالقيام بالأعمال القانونية الخاصة بضمان الوفاء بالأقساط المستحقة عليه، وهذا الالتزام هو قيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول، وذلك وفقا لنص المادة ٦ من الباب الثاني لقانوني التمويل العقاري المصري[٤].

واري أن التمويل العقاري يمكن تعريفه بأنه "اتفاق بين طالب التمويل (المستثمر) والممول وأي طرف أخر له شأن في التمويل، يلتزم بمقتضاه الممول بتمويل المستثمر من أجل، شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين، المنشآت الخاصة أو الإدارية أو الخدمية والتجارية بحيث يلتزم باقي الأطراف بتقرير أي ضمان يرتضيه الممول كضمان لحقوقه".

١- د/ حسين حسين شحاتة، صيغ التمويل العقاري المعاصرة، بحث منشور www.darelmashora.com/ (موقع دار المشورة الالكتروني)

٢-

٣- موقع الهيئة العامة للرقابة المالية علي شبكة الانترنت

٤- د / أيمن سعد سليم – مشكلات إنفاق التمويل العقاري ص ٢٤ الناشرة دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥

٤- حيث نصت المادة ٦ من قانون التمويل العقاري المصري علي "..... و) التزام المشتري بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلي الممول وذلك ضمانا للوفاء بها....."

تعريف التمويل العقاري في النظام السعودي:

عرف المجتمع السعودي التمويل العقاري التي تقدمها البنوك كنظام للتمويل الشخصي بضمانه الراتب ومستحقات نهاية الخدمة.ولا تهتم هذه البنوك بالعقار إلا من ناحية معرفة الغرض من التمويل، ولا يهمها كثيرا إعادة تقييم العقار سنويا ولا صيانته أو التأمين عليه.

والسبب في ذلك أن التمويل المقدم إلي المستفيد مضمون بالراتب وليس بالعقار، وعلى ذلك من لا يملك راتب لا يستطيع الحصول علي تمويل عقاري لشراء منزل[٥].

وتعددت صيغ التمويل التي تقدمها البنوك مثل: المرابحة – الإجارة مع الوعد بالتمليك – الإجارة الموصوفة بالذمة، وغيرها.

وأما بالنسبة للبناء فكانت البنوك تقوم بتمويل الأفراد الذين يملكون أرضا، وذلك بنظام الإجارة مع نقل الأصل إلي العميل في نهاية دفعات الإيجار التي كانت تمتد من ١٥ إلى ٢٠ سنة.وعرفت المملكة التمويل العقاري من خلال صندوق التنمية العقارية الذي بداء نشاطه عام ١٣٩٥هـ والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١١هـ. والغرض منه تقديم قروض للمواطنين لمساعدتهم علي إقامة مساكن خاصة لهم، وكان يستهدف محدودي الدخل وفئات في المجتمع في حاجة للمساعدة مثل:

- الأرامل والمطلقات.
- من لا يملك منزل أو إذا كان من أصحاب المنازل القديمة الغير صالحة للسكن.

صدور منظومة التمويل العقاري السعودي:

بإقرار منظومة التمويل العقاري السعودي، ظهر التمويل العقاري المستند إلى ضمانة هي العقار، وذلك بنظام رهن العقار حتى تمام سداد مبلغ التمويل.

فقد عرف، نظام مراقبة شركات التمويل المقر من مجلس الشورى، التمويل بأنه "منح الائتمان بعقود مثل البيع بالتقسيط والتأجير التمويلي وخطابات الضمان وغيرها" أما نظام التمويل العقاري فقد عرف التمويل العقاري بأنه:

"عقد الدفع الأجل لتملك المستفيد للسكن"

وعلي ذلك فإن التمويل المقدم إلى المستفيد يكون بضمان رهن العقار لمصلحة شركة التمويل بدلا من ضمان راتب المستفيد، وفي ذلك توسعة لشمول التمويل العقاري لفئات لم تكن مشمولة من قبل.

المطلب الثاني

أهداف نظام التمويل العقاري

أن الهدف الأساسي من تنظيم قانون للتمويل العقاري هو التسهيل على محدودي الدخل ليتملكوا وحدات سكنية تناسب دخولهم ويتم سداد ثمنها علي أقساط طويلة الأجل.قبل صدور قانون التمويل العقاري كانت المصارف تقدم برامج للتمويل العقاري إلا أن هذه البرامج مختلفة كلياً وجزئياً عن نظام التمويل العقاري.والبرامج التي تقدمها المصارف تعتبر نوعاً من أنواع التمويل الشخصي بضمان الراتب أو أي شيء أخر.فهذه البرامج لا تهتم بإعادة تقييم العقار سنوياً ولا صيانته أو التأمين علية ولا يهمها ذلك لأن التمويل يكون مضموناً بالراتب وليس بالعقار. وهذا هو واقع التمويل العقاري الصادر من المصارف العاملة في

٥- جريدة الشرق الأوسط العدد ١١٤٠٣ ٢٠١٠/٤/١٦

المملكة العربية السعودية حيث من لا يملك راتباً أو لا يستطيع تحويله أو من كان راتبه قليلاً أو متوسطاً فإنه غير قادر علي إن يحصل من المصرف علي تمويل.[٦]

أما في ظل قانون التمويل العقاري (المصري) فإن محور التمويل يكون مرتبطاً بالعقار ذاته ويحصل الممول (المصرف أو شركة التمويل) علي ضمانه مرتبطة بالعقار (كحق امتياز أو رهن رسمي للعقار) وذلك بعد تحديد قيمة العقار بطريقة عادلة ووفق شروط أوردها القانون. فمحدودي الدخل هم المخاطبين الأساسين بهذا القانون وأوردت المادة (٤) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ المصري أن "تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو لمن حصل علي تمويل في غير حالة الشراء، وذلك في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التمويل وحدوده الائتمانية....." وقد جاءت اللائحة التنفيذية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري حيث قررت في المادة (٦) علي "يقصد بالمستثمر المستفيد... كل شخص يقل مجموع دخله السنوي عن أثني عشر ألف جنيه أو ثمانية عشر ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجه وأولاده القصر وتكون الأولوية في توفير التمويل للحصول علي مسكن اقتصادي للمستثمر اقل دخلاً لم يسبق له شراء وحدة سكنية". وعدلت تلك المادة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري ليكون نصها كالآتي:

"يقصد بالمستثمر، المستفيد من تطبيق أحكام المادة (٣٥) من قانون التمويل العقاري وهذه اللائحة كل شخص يقل مجموع دخله السنوي عن واحد وعشرين ألف جنيه أو ثلاثين ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجته وأولاده القصر.. وتكون الأولوية في توفير الدعم للحصول علي مسكن اقتصادي للمستثمر الأقل دخلاً الذي لم يسبق له الحصول علي دعم نقدي ومن لا يملك وحدة سكنية".

وحسنا فعلت هذه اللائحة من تعريف محدودي الدخل بأنه الشخص الذي يقل مجموع دخله السنوي، سواء كان يعمل في جهة حكومية أو قطاع خاص، عن واحد وعشرين ألف جنيه أو ثلاثين ألف جنيه للشخص وزوجه وأولاده القصر.وأوضحت المادة السابقة بأنه عند وجود عدد من طالبي التمويل تكون الأولوية في توفير التمويل للمستثمر الأقل دخلاً، وأضافت شرطاً أخر وهو عدم شرائه وحدة سكنية من قبل أو حصوله علي دعم نقدي. ويعد حصول ذوي الدخول المنخفضة علي مسكن يقيمون فيه، هو الهدف الأساسي لقانون التمويل العقاري المصري، وذلك عن طريق:حرية المستثمر في اختيار العقار الملائم له دون أن يتم الالتزام بموقع محدد، وأن يسدد مبلغ التمويل علي أجلاً طويلة[٧]. ومن الأهداف الأخرى لمنظومة التمويل العقاري هي ضبط إيقاع السوق العقاري عن طريق خلق الطلب الفعال في السوق

٦- ورد في جريدة الشرق الأوسط بعنوان " التمويل العقاري " الثلاثاء ٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ العدد ١١٤٠٣

٧- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التمويل العقاري، منشأة المعارف سنة ٢٠٠٢

العقاري، وتحقيق الفائدة لكل أطراف التمويل العقاري، وإنعاش وتنشيط الاقتصاد المصري وذلك عن طريق تنشيط الأنشطة والمهن المرتبطة بالسوق العقاري.

فنحن نعلم أن التمويل العقاري (شراء وترميم و.....) يحرك أكثر من ٩٠ صناعه تبدأ بشراء الأرض ووضع الدراسات الهندسية لتطويرها ثم أعمال البناء وصناعة مواد البناء ثم الإجراءات الخاصة بالتسجيل وتقييم العقار كل تلك صناعات وجدت بوجود التمويل العقاري.وعليه فإذا كان التمويل العقاري سليماً سلمت هذه الصناعات وادي ذلك إلى دفع عجلة الاقتصاد الوطني للأمام[٨].

فعندما ننظر إلى مؤشرات أداء الاقتصاد المصري بعد تطبيق قانون التمويل العقاري نجد أن:

- معدل النمو الاقتصادي قد ارتفع إلى ٨.١% عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨
- معدل النمو في القطاعات (البناء والتشييد) ارتفع إلى ١٥.٧% عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ساهم القطاع العقاري بنحو ٨.٦% من إجمالي الناتج المحلي سنة ٢٠٠٧.
- استوعب القطاع العقاري ١١% من إجمالي العمالة المباشرة.
- بلغ عدد المباني في مصر سنة ٢٠٠٦ حوالي ١١.٥مليون مبني محققا معدل نحو ٤٩.٥% [٩]

ورغم تلك التقارير فإن الإقبال علي نظام التمويل العقاري المصري من الأفراد مازال ضعيفاً، لما استقر لدي الأفراد من عدم التعامل بالقروض الربوية لحرمتها، وذلك رغم تأكيد البعض علي أن التمويل العقاري شرعياً، إلا أننا سنناقش ذلك لاحقاً.

وهذا جدول يوضح التوزيع الجغرافي لعقود التمويل العقاري بشركات التمويل العقاري سنة ٢٠٠٨.[١٠]

المحافظة	إجمالي عدد العقود	
	مارس٢٠٠٧	مارس٢٠٠٨
القاهرة	٩٢١	١٥٧٠
الجيزة	٤٠٧	١٥٣٩
الإسكندرية–مرسي مطروح	لا يوجد	١٢٣
البحر الأحمر	لا يوجد	٧٠
باقي المحافظات	١٠٠	٦٦
الإجمالي	١٤٢٨	٣٣٦٨

أهداف التمويل العقاري في النظام السعودي:

بصدور نظام التمويل العقاري السعودي، حدد أهدافه في تحقيق إطار كامل لتمويل شراء العقارات السكنية للمواطنين. وبالتالي زيادة تملك السعوديين لمساكنهم، فطبقا للإحصائيات فالمملكة في حاجة إلى بناء نحو مليوني وحدة سكنية حتى عام ٢٠١٤ وذلك بسبب النمو السريع للسكان وتدفق الأيدي العاملة للمملكة.وقد كشفت تلك الإحصاءات أن أكثر من ٧٠% من السعوديين لا يملكون مسكنا خاصا، وان ٥٥% منهم لا يستطيعون تملك مساكن خاصة إلا بمساعدة مالية، وان الكثير من الأسر لا تستطيع أن تدفع أكثر من نسبة محددة قد لا تتجاوز ٣٠% من الدخل لتسديد قروض أو أقساط السكن.[١١] فأمام كل تلك التحديات سيكون من شأن إقرار منظومة

٨ – مقال بعنوان التمويل العقاري بين الفوائد الربوية وبرامج الفتاوى الشرعية، د/ إبراهيم الحلاوي، مجلة المال، الأحد ٢١ يونيو سنة ٢٠٠٩ العدد ٥

٩– مؤتمر اليوروميني الثاني للاستثمار والتمويل العقاري في مصر مايو سنة ٢٠٠٨

١٠– المرجع السابق

١١– جريدة الرياض العدد ١٥٦٣٢ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢

التمويل العقاري أن يحقق مصلحة كبيرة لكل من يرغب في الحصول علي مسكن خاص، وذلك عن طريق نظام معتمد يحفظ حقوق جميع أطراف منظومة التمويل العقاري، بما فيهم الممول.

وإذا أحس الأخير بأن أمواله محفوظة ومصونة فلن يتردد في منحها والتعامل بنظام التمويل العقاري، وبالتالي انتعاش في سوق العقارات بما يعود بالفائدة في النهاية علي استثمارات الدولة وتوفير مسكن ملائم للمواطنين.

المبحث الثاني

الرقابة على نشاط التمويل العقاري

كان لا بد من وجود هيئة رقابية عامة تعمل علي ضبط إيقاع التمويل العقاري عن طريق وضع ضوابط يكون من شأنها الرقابة والأشراف علي سوق التمويل العقاري من كافة جوانبه بما فيه الشركات التي تقدم التمويل العقاري، وكذلك الأشراف علي حسن تنفيذ قانون التمويل العقاري واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل كفاءة السوق والحفاظ علي حقوق المتعاقدين. وبناءا على ذلك نتحدث في هذا المبحث كيف نظم المشرع المصري هذه الرقابة (مطلب أول)، ثم المشرع السعودي (مطلب ثان)، مع بيان للجهات الخاصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الرقابة علي نشاط التمويل العقاري في التشريع المصري

نصت المادة (٢) من قانون التمويل العقاري المصري رقم ١٤٨ لسنة٢٠٠١ علي "تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية". وبناءا علي ذلك فقد جعل المشرع الرقابة والأشراف علي شئون التمويل العقاري في يد هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري ونصت المادة الأولي من هذا القرار علي أن هذه الهيئة لها الشخصية الاعتبارية العامة ولا يجوز لها أن تنشأ فروع بعواصم المحافظات،أما اختصاصات وتشكيل الهيئة فقد فوض القانون رئيس الجمهورية في تحديدها،

ويتكون الجهاز الإداري للهيئة العامة لشئون التمويل العقاري من:

- رئيس الهيئة
- رئيس الإدارة المركزية للقيد والتراخيص
- رئيس الإدارية المركزية للشئون المالية والإدارية
- رئيس الإدارة المركزية لدراسات وتطوير التمويل العقاري

إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تم إلغاء الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري وإنشاء هيئة عامة للرقابة علي الأسواق تسمي "الهيئة العامة للرقابة المالية" تختص بالرقابة والإشراف علي التمويل العقاري والتأجير التمويلي وغيرها من المجالات.

فقد نصت المادة الأولي منه علي" تنشأ هيئة عامة للرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمي "الهيئة العامة للرقابة المالية" تكون لها شخصية

اعتبارية عامة...." ونصت المادة (٢) منه علي"تختص الهيئة بالرقابة والأشراف علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك..... والتمويل العقاري والتأجير التمويلي.... " ونصت المادة (٣)" تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية العامة للرقابة علي التأمين والهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري..... كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أي قوانين وقرارات أخري.....".

أصبحت الهيئة العامة للرقابة المالية هي المختصة بشئون التمويل العقاري دون غيرها، وأن القانون رقم ١٠ سنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، استهدف تحقيق الدمج المؤسسي للهيئات الرقابية العاملة في النشاط غير المصرفي بما يطور من أدائها الرقابي والوظيفي وتطوير أدوات السوق والحفاظ علي أوضاع ومزايا العاملين بها وتوحيد الموارد البشرية والمادية في جهة واحدة تكون قادرة علي أداء عملها بكفاءة أكثر وإيجاد أطار رقابي فعال وخاصة علي التمويل العقاري[١٢].

وقد نص القانون علي اختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك في المادة الرابعة منه "تعمل الهيئة علي سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفي وعلي تنظيمها وتنميتها....."

وفي سبيل تحقيق الهيئة لأغراضها أجاز لها القانون القيام بما يأتي:

١. يكون لها وحدها دون غيرها الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، فتراخيص مزاولة نشاط التمويل العقاري يكون من خلال الهيئة العامة للرقابة المالية وعلي النموذج المعد من قبل الهيئة.
٢. التفتيش علي الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية الغير مصرفية بما فيها شركات التمويل العقاري.
٣. الإشراف علي توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية
٤. ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة علي أسواقها.
٥. حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية.
٦. الإشراف علي تدريب العاملين في الأسواق المالية وغير المصرفية وعلي رفع كفاءتهم.
٧. الاتصال والتعاون مع هيئات الرقابة المالية غير المصرفية في الخارج والجمعيات والمنظمات التي تجمعها أو تنظم عملها.
٨. المساهمة في نشر الثقافة والتوعية المالية الاستثمارية.

المطلب الثاني

الرقابة على نشاط التمويل العقاري في النظام السعودي

أناط النظام السعودي لمؤسسة النقد بمباشرة الرقابة على شركات التمويل العقاري المصرح لها بالعمل داخل المملكة، وهذه الوظيفة مستحدثه فلم يكن من ضمن مهامه هذه الرقابة، حيث نصت المادة (١) من نظام

١٢- كلمة لوزير الاستثمار المصري وردت بجريدة الجمهورية. بموقع محيط علي الانترنت

مؤسسة النقد العربي السعودي ١٣٧٧هـ علي:

أغراض مؤسسة النقد العربي السعودي هي:

١. إصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها.

٢. أن تقوم بأعمال مصرف الحكومة.

٣. مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات"[١٣].

وتتمثل رقابة مؤسسة النقد، والواردة بنظام مراقبة شركات التمويل كما يلي:

١- الصيغ التمويلية والأدوات المالية وغيرها من معاملات شركات التمويل وفق الأحكام والقواعد الشرعية (١٤).

٢- نصت م (٤) منه علي:

- تحظر مزاولة أي من نشاطات التمويل المحددة في هذا النظام إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك وفق أحكام هذا النظام.
- يحظر علي أي شخص غير مرخص له أن يستعمل، بأي وسيلة، ما يدل علي مزاولة نشاطات التمويل المحددة في هذا النظام أو ما يوحي بمعناها أو إن يستعمل في وثائقه أو أوراقه أو إعلانها أي لفظ أو عبارة ترادفها.

وعلي ذلك فتختص مؤسسة النقد بما يلي:

١- إصدار الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط المقررة في النظام وتكون مدة الترخيص خمس سنوات (١٥).

٢- إلغاء الترخيص إذا تم تقديم بيانات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن بيانات جوهرية لمؤسسة النقد.

٣- الإشراف علي أعمال شركات التمويل[١٦] ولها طلب فحص مسجلات شركات التمويل وحساباتها بشكل دوري.

٤- يلزم عند فتح فرع لشركة التمويل أو وكالة أو مكتب داخل المملكة أو خارجها أو إغلاق أي منهما الحصول علي تصريح من مؤسسة النقد.

٥- عند ارتكاب شركة التمويل مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية أو تعاملات تعرض مساهميها أو دائنيها للخطر أو إذا تجاوزت ديون الشركة أصولها فعلي المؤسسة اتخاذ إجراء أو أكثر مما يلي:

- إنذارها.
- تكليفها بتقديم برنامج ملائم يوضح ما ستتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع.
- إلزامها بوقف بعض عمليات أو منعها من توزيع الأرباح.
- فرض الغرامة المالية المنصوص عليها.
- إلزامها بإيقاف الشخص المخالف من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بشكل مؤقت.

١٣- وقد نصت المادة (٣) من هذا النظام علي وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة لعمليات النقد ومراقبة المصارف التجارية.

١٤- م (٣) من نظام مراقبة شركات التمويل

وقد نصت المادة (٢) من نظام التمويل العقاري علي " تخصص المؤسسة بتنظيم قطاع التمويل العقاري بما في ذلك ما يأتي:

١- السماح للبنوك بمزاولة التمويل العقاري بتملك المساكن لأجل تمويله

٢- الترخيص لشركات التمويل العقاري

٣- الترخيص بشركة مساهمة أ و أكثر لإعادة التمويل العقاري

٤- الترخيص لشركة التأمين التعاوني بتغطية الماطر المتعلقة بالتمويل العقاري

٥- إصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري

٦- نشر البيانات المتعلقة بسوق التمويل العقاري

٧- تحدد مبادئ الإفصاح من معايير تكلفة التمويل وطريقة احتسابه

١٥- م (٥) من نظام مراقبة شركات التمويل.

١٦- م (٢١) من نظام مراقبة شركات التمويل.

- إيقاف رئيس مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس عن العمل إيقاف مؤقت.
- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها علي نفقتها.
- تعليق سلطة مجلس إدارتها وتعيين مدير علي نفقة الشركة لإدارة أعمالها إلي أن تزول الأسباب الداعية إلي ذلك وفق تقدير المؤسسة[١٧].

ورقابة مؤسسة النقد السعودي هي علي خلاف الموقف المصري، السابق عرضه، والذي انشأ هيئة للرقابة علي الأسواق المالية غير المصرفية تكون من ضمن اختصاصاتها مراقبة نشاط التمويل العقاري. ونأمل من المشرع السعودي أن ينشأ هيئة خاصة للرقابة علي منظومة التمويل العقاري، ولا يجعل ذلك حملا زائد علي مؤسسة النقد فيكفيها الرقابة علي المصارف التجارية والمشتغلين بمبادلة العملة وغيرها من الوظائف الأخرى.واعتقد أنه بوجود هيئة مخصصة بالرقابة فقط علي منظومة التمويل العقاري يجعل الرقابة أكثر فعالية مما يعود بالفائدة علي سوق التمويل العقاري وعلي الدولة بأكملها.

المطلب الثالث

الجهات الخاصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري

استهدف قانون التمويل العقاري المصري تطوير وإصلاح سوق العقارات في البلاد وتوفير تمويل مادي طويل الأجل لمحدودي الدخل لتوفير عقار يسكنون به.وعليه فقد نظم الجهات التي تقدم هذا التمويل تنظيماً دقيقاً، وأوجد عليها رقابة صارمة حتى لا تكون بؤرة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من أساليب التلاعب بالأموال، فحدد الجهات التي يحق لها مزاولة نشاط التمويل العقاري علي سبيل الحصر وليس المثال، والتي يتم تسجيلها في سجل تعده الجهة الإدارية لهذا الغرض[١٨] وذلك وفقا لما يلي:

١- الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها:

مثال ذلك ما قررته المادة ٧ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية من أن "هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تكفل التيسيرات وأوجه الرعاية لمعاونة ودعم إقراض:

- وحدات التعاون في مجال الاستصلاح الزراعي.
- الأفراد من الفئات الاجتماعية.
- الشركات والأفراد والجهات التي تعمل في مجال الاستصلاح والاستزراع....."[١٩]

٢- البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري:

وعلى ذلك فالبنوك المقيدة لدي البنك المركزي المصري يحق لها أن تمارس التمويل العقاري، ولا تخضع لرقابة الجهة الإدارية (هيئة الرقابة المالية) وإنما تظل خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي المصري، وتلتزم بالقواعد الصادرة منه بخصوص التمويل العقاري.[٢٠]

٣- **شركات التمويل العقاري**[٢١]، واشترط القانون

١٧- م (٢٩) من نظام مراقبة شركات التمويل.

١٨- حيث نصت المادة (٤) من قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ علي أن " للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها علي الأخص القيام بما يأتي:- الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية الغير مصرفية..... "

١٩- د/ ممدوح محمد خيري هاشم، التأمين العيني في قانون التمويل العقاري الجديد ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، ص ٢٠، بدون

٢٠- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ والذي انشأ الهيئة العامة للرقابة المالية لتحل محل الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري تختص فقط بالرقابة والإشراف علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (م ٢)

٢١- نصت المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرهن

عدة شروط في هذه الشركات:

أ] يلزم أن يتم قيد هذه الشركات في سجل خاص تعده الجهة الإدارية (هيئة الرقابة المالية) لهذا الغرض م (٣) من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وبعد استيفاء الشروط الخاصة بمزاولة النشاط.

ب] يجب أن تتخذ شركات التمويل العقاري شكل شركة مساهمة مصرية (م ٢٨ من القانون)، ولعل السبب في اشتراط ذلك أن الشركات المساهمة تتمتع بإدارة منظمة تكفل تحقيق أهدافها، ويؤدي إلي مشاركة عدد كبير من المواطنين المساهمين في تلك الشركات مما يجعلها قائمة علي نطاق واسع وعريض يضم أعداد قد تكون كبيره، وذلك بعكس لو أن الشركة لها صاحب واحد فقط أو عدة أشخاص مستثمرين فيه فقط [٢٢].

جـ] يجب ألا يقل رأس مال شركة التمويل العقاري المصدر عن خمسين مليون جنية، ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع نقداً، وأن يتم الوفاء بالباقي نقداً خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

د] يقدم طلب الترخيص علي النموذج الذي تعده الهيئة دون غيرها، وهذا النموذج إلزامي، بحيث لا يجوز أن تقوم الشركة بإعداد نموذج خاص بها بل يجب أن تلتزم بهذا النموذج، والذي يحتوي علي الشروط والمستندات المطلوب إرفاقها والواردة تحديدا بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) برقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ وهي:

١- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي على أن يكون غرضها الرئيسي مزاولة نشاط التمويل العقاري، وقد كانت اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠١ تنص فقط علي "إرفاق العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي"، ووجه النقد إلي ذلك لأنه يسمح للشركة بممارسة نشاط أخر غير التمويل العقاري. وقد تم تدارك هذا العيب، باللائحة ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥، بضرورة أن يكون غرض الشركة الرئيسي مزاولة نشاط التمويل العقاري، وحسن فعل ذلك حتى لا يكون هناك أي تحايل علي القانون.

٢- السجل التجاري للشركة.

٣- بيان بمؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة ومديري الفروع، وإن كانت خبرات أعضاء مجلس الإدارة لم يكن منصوص عليها في اللائحة التنفيذية الصادرة لسنة ٢٠٠١.

وإن النص علي بيان مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة فيه ضمانه علي أن الإدارة بكافة أشكالها، سواء كانت من المديرين أو مجلس الإدارة، ستكون ذات خبرة بمجال العمل في التمويل العقاري. ومن ناحية أخري يتماشى مع ما نص عليه القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٣١) على "..... ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفض الترخيص إلا في الحالات الآتية:

– عدم استيفاء الشروط المبينة في هذا القانون

التأميني في إمارة دبي علي " يجب أن يكون الدائن المرتهن بنكاً أو شركة أو مؤسسة تمويل مرخصة ومسجلة أصولا لدي مصرف الإمارات المركزي لمزاولة نشاط التمويل العقاري بالدولة " فواضح من هذا القانون إنه لم ينشأ جهة عليا خاصة بمراقبة نشاط التمويل العقاري كما فعل في مصر

٢٢- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي – موسوعة التمويل العقاري ٢٠٠٤ منشأة المعارف

أو القرارات الصادرة تنفيذاً له (من ضمنها اللائحة التنفيذية)

– عدم توافر المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن الخبرة والكفاءة المهنية في مديري الشركة (اعتقد بما فيهم مجلس الإدارة)..."

٤– إقرار من مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديريها، بعدم صدور حكم بإفلاس أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة، وفي حالة رد اعتباره عليه أن يقدم شهادة بذلك[٢٣] شهادة من مراقبين للحسابات من المقيدة أسماؤهم لدي الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة.

الجهات الخاصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري في النظام السعودي:

نظم المشرع السعودي الجهات التي تقدم التمويل العقاري وهذه الجهات هي:

١– **البنوك:** واستثني نظام مراقبة شركات التمويل البنوك من الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التمويل العقاري (م ٢).

٢– **شركات التمويل العقاري:**

عرف النظام السابق هذه الشركات في المادة الأولي حيث ذكر:

"شركات التمويل: هي الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل المبينة في هذا النظام". وقد نص نظام التمويل العقاري في مادته رقم (٣) على "تزاول شركات التمويل –المرخص لها بموجب هذا النظام – ونظام مراقبة شركات التمويل – أعمال التمويل العقاري بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بناء على ما تقرره اللجان الشرعية المشار إليها في المادة (٣) من نظام مراقبة شركات التمويل وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات". إذا فهذا التزام رئيسي علي شركات التمويل العقاري، بضرورة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أثناء القيام بالتمويل العقاري، وخاصة الفائدة المحرمة شرعا.

الشروط اللازم توافرها في شركات التمويل:

قرر نظام مراقبة شركات التمويل العقاري عدة شروط يلزم توافرها في الشركات، لكي تمارس التمويل العقاري وهي:

١– يلزم أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.

وهذا المستفاد من تعريف النظام السابق لشركة التمويل بأنها: الشركة المساهمة الحاصلة علي ترخيص لممارسة نشاط التمويل.

٢–يقدم المؤسسون لشركة التمويل – أو من يمثلهم – طلب الترخيص إلي المؤسسة مستوفيا الشروط الآتية:

أ) تقديم الهيكلة الإدارية ونظم التشغيل وخطة استثمار تبين القدرة الفنية للشركة علي مزاولة النشاط وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

ب)ألا يقل رأس مال الشركة عن المبلغ الذي تحدده مؤسسة النقد، وذلك بما لا يقل عن رأس المال المحدد في نظام الشركات.

واعتقد إن ترك تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة

٢٣ – نصت اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠١ بخصوص هذا الشرط علي "..... د– إقرار من مؤسسي الشركة ومديريها..... " فقط، وأضافت المادة ٢٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ علي أن الإقرار يقدمه أيضا أعضاء مجلس الإدارة بجانب المؤسسين والمديرين

التمويل العقاري في يد مؤسسة النقد فيه مرونة والبعد عن تعقيدات التشريعات، فيما لو ورد التحديد في النظام نفسه، فيمكن لمؤسسة النقد تحديد الحد الأدنى تبعا لحالة السوق العقاري ويمكن أن تعدله بإجراءات أيسر، وترك النظام أيضا للمؤسسة تحديد الحد الأقصى للحصة الأجنبية في شركة التمويل.

ج) أن يستوفي كل عضو مؤسس في الشركة متطلبات الأهلية الشرعية والنظامية وهي:

– ألا يكون قد أخل بأي التزام تجاه دائنيه.

وذلك الشرط يأتي بمعني فضفاض للإخلال بالتزام معين تجاه دائنه، فلم يحدد النظام ضوابط معينة نستطيع من خلالها الحكم علي هذا الشخص بأنه قد أخل بحقوق دائنيه، ولم يحدد الجهة التي تقرر أن هذا الشخص قد أخل بحقوق دائنيه مثل مؤسسة النقد أو القضاء.وعلى ذلك كان يلزم أن يرتبط هذا الشرط بتحديد ضوابط معينة لهذا الإخلال، بالإضافة لتحديد الجهة التي تملك الحكم علي هذا الشخص بإخلاله.وكان يكفي أن ينص على "ألا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

– ألا يكون قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه أو نظام مراقبة البنوك أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو أنظمة التمويل.

– ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

– ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة.

والإدانة هنا تكون بوجود حكم نهائي وبات للجريمة، ولا يكفي مجرد التحقيقات أو الحكم في أول درجة، بل يلزم إن يصير الحكم نهائي وبات عنوانا للحقيقة، وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د) أما بالنسبة للأشخاص المرشحون من مؤسسي الشركة للقيام بالأعمال الرقابية والتنفيذية مثل مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة يلزم أن يتوافر فيهم:

– المعرفة النظرية والتطبيقية بنشاط التمويل.

وكلمة المعرفة هنا لها معني فضفاض وواسع فهل معناه هو الحصول على مؤهل مناسب أم مجرد المعرفة السطحية دون خبرة حتى ولو بدون مؤهل مناسب أم مجرد العمل التطبيقي في ذلك المجال أم.....؟ فكان يلزم أن يتم تحديد ذلك تحديدا دقيقا وخاصة بالنسبة للوظائف الرقابية والتنفيذية في شركة التمويل العقاري، لما تمارسه هذا الشركة من أعمال هامة في منظومة الاقتصاد الوطني.فيلزم في هؤلاء الأفراد خبرة في مجالات العمل المصرفي والتمويل، يحددها النظام، مع وجود مؤهل عالي مناسب لهذه الأعمال[٢٤].

إذا لا تكفي مجرد المعرفة النظرية والتطبيقية دون تحديد، بل يلزم تحديدها بسنوات معينة من الخبرة السابقة مع الحصول علي مؤهل عالي مناسب.

– ألا يكون أي منهم قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه أو أدين بانتهاك نظام مراقبة البنوك أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو أنظمة التمويل، واعتقد أن انتهاك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه عن طريق الإدانة كما في الشق الثاني من هذا الشرط.

– ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

– استيفاء أي شرط تحدده اللائحة لإصدار

٢٤– وذلك مثلما فعل المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري حيث استلزم خبرة لا تقل عن ١٥ سنة. راجع في ذلك الفصل الأول (المبحث الثالث) من هذه الدراسة

الترخيص[٢٥].

وقد ورد بالمادة (١٦) شروط خاصة لعضوية مجلس إدارة الشركة هي:

١. ألا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة تمويل أخري
٢. ألا يجمع بين العمل في مراقبة شركات التمويل أو مراجعة حساباتها والعضوية في الشركة
٣. ألا يكون قد عزل تأديبيا من وظيفة قيادية تنفيذية في مؤسسة مالية
٤. ألا يكون قد سبق أن أشهر إفلاسه
٥. ألا يكون محكوما عليه بعقوبة لإدانته بجريمة مخلة بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وهذا يعتبر ترديدا للشروط السابقة بدون داع.

التزامات شركات التمويل العقاري في حالة التوقف – التصفية – الاندماج:

(١) حالة التوقف عن ممارسة النشاط:

ضماناً لحسن سير أعمال شركات التمويل وضماناً لحقوق الدائنين والعملاء بما يضمن سوق التمويل العقاري، تم وضع قواعد وإجراءات يلزم السير عليها في حاله رغبة شركة التمويل في التوقف عن ممارسة النشاط وذلك كما يلي:

– يحق لشركة التمويل العقاري أن تتوقف عن ممارسة النشاط، ولكن بعد الحصول علي موافقة كتابية[٢٦] من الهيئة العامة للرقابة المالية، بعد تقديم طلب علي النموذج المعد لذلك لدي الهيئة يكون مرفق به المستندات التالية:[٢٧]

١. بيان بالأسباب الداعية للتوقف ويجب أن تكون هذه الأسباب جدية.
٢. قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتوقف وتقرير مراقبي الحسابات بشأنه.
٣. ورغبة في حماية حقوق الدائنين والعملاء ألزم المشرع شركة التمويل العقاري الراغبة في التوقف بأن تقدم التدابير المقترحة لحواله حقوق والتزامات الشركة في نشاط التمويل العقاري إلي جهات أخري مرخص لها بمزاولة هذا النشاط، فيلزم في الجهة المحال إليها أن تكون مرخص لها بمزاولة النشاط من قبل الهيئة، وفي ذلك حماية من تلاعب البعض وحماية لحقوق أطراف التمويل العقاري وحماية لسوق التمويل العقاري ككل.

(٢) حالة تصفية أصول الشركة:

إذا رغبت الشركة في تصفية كل أصولها أو جزء منها تلتزم بتقديم المستندات التالية:[٢٨]

١- بيان بالأسباب الداعية لتصفية كل الأصول أو جزء منها يزيد علي (٥٠ %) من قيمتها السوقية.
٢- قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتصفية وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها.
٣- التدابير المقترح اتخاذها لتصفية أصول الشركة في نشاط التمويل العقاري أو نقلها إلى جهات أخري مرخص لها بمزاولة هذا النشاط.
٤- التدابير المقترحة لحواله حقوق والتزامات الشركة في نشاط التمويل العقاري وفقاً لاتفاقات التمويل والتي يتم تصفيتها إلى جهات أخري مرخص لها

٢٥- المادة (٥) من الفصل الثاني لمشروع هذا نظام مراقبة شركات التمويل السعودي.
٢٦- م ٣٤ من قانون التمويل العقاري المصري
٢٧- م ٣٦ من اللائحة سنة ٢٠٠٥
٢٨- م ٣٦ من اللائحة سنة ٢٠٠٥

بمزاولة نشاط التمويل العقاري.

(٣) حالة الاندماج:[٢٩]

إذا رغبت شركة التمويل العقاري في الاندماج مع أخري تمارس نفس النشاط يلزم تقديم المستندات التالية:

١. بيان بالأسباب الداعية للاندماج.
٢. مشروع قرار الاندماج.
٣. قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالاندماج وتقرير مراقبي الحسابات بشأنه.
٤. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة والأسس التي بني عليها التقدير.
٥. أسلوب تحديد حقوق والتزامات المساهمة في الشركات المندمجة.
٦. التدابير المقترحة لحواله اتفاقات التمويل إلى الشركة الناتجة عن الاندماج والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام القانون.

هذه هي الحالات التي يمكن أن تكون عليها شركات التمويل العقاري، والتي نظمتها اللائحة المعدلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥، والتي لم يترك المجال لهذه الشركات في أعمال إرادتها في أحوال تري المصلحة العامة ضرورة أن يتم التنظيم من قبل القانون، حتى تكون هناك حماية لسوق التمويل العقاري وأطرافه.

وعليه فإنه إذا رغبت شركة التمويل العقاري في التوقف أو التصفية أو الاندماج مع أخري، أن تقدم طلب إلى الهيئة بذلك مرفقا به المستندات السابقة، وتلتزم الهيئة (الجهة الإدارية) ببحث الطلب وإصدار قرار بالموافقة عليه أو رفضه خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب، مع الالتزام بأن يكون قرار الرفض مسببا ومكتوباً، ويكون لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو لعدم الضرر بمصالح المستثمرين أو المساهمين[٣٠].وهذا اشتراط أساسي لحماية المستثمرين أو المساهمين بحيث إذا وجد أي ضرر قد يمس هؤلاء أو يزعزع استقرار نشاط التمويل العقاري، فإنه يتم رفض هذا الطلب.كل ذلك رغبة من المشرع في حماية التمويل العقاري الذي يعتبر (إن استخدام صحيحاً) المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ونمائه باستمرار.فكان لابد من منع التحايل والخداع الذي قد تقوم به بعض الشركات ذات النفوس الضعيفة لإضعاف الاقتصاد الوطني.

التزامات شركات التمويل العقاري في النظام السعودي:

بعد استكمال شركة التمويل للشروط السابق ذكرها واكتمال طلب الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط، تلتزم مؤسسة النقد بالبت في هذا الطلب سواء بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد عن ستين يوما.وفي حالة الرفض يلزم أن يكون مسببا، استندا إلي مخالفة الطلب للشروط المبينة في النظام واللائحة التنفيذية له، وذلك كما سبق وأن أوضحنا.أما في حالة الموافقة فيحال الطلب إلى وزارة التجارة والصناعة لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها وذلك طبقا لنظام الشركات.فإذا صدر السجل التجاري، بناء علي ما سبق، فإن المؤسسة تصدر ترخيص بممارسة

٢٩ – م ٣٦ من اللائحة سنة ٢٠٠٥

٣٠– م ٣٧ من اللائحة سنة ٢٠٠٥

النشاط للشركة، وتكون مدة هذا الترخيص خمس سنوات.[٣١]

بعد الحصول علي الترخيص تلتزم شركة التمويل العقاري بما يلي:

البدء في ممارسة النشاط خلال مدة أقصاها سنة وذلك من تاريخ الحصول علي الترخيص.لا يجوز لها التوقف بعد ذلك عن ممارسة النشاط مدة متصلة تزيد علي ثلاثة أشهر إلا بموافقة المؤسسة ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة.لا يجوز لشركة التمويل التصرف في الأسهم إلا بعد الحصول علي موافقة المؤسسة[٣٢] وتكون الموافقة هنا كتابية وليست شفوية.تلتزم شركة التمويل وتابعيها بالمحافظة علي سرية بيانات عملائها وعملياتهم التي تم الاطلاع عليها أثناء ممارسة النشاط، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة.[٣٣] وهذا الالتزام يكون في مواجهة الغير دون مؤسسة النقد التي يكون لها أن تطلب من الشركة أي بيانات تراها ضرورية دون تلك المتعلقة بحسابات العملاء الخاصة، وذلك تطبيقا لنص المادة (٣ د) من نظام مؤسسة النقد السعودي لسنة ١٣٧٧هـ.

١. يلزم إنشاء لجنة مراجعة داخل شركة التمويل، يكون أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة، أما مهامها ومدة عضوية أعضائها وعملها فتحدده الجمعية العامة للشركة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة (م ١٩ من نظام مراقبة شركات التمويل).
٢. يتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل بالتضامن مسئولية ضمان حقوق الشركة ضد الخسائر الناتجة من تقديم تمويل دون ضمان (م١٨ من المشروع السابق).
٣. وهذا علي خلاف قانون التمويل العقاري المصري الذي نص في المادة ٥٢ منه علي " تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها "
٤. يجب علي رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وموظفي الشركة عند إجراء أي عقد من عقود التمويل التي لهم سلطة اتخاذ قرار في شأنها الإفصاح (كتابة) عن:
- أي علاقة لأي منهم بالعقد.
- أي علاقة لأقاربهم إلي الدرجة الثانية بالعقد.
- أي مصلحة مالية لهم بمن لهم علاقة بالعقد.

وللمتضرر في حالة عدم الإفصاح إقامة دعوي أمام المحكمة المختصة بطلب إبطال العقد (م ٢٠ من مشروع المراقبة السابق)

١. تلتزم شركة التمويل بأن تتقيد بقواعد معدل كفاية رأس المال وفقا لما تحدده اللائحة (م ٢٣).
٢. لا يجوز للشركة منح تمويلا لمنشأة واحده أو لمجموعة مترابطة الملكية بما يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة (م ٢٥)، ولم يرد النص علي منع إعطاء تمويل لشخص واحد وزوجه وأولاده القصر، بما يعني جواز ذلك، وفي ذلك تحايل علي الشرط السابق، وذلك بأن يتقدم الشخص وزوجه للحصول علي تمويل أو أكثر قد يجاوز الحد أو النسبة الواردة باللائحة، فنأمل أن يتم تدارك ذلك بالنص علي عدم جواز توفير تمويل أو أكثر بما يجاوز الحد الذي

٣١- راجع م(٥) ثانيا وثالثا ورابعا من نظام مراقبة شركات التمويل
٣٢- م (٦،٧،٨) من مشروع النظام السابق
٣٣ م (١٥) من نظام مراقبة شركات التمويل

تحدده اللائحة، وذلك لشخص واحد وزوجه أو لمنشأة واحدة أو لمجموعة مترابطة الملكية.وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة (٣) اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري.

٣. تلتزم الشركة بأن تعيين مراجع حسابات أو أكثر خارجي مرخص له بالعمل، ويجوز للمؤسسة تعيين مراجع حسابات أخر، وذلك على نفقة شركة التمويل، في الأحوال التي تحددها اللائحة [٣٤].يختص مراجع الحسابات بمراجعة جميع حسابات الشركة والتأكد من سلامتها، ويعد تقريرا بذلك.

٤. تزود شركة التمويل المؤسسة بالبيانات التي تطلبها، وذلك في حدود ما ورد بنص المادة (٣) من نظام مؤسسة النقد العربي، التي لم يرد النص على إلغائها أو تعديلها، وبالتالي يظل العمل بها قائما حتى يرد النص الصريح علي التعديل أو الإلغاء.وتلك المادة حددت أنه " لا يجوز أن تكون البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنوك إفضاء عن حسابات العملاء الخاصة ".

٥. وتلتزم المؤسسة بفحص سجلات شركة التمويل وحساباتها بشكل دوري، وإذا امتنعت الشركة عن تقديم ما يتطلبه هذا الفحص تعد مخالفة لأحكام هذا النظام وتوقع عليها العقوبات المقررة.

٦. تلتزم شركة التمويل بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أثناء القيام بأعمال التمويل العقاري، وبما لا يخل بالنظام المالي وعدالة التعاملات [٣٥].

٣٤ م (٢٧) من نظام مراقبة شركات التمويل
٣٥- م (٣) من نظام التمويل العقاري.

٧. إذا قبلت شركة التمويل رهن أصول عقارية شائعة للمستفيد، فلا يجوز لها أن تطلب القسمة قبل أن يثبت حقها في الاستيفاء من المرهون، إلا بموافقة الراهن، أي قبل أن يمتنع المستفيد عن السداد ويثبت تعثره، أما بعد ثبوت حق الاستيفاء فللشركة (المرتهن) الحق في طلب بيع الحصة المرهونة بحالتها المشاعة، أو أن يطلب القسمة ولو بغير رضا الراهن (المستفيد)[٣٦].

الفصل الثاني
اتفاق التمويل العقاري

إن واقع التمويل العقاري يشير إلى ضرورة التوسع في تملك الأفراد للعقارات، وخاصة محدودي الدخل، ذلك يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد (من جهة) ومن جهة أخري يوفر للأفراد ذوي الدخول المنخفضة تملك عقار بإمكانياتهم البسيطة.فكان لا بد أن يأتي تنظيم شامل لهذا العقد (أو الاتفاق) وتنظيم كل من حقوق والتزامات أطرافه حتى يطمئن كل من يريد التعامل بالتمويل العقاري سواء الأفراد أو شركات التمويل العقاري، وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلي:

المبحث الأول
أطراف اتفاق التمويل العقاري

قبل التعرف على أطراف اتفاق التمويل العقاري (مطلب ثان) كان لابد أن نتعرف على مجالات التمويل العقاري (مطلب أول) الواردة في القانون واللائحة، مع توضيح للشروط اللازم توافرها في اتفاق التمويل (مطلب ثالث) وذلك على النحو التالي:

٣٦- م(٨) من نظام الرهن العقاري

المطلب الأول

مجالات التمويل العقاري

بداية نصت المادة (٦) من قانون التمويل العقاري المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ على أن مجال التمويل العقاري هو:

١- شراء العقارات.

٢- بناء العقارات على ارض يملكها المستثمر.

٣- ترميم أو تحسين المساكن.

٤- ترميم أو تحسين الوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري.

٥-غير ذلك من المجالات.[٣٧]

وهذا البند الأخير اعتبر أن ما ورد في القانون من مجالات التمويل العقاري هي علي سبيل المثال وليس الحصر، وفي ذلك تعميم وفتح لمجال التمويل العقاري ليشمل أي مجال يرتضيه الممول والمستثمر.ومن الممكن أن يتم الاتفاق علي مجال خارج نطاق الهدف من التمويل العقاري، واعتقد مع البعض[٣٨] أن هذه الصياغة معيبة ويلزم تداركها بإلغاء نص "أو غير ذلك من المجالات" وهذا ما ورد بنص المادة (١) من القانون حيث ذكرت على سبيل الحصر "تسري أحكام هذا القانون علي نشاط التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري....."

ورغم أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد حاولت تدارك هذا العيب حيث جاءت في المادة (١) منه علي تحديد مجالات التمويل العقاري علي سبيل الحصر "شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري"، إلا أن ذلك لا يعتبر كافياً، خاصة وأنه غير مقيد للقانون، ففي ظل هذا القانون إذا اتفق الممول والمستثمر علي مجال معين للتمويل (حتى ولو كان خارج الهدف الأساسي من التمويل العقاري) فيجوز ذلك وليس هناك ما يمنعه.من ناحية أخري جاءت مجالات التمويل العقاري واسعة، فهو يشمل مجال شراء أو بناء أو تحسين العقارات المخصصة لأغراض تجارية وإدارية وخدمية بجانب السكن، وإن كان البعض أنتقد هذه المرونة والسعة[٣٩]، إلا أنها توسعة محمودة، لأنها من جانب تزيد وتنمي النشاط التجاري والإداري في البلاد خاصة وأن قانون التأجير التمويلي لم ينص علي هذه المجالات في مواده، حيث نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ في شأن التأجير التمويلي "كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلي المستأجر عقارات أو منشآت مملوكه للمؤجر أو يقيمها علي نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد" فهذا القانون يتعلق بتمويل الاستثمار خاصة فيما يتعلق

٣٧- وهذا بخلاف مسلك المشرع الفرنسي الذي نص في المواد ٣١٢ / ١ إلي ٣١٢ / ٣ من قانون الاستهلاك الفرنسي علي أن نطاق وأنشطة التمويل في: ١-القروض التي تمول شراء عقار أو حق انتفاع وذلك بقصد استعماله لغرض السكن أو لغرض إداري وسكني معاً.
٢- تمويل عمليات شراء أسهم أو حصص في الشركات التي تعمل في مجال شراء الملكية أو حق الانتفاع للعقارات، مثل شركات تنظيم الانتفاع عن طريق اقتسام الوقت. ٣ -تمويل عمليات البناء والتحسين والمحافظة على العقار بشرط ألا تقل قيمة العملية عن ٢١ ألف يورو. ٤-تمويل شراء أرض بقصد البناء عليها."

٣٨ – د/ أيمن سعد سليم، المرجع السابق ص ٢٠

٣٩ – د/ أيمن سعد سليم، المرجع السابق ص ٢٠

بالصناعات المتوسطة والصغيرة.

لذا أري أن هذه التوسعة في قانون التمويل العقاري (على أن تكون بدون "أو غير ذلك من المجالات") توسعة محمودة ومتعلقة بالهدف من قانون التمويل العقاري وهو التسهيل علي الإفراد في تملك الوحدات السكنية أو الإدارية أو التجارية أو ترميمها أو تحسينها.

النظام السعودي:

لم يرد في منظومة التمويل العقاري السعودي أي نص صريح يحدد مجالات التمويل العقاري كما فعل المشرع المصري. ويمكن تحديد هذه المجالات من خلال نص المادة الأولي من نظام مراقبة شركات التمويل حين نص علي تعريف التمويل بأنه "منح الائتمان بعقود مثل البيع بالتقسيط والتأجير التمويلي، وخطابات الضمان، وغيرها" وبالنص علي "وغيرها" فقد فتح المجال أمام أي عقود أخري تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، مثل عقد الاستصناع وغيرها من العقود التي توسع من مجالات التمويل العقاري ليشمل شراء العقارات أو البناء أو الترميم وتحسين المساكن وغيرها، وذلك رغم أن نظام التمويل العقاري قد عرف عقد التمويل العقاري بأنه " عقد الدفع الأجل لتملك المستفيد للسكن "فقد حدد نطاق العقد أنه بغرض شراء المسكن فقط، وهذا تعريف منتقد لأنه حدد مجالات التمويل العقاري في تملك المستفيد للسكن، ولكن حسن فعل نظام مراقبة شركات التمويل بالنص السابق ذكره.ولذا نأمل أن يتم تعديل ذلك والنص الصريح على مجالات التمويل العقاري بشكل فضفاض بحيث يستوعب مجالات كثيرة.

المطلب الثاني

أطراف اتفاق التمويل العقاري

يختلف تحديد أطراف اتفاق التمويل العقاري، بحسب موضوع ومجال التمويل العقاري ذاته، فقد نصت المادة (٦) من قانون التمويل العقاري المصري علي أن موضوع ومجال التمويل العقاري قد يكون:

أ / شراء العقارات:

فيكون الاتفاق في هذه الحالة ثلاثي الأطراف وهم:

١–**الممول:** قد يكون بنك، وذلك بعد موافقة البنك المركزي المصري، أو شركة من شركات التمويل المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري والوارد اسمها في سجل مخصص لدي هيئة الرقابة المالية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها.

وعلى ذلك فالأشخاص الاعتبارية هي التي لها وحدها ممارسة نشاط التمويل العقاري دون الأشخاص الطبيعية (٤٠).

٢–**المستثمر (المشتري)** كل شخص يحتاج إلي مال بقصد شراء مسكن يأويه، ولم يرد بقانون التمويل العقاري المصري ما يجعل المستثمر هو الشخص الطبيعي فقط، فيجوز أن يكون طرفا في اتفاق التمويل العقاري الشخص الطبيعي والاعتباري علي حد سواء دون أي تفرقة أو استثناء، سواء كان هذا الشخص اعتباري عام أو خاص، فيجوز للدولة أن

٤٠ – المادة ٢/٣١٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي أجازت أن يكون الممول شخصاً طبيعياً أو معنوياً (اعتبارياً) انظر د/أيمن سعد سليم ص٣٠ المرجع السابق.

تخصص بعض الأراضي المملوكة لها لأحد الأشخاص الاعتبارية (العامة أو الخاصة) وتشترط علي هذه الجهات إقامة مساكن من المستوي الاقتصادي لذوي الدخول المنخفضة.

ويجوز أن تقترض هذه الأشخاص الاعتبارية بنظام التمويل العقاري، لبناء هذه المساكن وإعادة بيعها أيضا بنظام التمويل العقاري إلي الأشخاص.

هذا وقد عرفت المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية، المستثمر بأنه "يقصد بالمستثمر المستفيد من تطبيق أحكام المادة (٣٥) من قانون التمويل العقاري وهذه اللائحة كل شخص يقل مجموع دخله السنوي عن اثني عشر ألف جنيه أو ثمانية عشر ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجه وأولاده، وتكون الأولوية في توفير التمويل للحصول على مسكن اقتصادي للمستثمر الأقل دخلاً الذي لم يسبق له شراء وحدة سكنيه" (تم تعديلها). وعلى ذلك فتم تعريف المستثمر (المستفيد) من ذوي الدخول المنخفضة فقط دون المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية. وقد انتقد البعض إطلاق المشرع على هذا الطرف قول المستثمر، وذلك لأن الشخص الطبيعي ذو الدخل المنخفض لا يقوم باستثمار أمواله بقصد الوصول إلي الربح ولكن غرضه الأساسي هو الحصول علي مسكن يأويه.[٤١]

ويمكن الرد علي ذلك بأن القانون أطلق لفظ المستثمر علي الشخص الطبيعي سواء دخله منخفض أم مرتفع، والشخص الاعتباري سواء كان عام أم خاص، فقد يكون غرض ذوي الدخول المنخفضة هو عدم الاستثمار وإنما الحصول علي مسكن له ولأسرته أما باقي الأشخاص الآخرين فأنه يكون هدفهم الأساسي هو الاستثمار، لذا يطلق عليهم لفظ المستثمر. وعليه فإذا تم قصر اتفاق التمويل علي طرف ذوي الدخول المنخفضة فإنه يلزم بالتبعية تغير لفظ المستثمر لعدم مواكبته لهذا الطرف ويمكن أطلاق لفظ (مشتري).

ومما سبق يكون المستثمر طبقاً للقانون واللائحة هو:

ذوي الدخول المنخفضة

ذوي الدخول المرتفعة

الأشخاص الاعتبارية (العامة والخاصة)

ذوي الدخول المنخفضة

وقد حددت المادة (٦) من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ ذوي الدخول المنخفضة وهم:

- كل شخص يقل مجموع دخله السنوي عن اثني عشر ألف جنيه.
- الشخص وزوجه وأولاده القصر فدخله السنوي يقل عن ثمانية عشر ألف جنيه[٤٢]

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع قاعدة المستفيدين من الدعم المقدم من قبل صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري من خلال رفع الحد الأقصى للدخل السنوي ليكون ٢١٠٠٠ جنيه للأعزب و ٣٠٠٠٠ جنيه

٤١ – د/ أيمن سعد سليم ص٢٠ المرجع السابق

٤٢ – وقد كانت اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري لسنة ٢٠٠١ قد نصت في المادة (٦) علي أن ذوي الدخول المنخفضة هو من لا يجاوز مجموع دخله السنوي عن تسعة ألاف جنيه أما المتزوج ويعول فلا يزيد عن اثني عشر ألف جنيه ،– وتم تعديل حد الدخل السنوي ليصبح ٢١٠٠٠ جنيه للأعزب و ٣٠٠٠٠ جنيه للأسرة.

للأسرة.

وحسناً فعلاً برفع الدخل عما كان عليه في اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠١، ٢٠٠٥. إلا أنه بهذه المادة قد اخرج أشخاص كان يلزم شمولهم لهذا القانون وهم الأشخاص الذين يعولون أناس آخرون من غير الأزواج والأولاد، كالآباء والأمهات وغيرهم وهؤلاء الأشخاص كانت اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠١ تشملهم وتم حذفهم في اللائحة الجديدة المعدلة، لذا نهيب بأن يتم تعديل هذه المادة وأن يكون هؤلاء الأشخاص ومن يعولونهم مخاطبين باعتبارهم من ذوي الدخول المنخفضة.ورغبة من المشرع في حماية ودعم ذوي الدخول المنخفضة أنشأ لهم صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، يختص بتقديم الدعم اللازم في مجال بيع المساكن لذوي الدخول المنخفضة، وذلك عن طريق تحمل الصندوق لجانب من قيمة القسط، وذلك بما يكفل النزول بعبء التمويل إلى الحدود التي تتناسب مع دخولهم [٤٣] وبما لا يجاوز ربع الدخل.

ذوي الدخول المرتفعة:

ويقصد به كل شخص يزيد مجموع دخله السنوي عن واحد وعشرون ألف جنيه، أو ثلاثون ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجه وأولاده القصر (م ٦ من اللائحة سنة ٢٠٠٥ المعدلة برقم – ١٨٤٦ – لسنة ٢٠٠٨)

كيف يتم معرفة ما إذا كان الشخص من ذوي الدخول المنخفضة أم المرتفعة؟

وردت الإجابة علي هذا السؤال في المادة ٥/هـ من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:

١. إذا كان مقدار التمويل يرتبط بدخل المستثمر فيتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب موضحا بها دخلة الذي اتخذ أساسا لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة علي اتفاق التمويل العقاري.
٢. أما إذا كان التمويل العقاري بضمان الخصم من المرتب يكون إثبات دخل المستثمر بشهادة معتمدة من جهة عمله موضحا بها راتبه.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل الراتب هنا هو راتبه الأساسي أم مجموع ما يتقاضاه شهرياً من راتب أساسي وأي دخل إضافي مرتبط بالعمل؟ اعتقد أن المصلحة تقتضي أن نوسع من مفهوم الراتب ليشمل كل ما يتقاضاه الموظف في الشهر ويستطيع أن يقدم عنه مستند رسمي بذلك.والأخذ بهذا المفهوم يجعلنا لا نحرم طائفة من الموظفين راتبه الأساسي لا يتناسب مع القيود التي فرضت على قسط التمويل، إذا أضيف ما يتقاضاه الموظف بجانب الراتب الأساسي فإنه يستطيع الحصول علي التمويل (وخاصة قيد ألا يتجاوز القسط عن ربع الدخل). ونأمل من المشرع أن ينص صراحة على ذلك حتى يتم تفعيل قانون التمويل العقاري.

ثار الجدل في ظل اللائحة التنفيذية لسنة ٢٠٠١ بخصوص الفئات الأخرى التي لا يمكن أن تثبت الدخل من خلال مصلحة الضرائب أو من خلال شهادة من جهة العمل بالراتب الشهري.

ومثال: ذلك فئة المصريين العاملين بالخارج التي لا

٤٣ – م ٣٥ من قانون التمويل العقاري المصري.

تستطيع أن تثبت الدخل بأحدي الطريقتين السابقتين[٤٤]، فما الحل بالنسبة لهم؟

جاءت المادة (٥/هـ) من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠٥ بجملة في غاية الأهمية وهي "ويجوز للممول قبول مستندات أخري يطمئن إليها لإثبات دخل المستثمر". وطبقاً لهذه الجملة يجوز أن تقدم هذه الفئة أية مستندات تثبت الدخل بشرط أن يقبلها ويطمئن إليها الممول، واعتقد أن ذلك ليس قاصرا علي هذه الفئة، بل يجوز للفئات الأخرى السابقة، تقديم أي مستند يثبت الدخل يقبله الممول دون التقيد بتقديم شهادة من مصلحة الضرائب أو من جهة العمل، ويعد ذلك تيسرا علي المستثمرين في تقديم ما يثبت الدخل بأي وسيلة، وهذا مسلك محمود.

الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة:

لم يستثن المشرع المصري، في قانون التمويل العقاري، أي شخص من أن يكون طرفا في اتفاق التمويل العقاري.فيجوز للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أن تكون طرف في اتفاق التمويل العقاري (كمستثمر) مثل الوزارات والمؤسسات العامة وجميع الجهات الحكومية والشركات الخاصة، حتى ولو كان نشاط التمويل العقاري لا يدخل ضمن أهدافه[٤٥].

٣ – بائع العقار:

وهو الطرف الثالث في اتفاق التمويل العقاري، ويمكن أن يكون هذا الطرف شخص طبيعي أو اعتباري على السواء، وهذا الشخص هو الذي يمتلك العقار ويقبض الثمن وينقل الملكية إلي المستثمر، وذلك بالشروط التي يتفق عليها كلا منهما، حيث ألزم القانون أن يقوم الطرفان بإدراج اتفاق التمويل الشروط التي ارتضياها بشأن بيع العقار بالتقسيط، مع بيان وتحديد العقار وثمنه والمبلغ المعجل الذي أداه المشتري (المستثمر) إلي البائع وقيمة الإقساط وشروط الوفاء بها. وهذا ما حددته نص المادة (٦) من قانون التمويل العقاري أنه "يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب اتفاق تمويل بين الممول والمشتري باعتباره المستثمر وبائع العقار ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يلي:

أ- الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط بما في ذلك بيان العقار وثمنه.

ب- مقدار المعجل من ثمن البيع الذي أداه المشتري للبائع.

ت- عدد وقيمة أقساط باقي الثمن وشروط الوفاء بها على أن تكون محدده إلي حين استيفائها بالكامل....."

هذه هي الأطراف الثلاثة في اتفاق التمويل العقاري، بشأن شراء العقارات، واعتقد أن الهدف من أن يكون هذا الاتفاق ثلاثي الأطراف هو كفالة عدم استخدام المستثمر الأموال التي يحصل عليها من الممول، مبلغ التمويل، في غير الأغراض التي حددها اتفاق التمويل العقاري الواردة في القانون. وذلك بالإضافة إلى الأهداف الأخرى التي من ضمنها سهولة

٤٤ – د / أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص ١٠٥

٤٥ – وهذا الموقف بخلاف موقف المشرع الفرنسي الذي استثني بعض الفئات من الحصول علي التمويل العقاري مثل الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الذين يقومون بأنشطة مهنية تتعلق بشراء الأموال وتأجيرها – والأشخاص الذين يقومون بعمليات التمويل العقاري م ٣١٢ /٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي المرجع السابق ص ٣٨

وتيسير عملية انتقال الملكية من البائع إلي المستثمر وغيرها من الأهداف.[٤٦]

ب. ترميم أو تحسين عقار: واتفاق التمويل العقاري إذا كان مجاله ترميم أو تحسين عقار فإنه يتكون من ثلاثة أطراف أيضاً وهم:

١– قاول: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بعملية الترميم أو التحسين سواء كان مهندس أو مقاول أو غيره، والذي يتفق مع المستثمر على ترميم أو تحسين عقار مقابل جزء من قيمة الترميم أو التحسين، يدفع مقدما، والباقي علي أقساط محدده، وفقاً لجدول بيان الأقساط.

٢– لمستثمر: وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحتاج إلي مال لكي يقوم بترميم أو تحسين عقار يملكه، فيلجأ إلي الممول لكي يمول له هذه العملية بضمان ملكيته للعقار أو أي ضمان أخر يرتضيه الممول، ويدفع إلي المقاول جزء من قيمة الترميم والباقي علي أقساط.

٣–الممول: هو الطرف الثالث في هذا الاتفاق، وهو شركة التمويل أو البنك الذي يمارس نشاط التمويل، ويقوم بتمويل هذه العملية مقابل الضمان الذي يقدمه إليه المستثمر، الذي قد يكون قيد حق امتياز أو رهن رسمي أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول. حيث نصت المادة (١) من قانون التمويل العقاري المصري علي "تسري أحكام هذا القانون على..... وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون....."[٤٧] وجاءت المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠١ ونصت علي "إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع في حالة الشراء أو باسم المستثمر في حالة البناء أو الترميم أو التحسين جاز للممول أن يقبل ضماناً للتمويل رهن أصول عقارية مملوكه للمستثمر أو لغيره أو كفاله شخصية من غير المستثمر أو أوراقا مالية بكامل قيمة الإقساط المستحقة أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله أو ما يراه مناسباً من الضمانات الأخرى، وللممول في هذه الحالات أن يشترط علي المستثمر تسجيل العقار محل التمويل باسمه ورهنه رسمياً لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها".

ولم تنص المادة (٢) من اللائحة الصادرة سنة ٢٠٠١ على جملة "أو ما يراه مناسباً من الضمانات الأخرى" وحسناً فعل عندما نص في اللائحة لسنة ٢٠٠٥ علي هذه الجملة، وذلك حتى يعطي المجال للمستثمر في أن يقدم أي ضمانة تتوافر لدية ويقبلها الممول حتى يستطيع الحصول علي التمويل الذي يسد

٤٦ – د / قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص ٥٥

٤٧ – نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة لسنة ٢٠٠١ علي " إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع جاز للممول أن يقبل –ضمانا للتمويل – رهن أصول عقارية مملوكه للمستثمر أو لغيره أو كفاله شخصية من غير المستثمر أو أوراقاً مالية بكامل قيمة الأقساط المستحقة أو قبول المستثمر تسجيل العقار محل التمويل باسمه ورهنه رهناً رسمياً لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها....."

به حاجته.

خلاصة القول يحق للممول أخذ ما يراه مناسبا من الضمانات التي يطمئن إليها سواء قيد حق امتياز أو رهن رسمي أو غيرها من الضمانات، وذلك ضمانا لأمواله.

ج/ بناء عقار: وهذا المجال يكون أطرافه هم:

١- **المقاول:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يلتزم بالبناء علي ارض يملكها المستثمر وفقاً لاتفاق التمويل العقاري.

٢- **المستثمر:** وهو الشخص (طبيعي أو اعتباري) الذي يمتلك أرضا ولا يملك المال لإقامة المباني عليها فيتفق مع المقاول علي بناء هذه المباني على الأرض مقابل أقساط.

٣- **الممول:** هو الذي يمول عملية البناء ويحل محل المقاول في تحصيل الأقساط المستحقة على المستثمر مقابل سداد كافة الأقساط للمقاول وأخذ الضمانات التي يقبله علي المستثمر.

د/ غير ذلك من المجالات: لم يكن مجال التمويل العقاري قاصراً علي شراء أو بناء أو ترميم وتحسين الوحدات العقارية، بل جاءت المادة السادسة من قانون التمويل العقاري المصري ووسعت نطاق هذا القانون، بحيث يشمل أي مجال من المجالات، يجوز أن تكون محلا لاتفاق التمويل العقاري، حتى ولو خرجت عن هدف التمويل العقاري ذاته الذي هو توفير المساكن للمحتاجين إليها.[٤٨]

وعلى ذلك فأي مجال يمكن أن يكون محلاً لاتفاق التمويل العقاري، وبالتالي يكون أطرفه هم:

١- **المستثمر:** الذي يكون في حاجة إلي مال لتمويل أي مجال يبتغيه.

٢- **الممول:** الذي يقدم المال إلي المستثمر في مقابل الحصول علي الضمانات التي يقبلها.

٣- أي طرف أخر يكون له شأن في الاتفاق

أطراف اتفاق التمويل العقاري في النظام السعودي

ذكرت منظومة التمويل العقاري السعودي صراحة أن التمويل عقاري هو عقد وعرفته بأنه "عقد الدفع الأجل لتملك المستفيد للسكن" مما يعني أنه عقد بين المستفيد والممول.

المستفيد: هو "كل شخص توجه له خدمات التمويل العقاري".[٤٩]

الممول العقاري: هو "البنوك التجارية وشركات التمويل المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري، ولا يكون طرفا في هذا العقد بائع العقار ولا المقاول، في حالة البناء أو الترميم، ولا الكفيل العيني في حالة عدم امتلاك المستفيد للعقار.فإذا كان العقار المقدم كضمان للممول غير مملوك للمدين (المستفيد – أو الكفيل العيني) كان رهن العقار موقوفا على إجازة موثقه من المالك، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من نظام الرهن العقاري "إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون، كان رهنه موقوفا علي إجازة موثقة من المالك ويبدأ الرهن من تاريخ الإجازة، فإذا لم تصدر هذه الإجازة فإن حق الرهن لا يترتب علي العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوك للراهن". وتثير هذه

٤٨ – وقد انتقدنا هذه التوسعة في المجالات التي يشملها اتفاق التمويل العقاري ونأمل من المشرع أن يحدد علي سبيل الحصر هذه المجالات بحيث لا يخرج عن الهدف العام لقانون التمويل العقاري المصري وهو توفير المساكن للمحتاجين وذوي الدخول المنخفضة.

٤٩– م (١) من نظام التمويل العقاري السعودي.

المادة مشكلات متعددة منها أن الرهن لا يترتب إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن، أي انه إذا وجدت رهون أخري سابقة على ذلك فإنها تكون لها الأولوية، وفي ذلك ضياع لحقوق الممول.

وعلى ذلك نأمل أن يتم النص علي أن تتعدد الضمانات التي يقبلها الممول في حالة عدم وجود عقار مملوك للمستفيد، مثل حق الامتياز وضمان الراتب والكفالة وغيرها من الضمانات التي يقبلها الممول وتكون مطمئنة له، وذلك في جميع مجالات التمويل العقاري.

أشخاص ترتبط أعمالهم باتفاق التمويل العقاري:

هناك أشخاص ترتبط أعمالهم بنظام (اتفاق) التمويل العقاري، ومع ذلك ليسوا أطرافاً في هذا الاتفاق، ونظمهم المشرع المصري في قانون التمويل العقاري على النحو التالي:

وسيط التمويل العقاري: هو الشخص الذي يقوم بدور الوسيط بين الممول والمستثمر، فهو شخص مفوض من قبل الممول في أن يقوم بالبحث عن المستثمر والسعي إلي إبرام العقد أو الاتفاق معه.وعلي ذلك فإن عمولته، أو أجره، يأخذها من الممول وتحدد بالاتفاق بينهم علي ألا تتجاوز (٢,٥%) من قيمة التمويل (م ٥٠ من اللائحة المعدلة الصادرة سنة ٢٠٠٥). واشترطت المادة (٤٠) من اللائحة الصادرة سنة ٢٠٠٥ شروطاً معينة يلزم توافرها في وسيط التمويل حتى يباشر عمله ويقيد بالجهة الإدارية وهي:

١- أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال[٥٠].

٢- أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يجتاز الاختبار الذي تعده أو تعتمده الهيئة في مجال تخصصه أو اجتيازه لاختبارات مماثلة بالخارج تعتد بها الهيئة.

تقوم الهيئة ببحث المستندات والطلب المقدم وتصدر قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء البيانات، لمن كانت مستنداته ناقصة، ويلزم أن يكون القرار (في حالة الرفض) مسبباً، وفي جميع الأحوال يلزم أن تخطر الهيئة مقدم الطلب بالقرار (بالقبول أو الرفض) بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره[٥١].

ويحق لمقدم الطلب في حالة رفض طلبة أن يتظلم من قرار الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ علمه أو أخطاره بقرار الرفض، أمام لجنة خاصة ببحث التظلمات يصدر تشكيلها قرار من الوزير المختص.

وتلتزم هذه اللجنة بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إلى اللجنة[٥٢]، وفي حالة قبول طلب القيد، تصدر الهيئة إلى من تم قبوله شهادة توضح تاريخ ورقم القيد في الجدول الذي تعده الهيئة لذلك، ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بشرط عدم إخلاله بأحكام القانون أو القواعد التي تضعها

٥٠ – كانت المادة (٤٠) من اللائحة لسنة ٢٠٠١ قبل تعديلها تنص علي " أن يكون حاصلاً علي مؤهل متوسط علي الأقل بالنسبة إلي خبراء التقييم ووسطاء التمويل العقاري، ومؤهل عال بالنسبة إلي الوكلاء العقاريين "

٥١ – م ٤١ من اللائحة سنة ٢٠٠١ التي لم يتم تعديلها

٥٢ – م ٤٢ من اللائحة المعدلة سنة ٢٠٠٥

الهيئة[٥٣].

ويحظر على الوسيط أن يتقاضى أي اجر أو عمولة أو أي منفعة من أي طرف غير الممول سواء كان المستثمر أو غيره، فهو يتقاضى أجرة فقط من الممول دون غيره، وبحدود معينة كما سبق أن أوضحناه.

خبير التقييم العقاري: هو الشخص الذي يحدد الثمن الأساسي للعقار الضامن لاتفاق التمويل العقاري، ويطلب كل ذي مصلحة (من أطراف اتفاق التمويل) من الخبير العقاري تقييم العقار، وقد يطلب الوكيل العقاري تقييم العقار وتحديد ثمنه وذلك في حالة التنفيذ على العقار. فقد نصت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري علي " يحدد اثنان من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم لدي الهيئة الثمن الأساسي للعقار محل التنفيذ بناء علي طلب الوكيل العقاري علي أن يتم التقييم وفقاً للمعايير الآتية:

أ–قيمة العقار عند شرائه.

ب–التعديلات التي طرأت على العقار بعد شرائه.

ج–أثر معدلات التضخم علي سوق العقار.

د–القيمة السوقية وقت التقييم لعقارات مماثلة في ذات المنطقة أو في مناطق مشابهة "

وبعد أن ينتهي الخبير من تقييمه للعقار، يخطر أطراف التمويل العقاري بخطاب مسجل بعلم الوصول بالقيمة المقدرة للعقار، وذلك في تقرير مكتوب ومذيل بتوقيعه وبرقم وتاريخ قيده في الجدول المخصص لدي الهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التقييم.

ويحظر على خبراء التقييم تحديد قيمة العقارات المملوكة لهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ليس هذا فحسب بل امتدا الحظر في التقييم للعقارات المملوكة لأحد تابعيهم أو شركائهم أو من ينوبون عنهم أو حتى لو كانت هناك علاقة تربطهم بأحد أطراف التمويل العقاري (المادة ٤٦ من اللائحة) وكذلك يحظر عليهم شراء العقارات التي قاموا بتقييمها، وذلك حتى يأتي تقيمهم دون أن تشوبه أي شائبة تواطؤ أو انحياز لطرف علي حساب الآخر. أما عن تقدير أتعابهم فقد نصت المادة (٤٨) من اللائحة على "يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات تقدير أتعاب خبراء التقييم".

أما حالة إذا اعترض أحد أطراف اتفاق التمويل العقاري على ما قام به الخبير من تقييم، فيقدم الطرف المعترض طلب إلي الهيئة بتكليف خبيرين آخرين ليقوموا بإعادة التقييم مرة أخري، ويتحمل الطرف المعترض مصاريف وأتعاب هذان الخبيرين (م ٤٧ من اللائحة).

٣–الوكيل العقاري:

وإن كان هذا الشخص لا يظهر قبل أو أثناء إبرام اتفاق التمويل، إلا أنه مرتبط باتفاق التمويل العقاري بعد إبرامه وعند إخلال المستثمر بتنفيذ التزاماته، فكان لزاما أن نوضح طبيعة عمله ودوره حتى يكتمل البحث.

ويعين الوكيل العقاري من قبل قاضي التنفيذ لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني في حالة عدم قيام المستثمر بالوفاء بالتزاماته، ويلزم أن تنطبق عليه الشروط السابق ذكرها في خبراء التقييم ويمر بنفس الإجراءات والمراحل السابقة.

ويكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي

٥٣ – م ٤٣ من اللائحة المعدلة سنة ٢٠٠٥

التنفيذ استبدال الوكيل العقاري، وإذا تبين للقاضي جدية الأسباب فإنه يأمر باستبداله.

ولا يترتب على مجرد تقديم طلب الاستبدال وقف إجراءات التنفيذ حتى لا يستخدم هذا الحق في غير محله، ولكن يجوز للقاضي أن يأمر بوقف إجراءات التنفيذ إذا رأي وجود أسباب جدية تدعوه لذلك (م ١٧ من قانون التمويل العقاري المصري).

أما عن أتعاب الوكيل العقاري فإنها تحدد بقرار من قاض التنفيذ، بعد الانتهاء من عملية المزايدة، وذلك وفقاً لما بذله هذا الوكيل من جهد ووقت لإنجاز البيع.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز أتعاب الوكيل العقاري عن ثلاثة في المائة من القيمة التي رسا بها المزاد (م٢٦ من اللائحة).

هذا وقد تحدث القانون عن الوكيل العقاري في العديد من المواد منها م ١٦،١٧، ١٨، ١٩،٢٠ ولم يرد باللائحة التنفيذية فصل مستقل يوضح مهام الوكيل العقاري مثلما فعل بالنسبة لخبراء التقييم ووسطاء التمويل العقاري، حيث خصص للأول الفصل الثاني وأفرد للثاني الفصل الثالث، وذلك رغم الأهمية الكبيرة للدور الذي يقوم به الوكيل العقاري.

٤ –شركة التأمين:

يحق للممول أن يشترط على المستثمر القيام بالتأمين لدي أحدي شركات التامين المصرية، وذلك رغم ما أخذه الممول من ضمانات علي المستثمر، فيجوز الجمع بين هذه الضمانات وهذا التأمين وذلك كله يصب في مصلحة الممول لكي يكون مطمئن علي أمواله، وإن تعثر المستثمر في تسديد الأقساط لن يفقد الأموال محل التمويل بسبب وجود العديد من الضمانات التي من ضمنها التأمين لمصلحة الممول (م ٥٦ من اللائحة لسنة ٢٠٠٥).

من جماع ما تقدم فإن كل من وسيط التمويل وخبير التمويل والوكيل العقاري وشركة التأمين ليسوا طرفاً في اتفاق التمويل، وذلك لأن هذا الاتفاق ينعقد دون الحاجة إلي موافقتهم[٥٤]، بل إن حقوقهم وعملهم مرتبط باتفاق التمويل العقاري دون أن يكون لهم حق الموافقة أو الاعتراض علي هذا الاتفاق.

النظام السعودي:

لم تعرف منظومة التمويل العقاري وسطاء التمويل العقاري ولا الوكلاء العقاريون، وإن كان المجتمع السعودي يعرف خبير التقييم العقاري، إلا أنه لم يرد النص عليه في منظومة التمويل العقاري السعودي.

وعليه فإن شركات التمويل تلجأ إلى خبير التقييم الذي يتمتع بقدر من الدراية العملية بسوق العقارات، ويقوم بتقييم العقار الضامن وثمنه الأساسي ويعد تقريرا بذلك يودعه لدي شركة التمويل.

وهذه العملية تكون في حالة طلب شركة التمويل ذلك فقط، أما إذا لم تطلبها، فلا مانع من إعطاء التمويل طبقا لمعايير أخري تراها مناسبة لتحديد قيمة العقار الضامن، وذلك بخلاف المشرع المصري كما سبق وأن أوضحنا.

أما بالنسبة لشركات التأمين: فقد نصت المادة (٦) من نظام التمويل العقاري علي:

"للممولين العقاريين وشركات إعادة التمويل العقاري تغطية مخاطر التمويل العقاري بالتأمين التعاوني

٥٤ – د/ أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص ٤٦

وفقا لأحكام اللائحة" فالتأمين هنا اختياري يحق لكل من شركات التمويل وإعادة التمويل أن تلجأ إليه وذلك لتغطية مخاطر التمويل العقاري.

وقد نصت المادة (٤،٢) من النظام السابق أن من ضمن اختصاصات المؤسسة "٤-الترخيص لشركات التأمين التعاوني بتغطية المخاطر المتعلقة بالتمويل العقاري وفقا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني"، وبناء علي ذلك يكون تعريف التأمين التعاوني بأنه "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات علي ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو أنقصت التعويضات بنسبة العجز".[٥٥]

وعلى ذلك فشركة التأمين التعاوني لا تسعي إلى تحقيق الربح، بل تسعي إلى تخفيف الخسائر التي تلم بالأعضاء المكونين للشركة، فهؤلاء الأعضاء يكونون الشركة بغرض التعاون علي تحمل أي مصيبة قد تحل بأحدهم.

وتأسست الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة ١٩٨٦ كشركة مساهمة سعودية كانت مملوكه بالكامل لمؤسسات حكومية سعودية وهي صندوق الاستثمارات العامة ٥٠%، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ٢٥%، صندوق معاشات التقاعد ٢٥%، وقد باعت الدولة ٧٠% من أسهم الشركة وطرحت للاكتتاب العام للمواطنين وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٢ بتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ[٥٦].

وعلى ذلك فالفرق واضح بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، فالتأمين التعاوني عقد من عقود التبرعات لا يهدف إلى تحقيق الربح بل يهدف إلى الوقوف بجوار من أصابته مصيبة من أعضائه وذلك بخلاف التأمين التجاري.

ومن ضمن الأنشطة الرئيسية للشركة الوطنية للتأمين التعاوني تقديم كافة خدمات التأمين من سيارات، حريق، طاقة، تأمين طبي، هندسي، طيران،..... وغيرها.

المطلب الثالث

الشروط اللازم توافرها في اتفاق التمويل

وضع المشرع عدة شروط يلزم أن تتوافر في اتفاق التمويل العقاري وذلك ضماناً لتنفيذ أطراف الاتفاق لبنوده.

وتتمثل تلك الشروط في الآتي:

١- يجب أن تكون جميع إجراءات التمويل العقاري واضحة ومحددة للمستثمر دون غموض، وهذا الوضوح يتيح للمستثمر معرفة حقوقه والتزاماته، وفي ذلك ضمانه كبيرة له حتى لا يأتي اتفاقه على غير بينة ومعرفة بأمور التمويل العقاري، ويعد هذا الشرط لازماً قبل التوقيع علي اتفاق التمويل العقاري، ولازماً أيضا بعد التوقيع وأثناء تنفيذ أطراف الاتفاق لتعهداتهم، فيلتزم الممول بإبلاغ المستثمر شهرياً بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل العقاري ومثال ذلك:

- قيمة الأقساط المستحقة علي المستثمر وتكاليف

٥٥- د/ الضرير، العذر وأثره في العقود، ص٦٣٨ مطبوعات دله البركة

٥٦- صحيفة الاقتصادية العدد ٤٠٦٤

التمويل المتبقية والتي أبداها الممول.

– أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حساب المستثمر.

وذلك حتى يكون المستثمر علي علم كافي بمقدار ما سدده من أقساط ومصاريف للممول ومقدار ما تبقي من قيمة الدين، وإذا وجدت أية إضافات فوق ذلك يقررها الممول يكون المستثمر علي علم بها، وإذا لم يرضي بهذه الإضافات فله أن يقدم شكوى إلى الإدارة العامة لشكاوي المتعاملين ومكافحة الغش الموجودة بالهيئة، والتي ترفع تقريرها إلي لجنة فض المنازعات التي نشأت بقرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وذلك تنفيذا لقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١[٥٧].

٢–يجب أن يتضمن اتفاق التمويل العقاري الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط، فاتفاق التمويل العقاري يلزم أن يحتوي علي الشروط التي ارتضاها البائع والمشتري علي عملية البيع، ويلزم أن تكون نية وإرادة الطرفين علي أن شكل البيع بيعاً بالتقسيط، فقد علمنا أن اتفاق التمويل هو اتفاق ثلاثي الأطراف، كأنه يضم عقد بيع بالتقسيط وتمويل، فكان يلزم أن تكون كافة بنود عقد البيع بالتقسيط موجودة بهذا الاتفاق حتى لا يتم إحالة أي بيانات إلي عقد خارجي أو مستند أخر، فكان اتفاق التمويل شامل لجميع البيانات اللازمة، بما في ذلك بيان شامل للعقار من حيث حدوده ومساحته ووصفه الدقيق، وأيضا ثمنه الإجمالي.

ويسري هذا الشرط أيضا علي باقي مجالات التمويل العقاري، سواء لغرض الترميم والتحسين أو البناء أو غيرها من المجالات الأخرى، بحيث تتم هذه المجالات بالتقسيط لمصلحة المستثمر.

٣–عدد وقيمة أقساط باقي الثمن: بعد التراضي، علي كون الاتفاق يتم بالتقسيط، كان يلزم أن يتضمن اتفاق التمويل قيمة كل قسط وعدد الأقساط وكيفية الوفاء بهذه الأقساط، ومقدار المعجل من الثمن الذي تسلمه البائع (أو المقاول أو.....)، ويلزم أن تكون هذه البيانات واضحة بلا لبس أو غموض.

ويلزم أن يرفق باتفاق التمويل العقاري جدول ببيان الأقساط المستحقة أو ملحق (في حالة كون مجال التمويل لبناء عقار) من الأطراف الثلاثة يبين كيفية سداد الممول لمستحقات المقاول.

أما في حالة الترميم والتحسين فإنه يلزم أن يرفق بالاتفاق ملحق موضحا به تفاصيل وعناصر الترميم/التحسين المتفق علي انجازها، من حيث موضوعها ومواصفاتها والرسوم الخاصة بها والكميات اللازمة لها ومقايسات الأعمال، وغير ذلك من التفاصيل، وبيان بكيفية سداد الممول لمستحقات المقاول.

٤–يلزم أن يتضمن اتفاق التمويل العقاري بنداً بقبول

٥٧– قرارات هذه اللجنة غير ملزمة، ويعد اللجوء إلي هذه اللجنة غير مخل بحق المستثمر في اللجوء إلي القضاء مباشرة.
ويحق لأي من طرفي النزاع أن يحصل علي صورة رسمية من قرار اللجنة لتقديمه للمحكمة المختصة، وليس للشاكي أن يلجأ مباشرة إلي لجنة فض المنازعات، وإنما يلتزم بان يتقدم أولا بشكواه إلي الإدارة العامة لشكاوي المتعاملين ومكافحة الغش التي تقوم بدراسة الشكوى وإبداء الرأي بشأنه خلال شهر من تقديم الطلب ولها أن توصي بعرض الأمر علي لجنة فض المنازعات.
– انظر في ذلك القرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

البائع أو المقاول أو.... حوالة حقوقه في إقساط الثمن الإجمالي إلي الممول، وذلك علي هيئة أقساط، وإقرار في ذات البند بأن البائع (والمقاول و....) قد تسلم الدفعة المقدمة من المقابل المعجل.

٥-التزام البائع (في حالة الشراء) بتسجيل العقار باسم المشتري خالية من أي حقوق عينية علي الغير، مع التزام المشتري بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلي الممول، وسنتحدث لاحقاً بالتفصيل عن هذا الشرط.

٦-التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخاً ثابتاً، فنحن علي علم بأن إثبات التاريخ للعقارات يتم في مكتب التوثيق التابع لمع العقار دون غيره (اختصاص مكاني)، ورغبة في التسهيل علي المتعاملين بالتمويل العقاري فإن إثبات التاريخ لاتفاق التمويل يكون في أي مكتب توثيق علي مستوي الجمهورية، بل ويحق لأطراف اتفاق التمويل العقاري توثيق هذا الاتفاق أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن فيه حسب الأحوال دون الحاجة إلي التأشير عليها بالصلاحية للشهر أو القيد من مأمورية الشهر العقاري.

٧ – يلزم أن يكون اتفاق التمويل العقاري علي أحدي النماذج المعدة من قبل الوزير المختص، واعتقد أن هذه النماذج الصادرة هي علي سبيل الاسترشاد لأطراف اتفاق التمويل العقاري، فيلزم من جهة أن يلتزموا بهذه النماذج وفقاً لما جاء بها من بنود وشروط (لأنها تطابق القانون)، ومن جهة أخري يجوز للأطراف أن يضيفوا إليها أي شرط أخر قد يري أحدهم أنه ضروري ويرتضيه الباقي.

إذا فشكل النموذج ملزم، أما البنود فيجوز الإضافة فقط عليها بشرط رضاء باقي أطراف اتفاق التمويل العقاري.

٨-يلزم أن يتضمن اتفاق التمويل العقاري كيفية التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط التمويل، فقد يرغب المستثمر، أثناء تنفيذ اتفاق التمويل العقاري، في سداد بعض أو كل الأقساط المستحقة عليه، فنص القانون علي جواز ذلك في المادة (٩) من قانون التمويل العقاري "يجوز للمستثمر أن يعجل الوفاء بأقساط الثمن أو بالتمويل كله أو بعضه، وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة بما يتناسب مع تعجيل الوفاء وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد نصت المادة (١١) من اللائحة المعدلة لسنة ٢٠٠٥ علي "إذا رغب المستثمر في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن أو التمويل وجب عليه إخطار الممول قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر ويتم في هذه الحالة خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول يرفق باتفاق التمويل يحدد القيمة المخفضة التي يتم الوفاء بها بحسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل".[٥٨]

وعلي ذلك فيلزم أن يرفق باتفاق التمويل العقاري جدول يحدد القيمة المخفضة من الأقساط التي يلتزم بها الممول في حال قيام المستثمر بسداد بعض أو كل الأقساط المستحقة علية، وذلك مقارنة بالوقت الذي

٥٨ – كانت المادة (١١) من اللائحة الصادرة سنة ٢٠٠١ تنص علي أنه يلتزم أن يتم إخطار الممول برغبة المستثمر بالتعجيل في الوفاء بالثمن قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

يتم الوفاء فيه بباقي أقساط الثمن المستحقة.

٩-لا يجوز أن يزيد قسط التمويل على ٤٠% من مجموع دخل المستثمر، أما ذوي الدخول المنخفضة فلا يزيد قسط التمويل عن ٢٥%.

النظام السعودي:

ذكرنا من قبل أن منظومة التمويل العقاري السعودي تعتبر اتفاق التمويل العقاري عقدا ملزما لجانبين، هما الممول العقاري والمستفيد، وعلى ذلك فقد وردت عدة شروط يلزم توافرها في عقد التمويل العقاري هي:

١- ألا يخالف عقد التمويل العقاري أحكام الشريعة الإسلامية الغراء:[٥٩]

وقد ورد بنظام مراقبة شركات التمويل عدة عقود يمكن منح التمويل بناءا عليها مثل البيع بالتقسيط، والتأجير التمويلي، وهذه العقود هي علي سبيل المثال وليس الحصر، فيحق للممول أن يأخذ بغيرها طالما أنها من الناحية الشرعية جائزة.

٢- الالتزام بالمعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري والتي تصدرها المؤسسة "مؤسسة النقد العربي السعودي" (المادة (٥/٢) من نظام التمويل العقاري). ليس هذا وحسب، بل يجب على المؤسسة مراجعة جميع نماذج عقود التمويل العقاري التي يصدرها الممول، وتتأكد من مطابقتها لتلك المعايير. وأضافت تلك المادة نص يؤكد علي ضرورة حماية المستفيد وعدم الجور عليه، وذلك بأن جعلت للمؤسسة حق التحقق من ذلك.

٣- الالتزام بمعايير تكلفة التمويل وطريقة احتسابه والتي تحددها المؤسسة[٦٠]، وفي ذلك أيضا حماية للمستفيد، حيث يمكنه بناء علي ذلك مقارنة الأسعار التي يحددها الممول، والتي صدرت عن المؤسسة، حتى لا يكون في غبن أثناء التعاقد أو يقع فريسة للممول.

٤- يجب أن يكون للمستفيدين سجل ائتماني لدي أحد مقدمي الخدمة المرخص لهم وفقا لنظام المعلومات الائتمانية، وأن تدرج فيه بيانات سلوكه الائتماني خلال مدة التمويل، وتحدد اللائحة وتعليمات المؤسسة الحد الأدنى لمدة سجل المستفيد وبيانات السجل خلال مدة التمويل.[٦١]

المبحث الثاني

حقوق والتزامات أطراف اتفاق التمويل العقاري

نبين في هذا المبحث حقوق والتزامات أطراف اتفاق التمويل، وفقاً لما جاء به قانون التمويل العقاري واللائحة التنفيذية له (مطلب أول)، مع بيان لما استحدثه المشرع المصري من حل لتوفير السيولة للممول (التوريق) وذلك كحق من حقوقه (مطلب ثان) وفقاً لما يلي:

٥٩- م (٣) نظام التمويل العقاري السعودي

٦٠- م (٧/٢) من النظام السابق

٦١- م (٧) من النظام السعودي

وكل ذلك يعد في نفس الوقت من حقوق المستفيد والتزامات الممول التي وردت بشكل صريح في مواد منظومة التمويل العقاري السعودي، وحسن فعل المشرع ونأمل في المزيد، رعاية لفئة في المجتمع تحتاج إلي حماية فعالة، حتى لا تقع فريسة تعسف الممول، واحتياج المستفيد الشديد للمسكن.

المطلب الأول

حقوق والتزامات أطراف اتفاق التمويل العقاري

١ – المستثمر:

أ- التزامات المستثمر:

هناك عدة التزامات تقع علي عاتق المستثمر في مواجهة الممول، ورد النص عليها في قانون التمويل العقاري المصري واللائحة التنفيذية له، وهذه الالتزامات تعد في نفس الوقت حقوق للممول، ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

١. يقدم المستثمر إلي الممول إثبات دخله، سواء كان هذا الإثبات بشهادة من مصلحة الضرائب، أو بشهادة معتمدة من جهة عمله، ويجوز تقديم أي مستند أخر خلاف ذلك يطمئن إليه الممول.
٢. يجوز للممول أن يشترط علي المستثمر قيام الأخير بالتأمين بقيمة حقوق الممول الواردة باتفاق التمويل العقاري، ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب الوفاة أو العجز، ويلتزم المستثمر بالقيام بهذا التأمين لدي شركة تامين مصرية، ويتم إضافة قيمة قسط التأمين إلي تكلفة التمويل التي يلتزم المستثمر بسداده إلي الممول ليقوم بسداده إلي شركة التأمين [٦٢]، ويظل التأمين مستمراً طالما وجدت مستحقات للممول في ذمة المستثمر.
٣. يلتزم المستثمر بسداد الأقساط المستحقة عليه (طبقا لاتفاق التمويل) في المواعيد المتفق عليها دون أخلال.

وإذا أخل المستثمر بهذا الالتزام فيحق للممول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأقساط، أن ينذر المستثمر بضرورة الالتزام بسداد هذه الأقساط المستحقة عليه أو أن يقدم ضمانا كافياً وذلك خلال ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنذار.[٦٣]

وإذا انقضت هذه المدة (٦٠ يوماً) ولم يقم المستثمر بالوفاء بالأقساط المتأخرة ولم يقدم ضمانا لتسديد هذه الأقساط، يترتب على ذلك حلول أجال الأقساط المتبقية، ومن ثم التنفيذ علي العقار.[٦٤]

ويقع علي المستثمر التزاما أخر وهو الحفاظ علي العقار من أي نقص يقلل من قيمته،حيث نصت المادة (١٢) من القانون علي ".....عند ثبوت نقص مخل بضمان الممول لقيمة العقار بفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار بحكم قضائي واجب النفاذ أن ينذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال....."

وقد ورد مثل هذا الالتزام في منظومة التمويل العقاري السعودي:

حيث نصت المادة (١٣) من مشروع الرهن العقاري السعودي علي: "يلتزم الراهن بالمحافظة علي سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن الاعتراض علي جميع ما من شأنه إنقاص قيمة المرهون أو تعريضه للهلاك أو العيب وله أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه وله الرجوع بالنفقات علي الراهن".

وإذا ثبت وجود نقص في قيمة المرهون أو إذا وجد مانع يمنع المرتهن من استيفاء حقه منه لهلاك أو عيب أو استحقاق فيختلف الحكم تبعا لـ:

٦٢ – م ٥٦ من اللائحة

٦٣ – المادة ١٣،١٣ من قانون التمويل العقاري المصري

٦٤ – انظر أيضا المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية التي وضعت شروط وبيانات الإنذار الموجه إلي المستثمر.

١. إذا حدث ذلك بسبب تعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده الرهن، سواء كان راهنا أم حائزا، فيحق للمرتهن مطالبة الراهن بزيادة الرهن بالقدر الذي نقص منه، أو أن يقدم رهنا مماثلا، وإذا لم يفعل ذلك إلزام من بيده الرهن بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر.

٢. أما إذا كان الهلاك آو النقص لسبب لا يرجع إلى الراهن أو الحائز، فإن ما بقي من الرهن، أو ما حل محله يكون رهنا مكانه، وذلك وفقا لمرتبته المحددة[٦٥]

ونصت المادة (١٢) من نظام الرهن العقاري على أن " غله الرهن لمالكه ونفقته عليه وإدارة المرهون حق لمالكه بما لا يخل بحق المرتهن".

ونصت المادة (١٦) على "إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو تجعله غير كاف للضمان فللمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر وفقا لأحكام القضاء المستعجل".

ونعود إلي النظام المصري:

ويلتزم المستثمر أيضا بسداد مقدار المعجل من ثمن البيع (أو الثمن المحدد في أي مجال أخر غير البيع) إلى المشتري ويلزم أن يتضمن اتفاق التمويل بيانا بذلك (م ٦ من قانون التمويل العقاري).

٤. ويلتزم المستثمر أيضا بتقديم بيانات ومعلومات صحيحة ومحددة عن العقار ووصفه، ويوافق علي أن هذه المعلومات يجوز تداولها بين الممول والبنك المركزي المصري وكافة البنوك الأخرى المرخص لها بالعمل من قبل البنك المركزي وكذا شركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وإعادة التمويل العقاري والتوريق.

وهذه الموافقة علي تبادل المعلومات وردت بنموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري الصادر من الجهة الإدارية (الهيئة العامة للرقابة على التمويل) وذلك تطبيقاً للمادة (٣٩) من القانون.

واعتقد أن هذه الشروط الأساسية قد وردت علي سبيل الاسترشاد بها ولا تعد ملزمة لأطراف اتفاق التمويل العقاري، ودليل ذلك أن البند (٧) الوارد بالتزامات المستثمر بنموذج الشروط الأساسية (السابق ذكره) قد ألزم المستثمر علي أن يوافق علي تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بوصف العقار وثمن البيع وتكلفة التمويل مع البنك المركزي وكافة البنوك والشركات التي تمارس نشاط التمويل العقاري، ولكن بالرجوع إلي نموذج اتفاق التمويل العقاري (لشراء عقار) والصادر عن وزارة الاستثمار، نجد في البند الحادي عشر منه أن المستثمر يقر بقبوله إتاحة بيانات هذا الاتفاق وملحقاته وما قد يطرأ عليه من تعديلات للهيئة العامة لشئون التمويل العقاري (سابقا وحاليا الهيئة العامة للرقابة المالية) ولو كان نموذج الشروط الأساسية ملزما لوجدنا البند (٧) منه موجودا بكامله في نماذج اتفاق التمويل العقاري.

ونعتقد أيضا أن هذه النماذج من الممكن أن نضيف إليها شروط أخري أو بنود يتفق عليها الأطراف، وأن القول بأن هذه النماذج والشروط الأساسية ملزمة لأطراف اتفاق التمويل العقاري دون إبداء أي اعتراض أو مفاوضة على هذه الشروط، يجعل

٦٥- م (١٤) من نظام الرهن العقاري السعودي

منها نماذج تعسفية وضعت بإرادة ولمصلحة طرف واحد (وهو الممول ويلزم علي المستثمر الموافقة عليها دون أي اعتراض أو مفاوضة) وذلك ما لا نقبله.

ونعتقد بضرورة تعديل أي نص أو اتجاه يخالف ذلك، حتى يستطيع المستثمر أن يفاوض في تلك الشروط والبنود بل ويدرج ما يراه مناسبا من شروط يتفق عليها مع الممول وفي ذلك حماية للمستثمر.

٥. التزام المستثمر بتقديم ضمانا يرتضيه الممول: وقد عدد القانون واللائحة للضمانات التي يمكن أن يقدمها المستثمر للممول، وورد ذلك علي سبيل المثال وليس الحصر، فيمكن تقديم أي ضمان بشرط قبول واطمئنان الممول له، ومن تلك الضمانات ما يلي:

- تقرير حق امتياز على العقار– أو رهنه رهنا رسميا.
- أو رهن أصول عقارية مملوكه للمستثمر أو لغيره.
- أو كفاله شخصية من غير المستثمر.
- أو تقديم أوراقاً مالية بكامل قيمة الأقساط المستحقة.
- أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله.
- أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول.

ويجوز للممول أن يشترط تقديم ضمانه أو أكثر من الضمانات السابقة، ويحق له أن يشترط على المستثمر تسجيل العقار باسمه ورهنه رهناً رسمياً لمصلحة الممول وضمانا للوفاء [٦٦]

ب – حقوق المستثمر:

وبتتبعنا لحقوق المستثمر نجد إنها قليلة وغير كافية لحماية هذا الطرف الذي لن يلجأ لهذا التمويل إلا لكونه ضعيفاً وغير قادرا من الناحية المالية، فيلزم أن يأتي القانون حاميا له وليس حاميا للممول الذي يعتبر بإمكانياته وقدراته طرفا قويا في مواجهة هذا الطرف الضعيف[٦٧].

ونوضح هذه الحقوق فيما يلي:

(١) تناسب التمويل مع المقدرة المالية للمستثمر:

وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون التمويل العقاري المصري وذلك حتى تصبح منظومة التمويل العقاري فعالة، فقد علمنا أن هدف التمويل العقاري توفير مساكن لذوي الدخول المنخفضة، فكان لزاما أن يتناسب مقدار التمويل مع قدرة المستثمر المالية حتى يقبل، الأخير، عليه وأضافت المادة السابقة ضرورة الاطلاع باستمرار علي الحالة العامة لسوق العقارات من حيث الانخفاض والارتفاع حتى يكون التمويل واقعيا ومتماشيا مع سوق العقارات وأيضا مع دخل الفرد. وقد وضعت اللائحة التنفيذية حدا أقصي لقسط التمويل، إذا كان المستثمر من غير ذوي الدخول المنخفضة، بحيث لا يزيد القسط عن ٤٠% من مجموع دخل المستثمر. أما ذوي الدخول المنخفضة فالقاعدة تقرر إلا يزيد القسط عن ٢٥% من دخل المستثمر وفي ذلك مصلحة قوية للمستثمر حتى لا يستنفذ قسط التمويل دخل المستثمر.

(٢) التصرف في العقار محل اتفاق التمويل:

يحق للمستثمر إن يتصرف في العقار محل اتفاق التمويل سواء بالبيع أو الهبة أو أي تصرف أخر أو

٦٦ – م (١) من القانون، م (٢) من اللائحة المعدلة لسنة٢٠٠٥

٦٧ – نقصد هنا بالطرف الضعيف هو الذي يلجأ إلي التمويل العقاري بقصد توفير مسكن يأويه هو وأسرته

ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بشرط:

أ-موافقة الممول علي هذا التصرف، ويلزم أن تكون هذه الموافقة كتابية وذلك بناء علي الطلب الذي يرفعه المستثمر إلي الممول.[٦٨]

ويلزم أن يكون طلب المستثمر مكتوب ويرفع إلى الممول قبل الموعد المحدد للتصرف في العقاري بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما، ويرفق بهذا الطلب المستندات الخاصة التي تبين شخص المتصرف إليه وبيانات دخله.[٦٩]

ب-قبول المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل، وهو شرط أساسي حتى يضمن الممول حقوقه الواردة باتفاق التمويل العقاري، وذلك بأن يقدم المستثمر إقرار كتابي من المتصرف إلية بقبوله بالحلول محل المستثمر في الالتزامات الواردة باتفاق التمويل [٧٠]

ويحق للممول أن يشترط علي تضامن المتصرف إليه والمستثمر في الوفاء بالالتزامات وذلك بإقرار كتابي منهما بقبولهما هذا التضامن (م ٧ من القانون – اللائحة)، (يتم ذلك في حالة التصرف في العقار أو ترتب حق عيني عليه فقط)، وان كنت أري عدم جواز هذا الشرط (في حالة التصرف في العقار) وذلك لان الممول قد قبل حلول المتصرف إليه وقد علم بحالته المالية وقدرته فلا يجوز بعد ذلك إدراج هذا الشرط وخاصة بعد التصرف في العقار.

وتسري ذات القواعد إذا رغب المستثمر في تأجير العقار بحيث يجوز للممول أن يشترط للموافقة علي التأجير أو شغل الغير للعقار، أن يقدم المستثمر إقرار كتابي بحوالة حقه في أجره العقار أو مقابل شغله للممول ويتم إعلان المستأجر أو شاغل العقار بذلك.[٧١]

ونظمت المادة (١٠) من اللائحة حالة إذا رفض الممول طلب المستثمر بالتصرف أو تأجير العقار أو ترتيب حق عيني أو تمكين الغير من إشغاله، وذكرت:

- بداية لا يجوز للممول أن يرفض هذا الطلب إلا لأسباب جدية، وعددت المادة (١٠) هذه الأسباب وهي تعرض مصالح الممول وحقوقه للخطر، فإذا لم يكن هناك ثمة خطر على حقوق الممول فلا يجوز له أن يرفض هذا الطلب، وخاصة أن له الاشتراط على المستثمر أن يتضامن مع التصرف إليه في الوفاء بالتزاماته الواردة باتفاق التمويل.
- بعد أن يحدد الممول أسباب الرفض يلزم أن يخطر المستثمر بذلك كتابة بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويكون إبداء الرفض في خلال ثلاثين يوما من استلام الممول للطلب.

وإذا انتهت هذه المدة دون إبداء رفض أو حتى قبول يعد سكوته هنا قبولا، ويحق للمستثمر السير في إجراءات التصرف أو.... في العقار بمجرد انتهاء هذه المدة من تاريخ استلام الممول الطلب.

وفي النظام السعودي يجوز للمستفيد (الراهن) التصرف في العقار الراهن، وذلك في حالة ما إذا كان العقار مسجلا وفقا لأحكام نظام التسجيل العيني، أما إذا كان هذا العقار غير مسجل بنظام التسجيل العيني

٦٨ – م (٧) من قانون التمويل العقاري المصري
٦٩ – م (٧) من اللائحة
٧٠ – م (٨) من اللائحة قانون التمويل العقاري
٧١ – م (٩) من اللائحة

فلا يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، ومع ذلك إذا اتفق علي غير ذلك، وجاء هذا الاتفاق موثقا، جاز الخروج علي ما سبق.[٧٢]

ولا يوجد تخوف لدي المرتهن إذا قام الراهن بالتصرف في العقار المرهون، لأنه يحق له، طبق لمرتبته، أن يتتبع العقار المرهون في أي يد تكون، وذلك لاستيفاء حقه من هذا العقار، عند حلول الأجل المحدد للوفاء، وذلك طالما كان الدائن المرتهن قد سجل الرهن قبل تصرف الراهن، وذلك لان الرهن يسري في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله، وتحدد مرتبته بناء علي ذلك، فيقع علي المرتهن ضرورة التأكد قبل رهن العقار وتسجيله أن العقار المرهون غير محمل بأي رهون والتزامات أخري مسجلة، وذلك حتى تكون مرتبته متقدمة في الاستيفاء من العقار المرهون.

وذلك الإجراء يعد سهلا في ظل العقارات المسجلة بنظام السجل العيني المطبق في المملكة، حيث أن لكل عقار صحيفة عقارية تحدد مساحته وملاكه والرهون الواقعة علي هذا العقار، أما العقارات الغير مسجلة وفقا لنظام السجل العيني، فلا يظهر للممول الرهون المحملة عليها، وبالتالي قد يوجهه مخاطر وجود رهن قبل الرهن العقاري، فتكون مرتبة الأخير تالية للأول.

لذا فقد عالج مشروع الرهن العقاري هذه الحالة، بالنص علي أنه يلزم أن يفصح الراهن في عقد الرهن عن أي حق عيني أصلي أو تبعي علي العقار المرهون، وإذا ظهر بعد ذلك أي حق مؤثر علي حق المرتهن، نتيجة عدم إفصاح الراهن بحسن نية، فعليه أن يعوض الدائن المرتهن عما لحقه من ضرر.

أما إذا كان إفصاح الراهن بسوء نية، وترتب عليه وجود حقوق مؤثرة علي حق المرتهن، فإنه بذلك يعد مزورا وتحرر ضده الدعوي الجزائية [٧٣]، وعلي ذلك فيلزم تسجيل عقد الرهن الوارد علي عقار خاضع لنظام السجل العيني، وذلك حتى يتم تحديد مرتبته وفقا لهذا التسجيل، وبالتالي لا تسري قبله أي تصرف صادر من الراهن إذا كان لا حقا علي تسجيل الرهن، أما إذا كان سابقا فيسري في حق المرتهن.

ورغم ذلك فقد استثني نظام الرهن العقاري حالة الإيجار المحدد المدة بأقل من خمس سنوات، حيث يسري هذا الإيجار في مواجهة المرتهن ولو سجل بعد عقد الرهن،[٧٤] أما بالنسبة للتعجيل بالثمن، فيجوز باتفاق العاقدين أو بحكم العقد أو النظام أو القضاء، ويلزم أن يحط جزء من الدين تبعا لمعايير السداد المبكر (م٣٨).

(٣) جواز التعجيل بالثمن:

أجازت المادة (٩) من قانون التمويل العقاري المصري للمستثمر أن يعجل بالوفاء بالأقساط المستحقة عليه كلها أو جزء منها وذلك إلى الممول، وفي مقابل ذلك يلزم الممول بخفض الأقساط المستحقة عليه بحيث يتناسب مع التعجيل.

(٤) يحق للمستثمر الاطلاع علي كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتمويل وأن يستلم الشروط

٧٢- م (١١) من نظام الرهن العقاري السعودي

٧٣- المادة (٢٠ / ب)

٧٤ القانون المصري ألزم في حالة الإيجار الوارد علي عقار خاضع للسجل العيني أن يتم تسجيله في الشهر العقاري، ويأخذ مسار الطلب العادي بالمرور علي المأمورية المختصة، وذلك إذا كانت مدة عقد الإيجار تسع سنوات فأكثر، أما اقل من ذلك فيجوز إثبات تاريخه بمكتب التوثيق.

الأساسية للتمويل العقاري ويوقع عليها بالعلم.

وقد سبق لنا الحديث عن الشروط الأساسية والتي وردت بالمادة (٣٩) من قانون التمويل العقاري المصري، فنحيل إليها منعا للتكرار.

ويلتزم الممول بإخطار المستثمر شهريا ببيانات ومعلومات ضرورية ومتعلقة بالتمويل العقاري، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) من القانون حيث ذكرت "يلتزم الممول بإبلاغ المستثمر شهريا بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل العقاري وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

النظام السعودي:

قرر نظام مراقبة شركات التمويل في المادة (٢٢/ج) حق المستفيد في الاطلاع على معايير تكلفة التمويل وطريقة احتسابها وفقا لما تحدده اللائحة، وبذلك يكون المستفيد علي بينة من أمره وعالما بكافة تكاليف التمويل وكيف يحتسب.

[٢] الممول:

أ /التزامات الممول:

سبق وأن ذكرنا حقوق المستثمر، وهي تعد في ذات الوقت التزامات تقع على عاتق الممول، وسنتحدث في هذه السطور عن التزامات الممول، المرتبطة بمنظومة التمويل العقاري، بخلاف ما تحدثنا عنه سابقا، ونجملها فيما يلي:

١- إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية شهريا بالبيانات الخاصة بعمليات التمويل التي يقوم بها، وتتولي الهيئة العامة إعداد قاعدة بيانات من واقع تلك الإخطارات.[٧٥]

٢- تلتزم شركة التمويل المرخص لها بما يأتي:

أ- أن يتم تقييم أصول الشركة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة معايير المراجعة المصرية التي تحددها القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

ب- ألا تقل نسبة كفاية حقوق الملكية للشركة عن عشرة في المائة من إجمالي الأصول، وإجمالي القروض التي حصلت عليها الشركة على تسعة أمثال حقوق الملكية.

ت- ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقدا والأوراق المالية المتداولة عن (٢٥%) من الالتزامات الجارية.

ث- ألا تقل الإيرادات قبل خصم مصروفات فائدة القروض والإهلاك والضرائب عن ١:١ من قيمة الفائدة علي إجمالي القروض.[٧٦]

٣- الالتزام بوضع لائحة داخلية للشركة تتضمن نظام العمل والتزامات المديرون والعاملون بها، ويلزم إخطار الهيئة بصورة من اللائحة في خلال مدة معينة.

ب–حقوق الممول: هي في ذات الوقت التزامات علي المستثمر وسبق الحديث عنها، نتحدث الآن عن حقوق الممول الناتجة من شكله وطبيعته وهي:

١-إحالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلي احدي الجهات التي تباشر نشاط التوريق، فقد نصت المادة (١١) من قانون التمويل العقاري المصري علي جواز أن يحيل الممول حقوقه إلي احدي الجهات التي تباشر نشاط التوريق ويلزم أن تكون هذه الجهة قد صدر بها القرار من وزير

٧٥ – م (٣٥ مكرر) من اللائحة المعدلة لسنة٢٠٠٥

٧٦ – م (٣٥) من اللائحة المعدلة لسنة ٢٠٠٥

الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

وتلتزم الجهة المحال لها (التي تباشر نشاط التوريق) بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة ويلتزم الممول بأن يضمن الوفاء بالحقوق الناشئة عن هذا الأوراق المالية، ويجوز الاتفاق على ضمان الغير للوفاء بتلك الحقوق.

ورغم وجود هذه الحوالة إلا أن الممول يستمر في تحصيل ومباشرة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري، كما هو، وبصفته نائبا عن المحال له، والاستمرار في تحصيل هذه الحقوق يكون لمصلحة أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له،[٧٧] وتكون الحوالة بموجب اتفاق بين الممول والمحال له، وذلك وفقا للنموذج الصادر من الوزير المختص، ووفقا للشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية المعدلة في المادة (١٤) حيث نصت هذه المادة علي:

"يجب أن يتضمن اتفاق الحوالة الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط التوريق والذي تعده الهيئة العامة لسوق المال:[٧٨]

أ- قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلي المحال له.

ب-بيان المقابل الذي التزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل.

ج –بيان تفصيلي بالحقوق المحالة بما في ذلك الأقساط الخاصة بكل عملية تمويل والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبيانات المدين بها وأيه ضمانات أخري (محفظة التوريق).[٧٩]

د–التزام الممول بتحصيل الأقساط التي تمت حوالتها بصفته نائبا عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق".

٢–يحق للممول مطالبة المستثمر بالتعجيل بباقي الأقساط أو قيمة التمويل إذا خالف المستثمر ما ورد بنص المادة (٧) من القانون.

٣–في حالة البدء في إجراءات التنفيذ علي العقار وبيعه بالمزاد العلني، يجوز للممول أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل إبراء ذمة المستثمر من جميع التزاماته الواردة من اتفاق التمويل العقاري.

مع العلم بأنه لا يحق للممول الاشتراك في المزايدة، إلا أن المشرع أجاز له ذلك في حالة إذا لم يبلغ أكبر عرض، مقدم بالمزاد، الثمن الأساسي للعقار والذي سبق تحديده، فكان أولي بالممول أن يطلب إيقاع البيع لصالحه مقابل إبراء ذمة المستثمر من جميع التزاماته.

المطلب الثاني

التوريق في قانون التمويل العقاري المصري ومدي شرعيته

يمكن تعريف التوريق بأنه "بيع الديون العقارية من قبل الممول (شركات التمويل) إلي إحدى الجهات المتخصصة والتي تقوم بإصدار سندات بقيمة هذه

٧٧ – م (١١) من قانون التمويل العقاري المصري

٧٨ – كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص علي " يجب أن يتضمن اتفاق حوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلي الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط التوريق والذي يصدر بنموذج قرار من الوزير المختص بالشئون الاقتصادية....."
فكان النموذج مختص بإصدار الوزير وذلك وفقا لنص المادة (١١) من القانون إلا أن اللائحة الصادرة لسنة ٢٠٠٥ عدلت هذه المادة وجعلت هذا الاختصاص من الهيئة العامة لسوق المال وليس للوزير.

٧٩ – هذه الجملة لم تكن موجودة في المادة (١٤) قبل تعديلها.

الديون وتطرحها للاكتتاب العام للأفراد والمؤسسات مقابل حصول حامل السندات علي فوائد القروض".

مع ملاحظة أن بيع الدين هذا لشركات التوريق يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، وذلك يوفر للممول الحصول علي نقد حال يتم استخدامه مرة أخري في عمليات أخري إضافية تعود بالنفع علي الممول، وقد نظم قانون التمويل العقاري المصري عملية التوريق في المادة (١١) منه.

واستحدث المشرع المصري هذا النظام الذي يمكن الممول من استرداد ما قام بإقراضه للمستثمر، وذلك عن طريق بيع الديون الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلي شركات التوريق، التي تقوم بتحويله إلي سندات تباع إلي الأفراد والمؤسسات، ويحصل حمله السندات علي فوائد القروض عن المقترضين الأصلين، وفقا للمادة (١١) السابقة فإن شركات التمويل تستمر في تحصيل الأقساط المقررة علي المستثمر وأيضا مباشرة جميع الالتزامات والحقوق المقررة وفقا لاتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب السندات (الأوراق المالية) التي تصدرها شركات التوريق.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن حوالة الحق (بيع الدين) الذي يتم من الممول لشركات التوريق يتم دون الحاجة إلي موافقة المستثمر أو إخطاره؟ وذلك استنادا إلي نص المادة (١١) من قانون التمويل العقاري السابق.[٨٠]

ونعتقد عدم صحة هذا الرأي وذلك للأسباب الآتية:

١-نصت المادة (١١) علي أن للممول أن يفصح للمحال له عن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك دون الحاجة إلي موافقة المستثمر، ومعني ذلك أن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالمستثمر يتم دون موافقة الأخير فقط، ولم يرد نص صريح علي جواز الحواله دون موافقة المستثمر (المدين).

٢-جاءت المادة (١١) بحكم عام على جواز أن يقوم الممول بحوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلي شركات التوريق، وعلى ذلك يتم إعمال المواد الواردة في القانون المدني بخصوص الحوالة والسابق ذكرها، حيث يلزم أخطار أو علم المدين بالحوالة حتى تكون نافذة في مواجهة الغير.

٣-يمكن اعتبار الحوالة التي تقوم بها شركات التمويل إلي شركات التوريق من الأعمال التجارية والتي تجوز دون الحاجة إلي الإخطار أو العلم وذلك تطبيقا لقواعد القانون التجاري وليس استنادا إلي المادة (١١).

وعلي ذلك فإن نص المادة (١١) لم يأتي بأحكام مغايره للقانون المدني أو التجاري بل هو تقرير لأحكام هذه القوانين، واستلزمت المادة السابقة أن يكون حوالة الحق إلي شركات التوريق بموجب اتفاق يصدر بنموذجه قرار من وزير الاقتصاد وفقا للشروط الواردة باللائحة، فهذا التزام جوهري بان تتم الحوالة علي النموذج المخصص لذلك وبالشروط التي وردت باللائحة في المادة (١٤) حيث نصت علي:

"يجب أن يتضمن اتفاق الحوالة الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط التوريق والذي تعده الهيئة العامة لسوق المال:

٨٠ – د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص ٦٩

أ- قبول الممول حواله حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى المحال له

ب- بيان المقابل الذي التزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل.

جـ-بيان تفصيلي بالحقوق المحالة بما في ذلك الأقساط الخاصة بكل عملية تمويل والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبيانات المدين بها وأية ضمانات أخري (محفظة التوريق).

د-التزم الممول بتحصيل الأقساط التي تمت حوالتها بصفة نائبا عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق".[٨١]

وهناك التزام يقع علي الجهة المحال إليها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها وذلك من حصيلة الحقوق المحالة، ويضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن تلك الأوراق المالية، ويجوز الاتفاق بين الممول وجهات التوريق علي أن يضمن الغير الوفاء بتلك الحقوق، واستلزمت المادة (١١) في حالة ضمان الغير أن تحدد اللائحة القواعد والأحكام التي تحكم هذا الضمان.

وقد كانت المادة (١٥) من اللائحة الصادرة سنة٢٠٠١ تنص علي تلك الحالة التي يضمن فيها الغير الوفاء بتلك الحقوق حيث نصت علي:

"مع عدم الإخلال بضمان الممول للوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق، يجوز الاتفاق على ضمان الغير للوفاء بالحقوق الناشئة عن الوراق المالية التي تصدرها الجهة التي تباشر نشاط التوريق علي ألا يقل تصنيفه الائتمان عن المستوي الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال وان يشمل الضمان كافة الأقساط المستحقة وألا يكون معلقا علي أي شرط".

وقد تم حذف هذه المادة في اللائحة الجديدة الصادرة سنة٢٠٠٥ في المادة الثالثة فيها حيث نصت "يحذف نص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليه" وكان لزاما علي هذه اللائحة أن تضع القواعد التي تنظم هذه المسألة خاصة وأنها ألغت المادة المنظمة لها.

وقد نصت المادة (١٦) من اللائحة علي التزام أخر يقع علي الممول وهو ضرورة الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستثمر وذلك إلي شركات التوريق (المحال له)، وحددت هذه المادة ما هي المعلومات الواجب الإفصاح عنها سبيل الحصر حيث نصت:

"على الممول أن يفصح للمحال له عن أسماء المستثمرين المدينين بالحقوق التي تمت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه وذلك كله دون حاجة إلي الحصول علي موافقة المستثمرين علي هذا الإفصاح".

وقد جاءت اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠٥ بإضافة نص جديد إلي اللائحة بخصوص شركات التمويل برقم (٣٥) مكررا (٦) ينص علي:

"تلتزم الشركة بالمحافظة علي السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلي الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي

٨١ – وقد كانت تلك المادة قبل تعديلها تنص علي ذات الشروط مع إضافة "وأية ضمانات أخري (محفظة التوريق)" إلي الشرط رقم (جـ).

يلزم فيها تقديم معلومات محددة للهيئة أو الجهات الرقابية أو القضائية أو الجهات التي تباشر نشاط التوريق وذلك وفقا لما تفرضه القوانين وعلي الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ علي سرية هذه البيانات والمعلومات".

هذا هو نظام التوريق الذي اعتمده المشرع المصري في قانون التمويل العقاري كحل لتوفير السيولة لشركات التمويل وتشجيعها على الدخول في مجال التمويل العقاري لما ستحققه من عوائد ضخمة في حاله التحويل أو التوريق إلي شركات التوريق المتخصصة.

ونظام التوريق يحقق فوائد ظاهرية لجميع المتعاملين بنظام التمويل العقاري، فمن جهة تحصل شركات التمويل علي السيولة، عمولة، من شركات التوريق مقابل تحصيلها الأقساط من المستثمر، ومن جهة أخري تكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ومن جهة ثالثة فإن حمله السندات يحققون فائدة وذلك عن طريق تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع بأسعار مرتفعة عن سعر شرائها، ولكن قد يتم بيعها بسعر منخفض وذلك عندما يقل سعر فائدتها (القروض) عن سعر الفائدة السائد.

ورغم وجود هذه الفوائد إلا أنه يمكن القول بأن أضرار نظام التوريق أكثر من فوائده وذلك قول فقهاء الاقتصاد، فقد كان السبب الرئيسي لحدوث الأزمة الاقتصادية العالمية هو نظام التوريق وتطبيقه السيئ، فقد ذكرنا إن التوريق يقوم علي تجميع الديون العقارية الذي قد يكون بعضه رديئا (أي لا يمكن سداده) وتحول هذه الديون إلي سندات تباع إلي أفراد وشركات، وقد يتعسر المقترضين عن سداد القرض (دين رديء) مما يؤدي إلي انخفاض قيمة هذه السندات نتيجة لتعثر المقترضين في السداد أو انخفاض قيمة العقار، فيسارعون حملة السندات إلي بيع ما لديهم من سندات فيزيد العرض وينخفض سعرها ويزيد الضغوط علي كل المؤسسات المالية وشركات التوريق، وبالتالي فإن التوريق وما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة علي نفس العقار هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.[٨٢]

وقد علق البعض علي التوريق والأزمة الاقتصادية العالمية بقوله "أما فقاعة بيع الديون فجاءت من خلال توريق أو تسنيد تلك الديون العقارية وذلك بتجميع الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلي سندات وتسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية، وقد نتج عن عمليات التوريق زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداءة العديد من تلك الديون، مما أدي إلي انخفاض قيمة هذه السندات المدعمة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من ٧٠%".[٨٣]

رأي الفقه الإسلامي بخصوص موضوع التوريق:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار في دورته التاسعة عشر المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ القرار الآتي نصه:

---

٨٢ – هذا هو رأي الفقيه الاقتصادي د/ محمد عبد الحليم عمر نشر بمركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي www. Islamic financial watch center. com

٨٣ – د/ اشرف محمد دوابة، الأزمة الاقتصادية العالمية، مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي

"بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلي المجمع بخصوص موضوع التوريق، وبعد الاستماع إلي المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع علي قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بخصوص هذا الموضوع: قرر ما يلي:

أولا: أنواع التوريق وأحكامه:

التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل يبيعها نقدا بثمن اقل غالبا إلي غير من اشتريت منه بقصد الحصول علي النقد وهذا التوريق جائز شرعا شرط أن يكون مستوفيا لشروط البيع المقرة شرعا.

- التورق المنظم (الاصطلاح المعاصر): هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولي البائع (الممول) ترتيب بيعها إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع علي ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالب.
- التورق العكسي: هو صورة التورق نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لان فيهما تواطؤا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنا أو عرفا، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع إعمالها وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاما بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق للقرض الحسن".[٨٤]

كما سبق وأن ذكرنا أن التوريق ينطوي علي بيع ديون القروض، التي أعطيت للمستثمر، إلي شركة التوريق التي تقوم بتجزئة قيمة الأصل إلي مبالغ صغيرة يتم إصدار أوراق مالية بناء عليها تباع إلي الجمهور، فالتوريق قائم علي القرض المعطي للمستثمر والذي يقوم بتسديده إلي الممول الذي يقوم بتحصيل فوائد من المقترضين، وهذه القروض التي تنطوي علي تحصيل فوائد هي ربا محرم شرعا.[٨٥]

فقد نهي الرسول صلي الله علية وسلم بقوله "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز" متفق عليه.

وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلي الله علية وسلم قال "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه" رواه مسلم.[٨٦]

---

٨٤ – مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة ١٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

٨٥ – د/ محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية (التو ريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة التاسعة عشر المنعقدة في الإمارات.

٨٦ – راجع للمزيد في ذلك نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، محمد علي محمد الشوكاني، دار الجيل للنشر ببيروت سنة ١٩٧٣، ص ٢٩٧

لذا نأمل من المشرع المصري أن ينتبه إلى هذه الجزئية وأن يعالجها لما فيها من الربا المحرم شرعا.

وقد أوضحت الدراسات أن التعامل بالتمويل العقاري لم يزدهر بعد في مصر وذلك لما شاب القانون من تعاملات ربوية مما أدت إلي إعراض المصريين عن التعامل بها خوفا من الوقوع في الربا.

فنحن نعلم إن المصريين متدينين بطبيعتهم إذا أقدموا على أي تعامل فإنهم يبحثون عن رأي الدين فيه، وعندما شعر المصريون بحرمه التعامل بالتمويل العقاري الذي ينطوي على قروض ربوية فإنهم أحجموا عنه مخافة الله.

فنأمل من المشرع أن يعالج هذه النقاط وخاصة ما يتعلق بالتوريق ومحاولة إيجاد بدائل أخري مثل الصكوك الإسلامية التي تقوم علي فكرة المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، فالصكوك الإسلامية: هي جمع صك وتعني شهادة ائتمانية، وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمصرفية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب واستخدامها فيما أصدرت من اجلها".[٨٧]

وللصكوك الإسلامية خصائص عديدة منها:

أنها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة مقابلها.

تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها ولا تمثل دينا علي مصدرها لحاملي الصكوك.

تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية.

يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول.[٨٨]

الفرق بين التوريق المتبع في المؤسسات المالية التقليدية والصكوك (التوريق) في المؤسسات المالية الإسلامية:

١- الهدف الأساسي من عملية التوريق أو التصكيك واحدة في النظامين وهو الحصول علي سيولة نقدية.

٢- يختلف نوع الأصول محل التوريق أو التصكيك فهي في الأولي ديون وفي الثانية أعيان أو منافع أو هما معا.

٣- تتفق خطوات عملية التوريق في المؤسسات التقليدية مع المؤسسات المالية الإسلامية من وجود أو اقتناء الأصل محل التوريق ثم النقل لشركة التوريق ثم إصدار الأوراق أو الصكوك ثم تلقي الاكتتاب فيها ثم توزيع العائد ثم التصفية.

٤- من حيث العائد في الأولي فوائد ربوية محرمة شرعا، وفي الثانية أجره في حالة الإجارة وربحا في حالة المشاركات والمضاربات.

من حيث الخسائر فحمله السندات في النظام الأول لا يتحملها بينما في النظام الثاني يتحمل الخسائر في حالة وجودها.

من حيث تداول الأوراق المالية: في الأولي يتم تداول السندات في السوق الثانوية بينما في الثانية يتم تداول الصكوك إن كانت تمثل ملكية أعيان أو منافع

٨٧ – انظر الموقع الإلكتروني لفقه المصارف الإسلامية.

٨٨ – المرجع السابق

أم الصكوك التي تصدر عن ذمم بيوع أجله فلا يجوز تداولها شرعا.

يتم مراعاة الضوابط الشرعية في جميع جوانب عمليات الصكوك، أما التوريق في المؤسسات المالية التقليدية فلا يتم مراعاة ذلك.[٨٩]

تلك هي أهم مزايا نظام الصكوك الإسلامية التي تطورت وتعددت أنواعها وقد أخذ بهذا النظام عدة دول عربية وأجنبية ومؤسسات مالية، فقد أظهرت الدراسات أن مركز دبي المالي العالمي توقع أن تقفز قيمة الإصدارات الخاصة للصكوك الإسلامية إلي ١٠٠بليون دولار في غضون خمس سنوات بعد أن كان ٣١بليون دولار، وقد أعلن بنك دبي الإسلامي عن إغلاق أكبر إصدار للصكوك الإسلامية في العالم مع زيادة القيمة الأساسية للإصدار من ٢.٨بليون دولار إلي ٣.٥بلايين دولار وذلك نتيجة للإقبال الكبير للمشاركة في الإصدار، وكذلك قطر تدرس اللجوء إلي سوق السندات الإسلامية لتمويل مشروعات الطاقة[٩٠]، واضح من العرض السابق مدي الإقبال الدولي علي الصكوك الإسلامية لتوافقها مع الشريعة الإسلامية الغراء، وما المانع إلي محاولة تنظيم هذه الصكوك بدلا من التوريق الذي تتبعه المؤسسات المالية التقليدية والذي يحتوي علي شبهة الربا المحرم شرعا.

وهناك حلول أخري متوافقة أيضا مع الشريعة الإسلامية وهي:

١. صيغة الإجارة: يقوم الممول بشراء العقار وتملكه بناء علي رغبة المستثمر ثم يؤجره إلي الأخير مقابل أقساط إيجاريه محدده مع الوعد للمستثمر (المستأجر) بتملك العقار في نهاية مدة الإيجار.

٢. وقد كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويل يجيز تلك الصيغة حيث ورد به في المادة (٢) منه علي: "يعد تأجيرا تمويليا ما يلي:

١. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكه له أو تلقاها من المورد استنادا إلي عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة إيجاريه يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.

٢. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلي المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر علي نفقته بقصد تأجيرها إلي المستأجر وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.

٣. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد ألت ملكيته إلي المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه علي إبرام عقد التأجير التمويلي".

وقد تم تعديل هذه المادة، ومواد أخري، حتى يكون التأجير التمويلي خاصا بمجال واحد فقط وهو مباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو خدمي للمستأجر، حيث نص البند السابع من المادة ١) من القانون رقم١٦ لسنة٢٠٠١ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي علي:

"المال أو الأموال: كل عقار أو منقولات مادي أو

٨٩ – وردت تلك الفروق بالمرجع السابق د/ محمد عبد الحليم عمر ص١٩

٩٠ – نقلا عن موقع فقه المصارف الإسلامية، نقلا عن جريدة الرياض السعودية

معنوي يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي متى كان لازما لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو نشاط خدمي للمستأجر وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص".

٢–التمويل العقاري بنظام المرابحة: حيث تقوم شركة التمويل (البنك) بشراء العقار الذي يرغبه المستثمر، وتقوم بتملكه وإعادة بيعة إلى المستثمر بالتقسيط على عدد من الأقساط حسب الاتفاق وبهامش ربح محدد بينهما.

١- **صيغة التمويل بالمشاركة:** تقوم على المشاركة بين طرفين يقدم أحدهما الأرض ويقدم الأخر التمويل اللازم للعقار، ويوزع ناتج المشاركة حسب الاتفاق.

وهناك صيغ أخري متعددة موافقة للشريعة الإسلامية وقد أوردها فقهاء الشريعة والقانون، وكل ما علي المشرع المصري أن يختار صيغة أو صيغ منها ويقوم بتنظيمها بقوانين، وذلك يفتح المجال للتمويل العقاري أن ينتشر في مصر ويحقق نمو اقتصاديا من جهة ومن جهة أخري يكفل لمحدودي الدخل والفقراء الحصول علي مسكن مناسبا لهم يأويهم هم وأسرهم.

من جماع ما تقدم فقد نظم المشرع الحوالة التي يقوم بها الممول إلي شركات التوريق، وهناك حوالة أخري قد نظمها وهي حوالة الحق في أقساط الثمن، وورد النص عليها في المادة (٦) من قانون التمويل العقاري المصري: "..... د) قبول البائع حوالة حقوقه في أقساط الثمن إلي الممول بالشروط التي يتفقان عليها....."

وقد ورد بالبند العاشر من نموذج اتفاق التمويل لشراء عقار والصادر عن وزارة الاستثمار برقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ علي: "حوالة الحق في أقساط الثمن:

يقر الطرف الأول (البائع) بقبول حوالة حقوقه في أقساط الثمن المشار إليها في البند السابع إلى الطرف الثالث (الممول) بمقابل معجل وبشروط اتفقا عليها بموجب وثيقة مستقلة (مرفقه بهذا الاتفاق) تتضمنه أحكام وأثار هذه الحوالة التي تشمل حق الامتياز المقرر قانونا للثمن علي العقار أو الوحدة المبيعة، ويعتبر توقيع الطرف الأول علي هذا الاتفاق إيصالا ومخالصة منه باستلام كامل المقابل المعجل للحوالة، كما يعتبر توقيع الطرف الثاني علي هذا الاتفاق قبولا منه لهذه الحوالة وإقرار بنفاذها في حقه".

واعتقد أن هذه العملية جائزة من الناحية الشرعية إذا تمت وفقا لذلك[٩١] فيما عدا حوالة الممول لحقوقه إلي شركات التوريق، فكما هو واضح من اتفاق التمويل أن البائع يبيع العقار بالتقسيط إلي المشتري (المستثمر) ويسجل العقار باسمه، ثم يحيل البائع حقوقه قبل المستثمر إلي الممول نظير مقابل يتم الاتفاق عليه بينهما ويدفع في الحال إلي البائع، وتنتهي العلاقة بين المشتري والبائع بحوالة حقوق البائع وتظهر العلاقة بين الأول والممول حيث يصبح الممول هو الدائن الجديد للمشتري بدلا من البائع، ويكون المشتري ملزما بسداد الأقساط إلي الممول وفقا للحوالة الواردة في اتفاق التمويل والتي علم ووافق بها المشتري، أما عن الضمانات وقيد حق امتياز أو رهن رسمي لمصلحة

٩١ – فنحن نعلم أن اتفاق التمويل العقاري يرد به بند إضافة تكاليف وهذه التكاليف قد تكون الفوائد المحرمة شرعا فهي محدده من قبل الممول بدون ضوابط، أما إذا حددت هذه التكاليف بضوابط معينة فلا مانع منها

الممول من المشتري فإنها تكون واردة في نفس اتفاقات التمويل العقاري الذي يتضمن الحوالة أيضا.

والحلقة الأخيرة من التمويل العقاري وهي حوالة الممول لحقوقه إلي شركات التوريق وهي لا تكون واردة في اتفاق التمويل بل تأتي لاحقه عليه والتي نعتقد علي عدم شرعيتها طبقا لما سبق ذكره، وان كان البعض قد ذهب إلي عدم شرعية اتفاق التمويل العقاري أيضا وذلك لأنه ينطوي علي قرض بفائدة محرمه شرعا.وحتى لا نتشعب في ذلك نأمل من المشرع أن يقوم بإعادة النظر في قانون التمويل العقاري ويأتي بنصوص صريحة موافقة للشريعة الإسلامية دون تحوير، فالفائدة المحرمة شرعا رغم عدم استخدامها في قانون التمويل العقاري المصري إلا أنه من ناحية أخري لم يمنع الاتفاق عليها.[٩٢]

فلا يخلوا أي اتفاق تمويل عقاري من بند قيمة تكاليف التمويل التي هي فوائد القرض، وقد اجمع الفقهاء أنه لا مانع من إضافة تكاليف إلا انه يلزم أن يتم تحديد هذه التكاليف أو الرسوم من قبل خبراء عدول وتكون لإعطائه أجور العمال أو غيره وذلك حتى تكون شرعيه بحيث لا تكون مبالغ فيها.[٩٣]

والشريعة الإسلامية لا يعنيها إن يستخدم مصطلح بدلا من مصطلح أخر، ما دام أن كلاهما يؤدي إلى نفس المعني، فاصطلاح الفائدة أو العائد أو التكاليف (الغير محدده من عدول) تؤدي إلي نفس المعني وهو الربا المحرم شرعا.[٩٤]

النظام السعودي:

أجاز نظام مراقبة شركات التمويل، لشركة التمويل إصدار الأوراق المالية والصكوك وفقا لأحكام نظام السوق المالية، وألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية،[٩٥] وبناءا علي ذلك يحق للممول أن يتداول حقوقه الناشئة عن التمويل العقاري في السوق الثانوية.

وعرف نظام التمويل العقاري "السوق الأولية" بأنها "عقود التمويل العقاري التي تبرم بين الممول والمستفيد".

والسوق الثانوية: "تداول حقوق الممول الناشئة من عقود السوق الأولية" ويتم إعادة التمويل العقاري عن طريق الترخيص من مؤسسة النقد لشركات المساهمة لإعادة التمويل العقاري وفقا لاحتياجات السوق، ويتم ذلك عن طريق إصدار الأوراق المالية والصكوك المعتمدة شرعا والتي تعتمد علي عقود شرعية واردة علي عقار.

فالصك يمثل حصة شائعة في العقود والأعيان المدرة للربح والممثلة في صيغة صكوك متداولة، وتعتبر عوائد هذه الصكوك ناشئة عن ريح أو غلة العقود، فلو كان مبنيا علي عقد إيجار الأعيان فعائد الصك هنا يتحقق من الأجرة التي يدفعها المستفيد (المستأجر) ولا تعتبر عوائد الصكوك التزاما في ذمة المصدر، وذلك

٩٢ – وللتدليل علي أن النظام والمشرع يعتبر التمويل هو قرض بفائدة، ما نصت عليه المادة (٢) من اللائحة التنفيذية رقم ٤٦٥ لسنة٢٠٠٥ في نهائيتها بقولها "... فللممول قبول التنازل له من المستثمر بصفة مؤقتة وطوال فترة استرداد القرض وعائده عن..." وذلك رغم أن مجمع البحوث الإسلامية رفض استخدام اصطلاح الفائدة في القانون، مما يدل علي التحايل علي الشريعة الإسلامية.

٩٣ – د/ أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص ١١٤

٩٤ – فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر ص ٢١٢
وراجع أيضا د/ أيمن سعد سليم المرجع السابق ص ١٢٠

٩٥ م (٣)،م(١٤)

بخلاف السندات المحرمة.

وبناء علي ما سبق فقد نص نظام التمويل العقاري في المادة (١١) منه علي "مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الثالثة من هذا النظام، للممولين العقاريين إعادة التمويل من خلال ما يأتي:

- شركات إعادة التمويل العقاري وفقا لأحكام النظام واللائحة.
- الأوراق المالية وفقا لأحكام نظام السوق".

وقد نصت المادة (٣) منه على "تزاول شركات التمويل المرخص لها بموجب هذا النظام – ونظام مراقبة شركات التمويل – أعمال التمويل العقاري بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بناء علي ما تقرره اللجان الشرعية المشار إليها في المادة الثالثة من نظام مراقبة شركات التمويل وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات".

وهذا النص قد قرر إن يتم إعادة التمويل بأي صيغة واردة بشرط أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية الغراء، وقد اعفي هذا النظام إجراءات نقل الرهن إلى السوق الثانوية للتمويل العقاري من رسوم التسجيل.

الخاتمة والتوصيات

بناءً علي العرض السابق، فإن الدراسة تنتهي إلي أهمية دعوة المشرع المصري والسعودي إلي معالجة شاملة للتمويل العقاري، وذلك بتنظيم كافة المسائل القانونية المتعلقة به وخاصة، من جوانبها المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار البيئة العربية المتمثلة في الشريعة الإسلامية، وذلك حتى ينتشر استخدام التمويل العقاري دون إحجام من المتعاملين به، وفي ذلك مصلحة كبري للاقتصاد الوطني، ويمكن إبراز أهم التعديلات المقترحة، وذلك كما يلي:

- يلزم عدم التوسعة في مجالات التمويل العقاري، حتى لا تخرج عن هدف التمويل العقاري ذاته، ويتم ذلك من خلال تعديل نص المادة (٦) من قانون التمويل العقاري المصري بحيث تلغي كلمة " أو غير ذلك من المجالات".
- يلزم وجود نصوص صريحة لحماية الطرف الضعيف، وهو المستثمر (ذوي الدخول المنخفضة)، دون باقي الأشخاص (الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة).
- تعديل أي نص أو قرار يجعل من نماذج الاتفاقات الصادرة عن وزير الاستثمار ملزمة، حيث جعلت الشروط الواردة فيها ملزمة دون أي تفاوض أو مناقشة، ومن شأن ذلك جعلها شروطا تعسفية، وهذا إخلال بحقوق المستثمر الواجبة حماية، مع تعديل المنشور الفني ١ لسنة٢٠٠٧ الصادر عن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.
- تعديل مواد القانون التي تبيح التعامل بالتوريق والاستعاضة عنها بالوسائل الإسلامية المختلفة، مثل التعامل بالصكوك الإسلامية، أو أي وسيلة أخري تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، مثلما فعل النظام السعودي، الذي نص صراحة على عدم مخالفة أي اتفاق أو نظام للشريعة الإسلامية.
- النص علي عقوبات رادعة علي من يخالف نظام التمويل العقاري (المصري – خاصة السعودي) من أي طرف سواء الوكلاء أو الخبراء أو الوسطاء العقاريون أو حتى المستثمر أو الغير.

"اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما"

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين"

قائمة المراجع

١. **د/ حسين حسين شحاتة:** صيغ التمويل العقاري المعاصرة (موقع دار المشورة الالكتروني).

٢. **د/ أيمن سعد سليم:** مشكلات اتفاق التمويل العقاري، دار النهضة العربية سنة٢٠٠٥.

٣. **د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي:** موسوعة التمويل العقاري، منشأة المعارف سنة٢٠٠٤.

٤. **د/ ممدوح محمد خيري هاشم:** التأمين العيني في قانون التمويل العقاري الجديد، بدون.

٥. **د/ مصطفي أحمد عبد الجواد:** المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار الثقافة العربية سنة٢٠٠٢.

٦. **محمد الشربيني الخطيب:** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر) ١٤١٥هـ.

٧. **علاء الدين الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي للنشر بيروت سنة١٩٨٢.

٨. **د/ إبراهيم إبراهيم الصالحي:** حوالة الحق وما يترتب عليها في القانون المدني، سنة١٩٨٩.

٩. **د/ عبد السميع أحمد أمام:** نظرات في أصول البيوع الممنوعة الطبعة الأولي.

١٠. **محمد علي الشوكاني:** نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، دار الجيل بيروت سنة١٩٧٣.

١١. **د/ محمد عبد الحليم عمر:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي.

١٢. **د/ الضرير:** الغرر وأثره في العقود، مطبوعات دله البركة.

١٣. **د/ أشرف محمد دوابة:** الأزمة الاقتصادية العالمية، مركز التواصل المالي الإسلامي.

١٤. **موقع الهيئة العامة للرقابة المالية.**

١٥. **د/إبراهيم إبراهيم الحلاوي،** مقال مجلة المال العدد٥٢

١٦. **مؤتمر اليورومني الثاني للاستثمار والتمويل العقاري في مصر سنة ٢٠٠٨**

١٧. **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

١٨. **مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي على الانترنت**

Mortgage Controls in the Egyptian and Saudi Regimes (Comparative Legal Study)

M. A. I. Nasr
Civil Law Department - University of Shaqra.

Abstract

Accelerated the states to regulate the real estate finance, as a solution to the housing problem, among several trends:

- Some states organized this system is essential in order to make a profit for the tax-payer alone in any way, The result is global economic crisis, because of securitization, which gives the right to the financier in the re-sale of bad debts.
- Some other countries that saw the failure to regulate this issue at the present time, for fear of economic crises.
- Organized by other countries, but based on the principles of Islamic Semitic, aimed at extending a helping hand to the needy (investor) with the provision of Halal profit for the taxpayer, and at the same time maintaining his money from non-payment of the investor or stumbling.

Whatever patchwork of regulations will try to shed light on them and compare them to Islamic law, glue, And the study will be a comparison between the mortgage law and the Saudi and Egyptian Islamic sharia law in the opinion that.the study will be divided into:

Chapter One: the nature and objectives of the Mortgage

Chapter Two: The mortgage agreement

Keywords: Mortgag - Mortgage deal - Control over funding - Parties to the mortgage agreement Rights and Duties

البريد الالكتروني: drmostafa2011@yahoo.com
ردمد: ١٦٥٨-٦٠٥٠

التوافق بين قيم مهنة الخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية والمعتقدات الدينية

عبدالعزيز بن عبدالله البريثن
قسم الدراسات الاجتماعية –كلية الآداب – جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

المُلخّص

تمتد جذور مهنة الخدمة الاجتماعية إلى الممارسات المبكرة للرعاية الاجتماعية، التي انطلقت من منظور البر والإحسان إلى الأخرين. والحقيقة أن هذه البذرة (الإحسان) كانت ولازالت متواجدة في جوهر الخدمة الاجتماعية، رغم ظهور الاتجاهات النظرية الحديثة، وانبثاق النظريات العلمية. وحقيقة الربط بين الجانب الروحي والخدمة الاجتماعية من الصعب إغفالها أو تجاهلها، حيث يمكن البرهنة على ذلك بعدة أمور مثل ورود عبارات صريحة في "الميثاق الأخلاقي" للخدمة الاجتماعية، تؤكد على احترام ومراعاة الجوانب العقدية والدينية التي يحملها أو يؤمن بها العملاء. تحاول هذه الدراسة ملامسة أوجه التوافق بين قيم مهنة الخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية والمعتقدات الدينية الأكثر انتشاراً حول العالم. هذه الورقة تركز وبشكل محدد على نقاط الالتقاء بين القيم المهنية للخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية والمعتقدات الدينية من خلال عرض المعتقدات والقيم الأساسية ذات العلاقة بقيم أو أخلاقيات أو مبادئ الخدمة الاجتماعية، ثم مناقشة أثر المعتقدات والقيم على قوام الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية. بشكل عام، يمكن القول بأن هذه الدراسة استطاعت البرهنة على وجود جانب من الالتقاء والتوافق بين بعض التعاليم الدينية وبعض قيم الخدمة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: دين، معتقد، خدمة الاجتماعية، قيم مهنية.

مُقَدِّمَةٌ

تمتد جذور مهنة الخدمة الاجتماعية إلى الممارسات المبكرة للرعاية الاجتماعية، التي انطلقت من منظور البر والإحسان إلى الآخرين. والحقيقة أن هذه البذرة (الإحسان) كانت ولازالت متواجدة في جوهر الخدمة الاجتماعية، رغم ظهور الاتجاهات النظرية الحديثة، وانبثاق النظريات العلمية. وحقيقة الربط بين الجانب الروحي والخدمة الاجتماعية من الصعب إغفالها أو تجاهلها، حيث يمكن البرهنة على ذلك بأمور كثيرة منها: الأمر الأول/ظهور كتابات منذ وقت مبكر من نشوء المهنة تحاول ربط الخدمة الاجتماعية بالجانب الروحي، على سبيل المثال كتابات Konopkat التي أشارت إلى أن جذور مهنة الخدمة الاجتماعية تمتد لتتصل بالقيم الدينية. وكذلك ما ذهبت إليه Biestek بأن الأخصائي الاجتماعي يعمل على مساعدة أخيه في وقت الحاجة، وهو بذلك يعمل كمبعوث العناية الإلهية (البريثن، ٢٠١٠م). الأمر الثاني/ورود عبارات صريحة في "الميثاق الأخلاقي" للخدمة الاجتماعية، تؤكد على احترام ومراعاة الجوانب العقدية والدينية التي يحملها أو يؤمن بها العملاء. الأمر الثالث/عقد العديد من الندوات والمؤتمرات المتخصصة التي تبحث وتناقش هذا الجانب، ولعل أقرب نموذج

البريد الالكتروني: aziz88@hotmail.co.uk
ردمد: ١٦٥٨-٦٠٥٠

لذلك ندوة التأصيل الإسلامي للخدمة الاجتماعية في القاهرة عام ١٩٩١م. الأمر الرابع/استمرار وتنظيم حركة التأليف العلمي في ذلك الجانب، ولعل أفضل مثال على ذلك إنشاء مجلة متخصصة في الخدمة الاجتماعية المسيحية، والتي تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية. الأمر الخامس/إنشاء مؤسسات أو جمعيات متخصصة تمارس الخدمة الاجتماعية مع مجتمعات متدينة خاصة، مثل جمعية المجتمع اليهودي في أمريكا. ولأهمية الجانب الديني في حياة الناس، وقوة تأثيراته في تفكيراتهم وتصرفاتهم، تجيء هذه الدراسة لتحاول ملامسة أوجه التوافق بين قيم مهنة الخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية الثلاث وهي الدين الإسلامي والدين المسيحي والدين اليهودي، وبعض المعتقدات الدينية الأكثر انتشاراً حول العالم وهي المعتقدات البوذية والمعتقدات الهندوسية.

لابد من التأكيد على أنه هذه الورقة لا تحاول الدخول في التفاصيل الدقيقة الخاصة بكل دين أو معتقد أو نقد شيء من معتقداته، كما سوف نتحاشى التطرق للطوائف أو الفرق داخل كل دين، بالإضافة إلى عدم استعراض الأمور المتناقضة، أو المختلف حولها، أو تلك التي لا تمت للخدمة الاجتماعية بصلة. هذه الورقة تركز وبشكل محدد على نقاط التوافق بين قيم مهنة الخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية والمعتقدات الدينية، من خلال عرض المعتقدات والقيم الأساسية ذات العلاقة بقيم أو أخلاقيات أو مبادئ الخدمة الاجتماعية، ثم مناقشة أثر المعتقدات والقيم على قوام الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية.

الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو محاولة إظهار أي توافق بين قيم الخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية والمعتقدات الدينية، وذلك من خلال عرض نقاط الالتقاء بين قيم مهنة الخدمة الاجتماعية وبعض القيم في الأديان السماوية والمعتقدات الدينية المنتشرة حول العالم. وسيحاول الباحث في هذا العرض الإجابة على التساؤلين التاليين: (١) ما هي القيم الأخلاقية التي تتفق فيها مهنة الخدمة الاجتماعية مع الأديان أو المعتقدات المدروسة؟ (٢) ما هو أثر تلك المعتقدات والقيم الدينية على الممارسة الفعلية للخدمة الاجتماعية؟ حيث يلاحظ أن التساؤل الأول يبحث في الجوانب النظرية للخدمة الاجتماعية بغية إظهار التوافق في القيم الأخلاقية بين الخدمة الاجتماعية والأديان والمعتقدات المدروسة، بينما يحاول التساؤل الثاني مناقشة مستوى تأثير تلك القيم التي لقيت توافق على قوام الممارسة المهنية والتطبيق العملي للخدمة الاجتماعية. وسيتبع الباحث المنهج التحليلي، معتمداً في ذلك على مسح للأدبيات المتاحة ذات العلاقة بالموضوع.

أولاً/الدين الإسلامي:

مقدمة:

ظهر الإسلام Islam في الجزيرة العربية خلال القرن السادس الميلادي. والإسلام مصطلح يعني الاستسلام، إي تسليم كامل من الإنسان لربه في كل شؤون الحياة. يعتبر القرآن هو الكتاب المقدس لدى المسلمين، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحي. ويؤمن المسلمون بأن محمد مرسل من الله للجن والأنس كافة، على أنه خاتم الأنبياء

والمرسلين. ومن أسس العقيدة الإسلامية الإيمان بوجود إله واحد هو الله، مع الإيمان بالملائكة وبالقضاء والقدر، وكذلك التصديق بالأنبياء والرسل السابقين.

المعتقدات والقيم الأساسية:

من أساسيات الدين الإسلامي الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو الأجل المكتوب على كل إنسان في الحياة، وبالتالي فالدين الإسلامي ليس فيه فوارق بين العامة والعلماء. كما أن الشريعة shari'a الإسلامية التي هي بمثابة القانون المفروض على الجميع، وهي كفيلة بتنظيم الحياة للأفراد والأسر والمجتمع بكاملة. كما يؤمن المسلمون بأن السنة النبوية، التي هي أحاديث وردت عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، تعبر عن مصدر تشريعي قوي، يأتي في المرتبة الثانية بعد الكتاب المقدس (القرآن الكريم). وبالتالي فالسنة قدمت توجيهات غايتها الإصلاح الاجتماعي، بما يكفل حياة كريمة للمرأة والأطفال، وغيرهم من الجماعات الضعيفة أو التي تحتاج إلى رعاية. لقد قدم الإسلام تصوراً جيداً للعلاقة التبادلية بين حرية الأفراد والواجبات والمسئوليات المجتمعية. الإسلام يدعو الأفراد إلى المداومة على إصلاح الذات، ليس في السلوكيات فقط، ولكن أيضاً إصلاح النية أو السريرة. لقد طالبت السنة النبوية بالإخاء ومحبة الأخر، وحمل النوايا والأماني الطيبة للآخرين.

من معتقدات الدين الإسلامي أن المجتمع المسلم لديه رسالة خاصة من الله هدفها خلق مجتمع ملائم للعيش الكريم لجميع أعضاءه، بحيث يكون نموذجاً مثالياً يحتذى به (Esposito, 2004). لقد ميز القرآن بين المستويات الاجتماعية، والغنى، والأصول القبلية، لكنه في الوقت نفسه طالب بالمساواة والاندماج بين المسلمين جميعاً على أنهم عباد الله. والقرآن يمقت استغلال الفقراء والأرامل والأيتام والمستعبدين وغيرهم. كما حذر من الاستغلال الاقتصادي، ونقض العهود، والرشوة، وكنز الثروات، وأخذ والربا (Canda & Furman, 1999).

أثر المعتقدات والقيم الإسلامية في الممارسة المهنية:

يقوم الدين الإسلامي على أركان خمسة، ثالثها ما يعرف بالزكاة zakat التي هي عبادة مالية، تتمثل في حصة مقدرة من المال يدفعها الغني للفقير. وسميت زكاة لأنها بحسب المعتقد الإسلامي تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، وهي في واقع الأمر تمثل أعلى درجات التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المسلم. ويمثل هذا الركن ركيزة هامة للإطار العام الذي انبثقت منه مهنة الخدمة الاجتماعية، وهو الرعاية الاجتماعية. فالممارسة على مستوى الوحدات الكبرى (تنظيم المجتمع) يمكن أن تستفيد من ركن الزكاة لحل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي قد تعتري المجتمع (Esposito, 2004; Jain, 1965).

إن عملية المساعدة التي يقدمها الأخصائي الاجتماعي للعميل ليست مهمة مهنية فقط، بل يؤكد الإسلام على أن الأجر سيكون من نصيب كل من يساعد العاجز أو المحتاج. حيث يقدم الدين الإسلامي فلسفة للحياة، وهي الأجر لكل من يسعى أو يتصرف بطريقة لا تضر بالحياة أو الآخرين، بالإضافة إلى علو مراتب من يساعد الآخرين وينصر المظلومين.الإيمان بالقضاء والقدر يقدم معناً فريداً لحياة الناس عموماً، إذ

يستطيع الأخصائي الاجتماعي توظيف ذلك المعنى لتحقيق مفهوم التكيف مع المرض أو مع الموقف أو المشكلة، بحيث يستطيع العميل الرضا بالعيش والبعد عن الجزع أو النكد بسبب المفقود أو مالا يمكن تحقيقه. الحياة داخل المجتمع المسلم تمنح الأخصائيين الاجتماعيين المسلمين فرصة لكي يتعاملون بطرق مريحة وسلسة مع شبكات الدعم الاجتماعي، وجماعات التعاون الأخوي، ومع القائمين على التعليم والتثقيف بالدين الإسلامي.أما الممارسة على مستوى الوحدات الصغرى (خدمة الفرد)، فإن الإطار الذي رسمه الدين الإسلامي لحب الآخرين والإخاء داخل إطار الدين يتوافق بشكل كبير مع مفهوم العلاقة المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والعميل، التي تتطلب حرص فريد من الممارس المهني على مصلحة العميل وتجنيبه أي ضرر أو مكروه. السنة النبوية رفضت الاستغلال وقبول الهدايا التي جاءت بسبب مكانة السلطة، وهو ما نص عليه – صراحة – الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية. فالأخوة ومحبة الآخرين والتقرب منهم شيء إيجابي، وهو في الوقت نفسه لا يتناقض مع توجه عدم قبول الهدايا التي مصدرها أو غايتها كسب مركز أو مكانة أو استعطاف أصحاب السلطة، والتي سيكون لها تأثير بشكل أو بأخر عند اتخاذ القرار الذي يفترض فيه العدالة والإنصاف والحيادية. بالإجمال تحتوي مصادر التشريع الإسلامي (القرآن والسنة) على الكثير من التعاليم التي يمكن أن يستفيد منها الأخصائيون الاجتماعيون أثناء الممارسة. كما تحتوي على العديد من القصص والعبر التي يمكن توظيفها أثناء الممارسة المهنية لتدعيم وتعزيز بعض الآراء الإيجابية، أو تصحيح بعض الأفكار الخاطئة أو السلبية التي يحملها العملاء.

ثانياً/ الديانة المسيحية:

مقدمة:

تعد الديانة المسيحية أو النصرانية Christianity من الديانات السماوية، التي ظهرت للوجود عام ٢٥م، حيث أسسها "يسوع المسيح". وتمتد جذور المسيحية إلى الديانة اليهودية، حيث يشتركان في عدة أمور من أبرزها الإيمان أن المسيح أبن الله، وكذلك الإيمان بالكتاب المقدس "التوراة" الذي يسمى بالعهد القديم. يعتبر "الإنجيل" هو الكتاب المقدس والأساس للمسيحية، ويعرف بالعهد الجديد. وقد تضمن الإنجيل وفقاً للعقيدة المسيحية مجموعة من التعاليم التي جاء بها "يسوع المسيح" ونشرها بين أتباعه إلى أن دونت بواسطة أتباعه، أو ما يعرف بتلاميذ المسيح الإثنا عشر.

المعتقدات والقيم الأساسية:

رغم تعدد مذاهب المسيحية وطوائفها–والتي من أبرزها البروتستانتية، والكاثوليكية، والأرثوذوكسية– وتباين ممارسات تلك الطوائف، إلاّ أنه يمكن إجمال المعتقدات والقيم الأساسية للديانة المسيحية في الإيمان المشترك بوجود إله خالق للكون والحياة. تؤكد المسيحية على أن الله أحب العالم لأنه إله المحبة، وبالتالي بذل ابنه –وليس ولده– الوحيد لكي لا يهلك كل من يؤمن به، بل ينال الحياة الأبدية، وهذه هي الطريقة التي رتبها الله على الأرض ليتصالح معه البشر لأنه إله عادل ومقدس. كما تتفق أغلب الطوائف المسيحية على أن الثالوث إله واحد يتمثل في ثلاث كينونات في ذات الله

هي: الأب الخالق، والابن، والروح القدس. كما يؤمن المسيحيون جميعاً بأن الكتاب المقدس هو كلام الله، وبذلك فهو كلام مقدس. بالإضافة إلى ذلك يؤمنون بأن المسيح سيأتي ثانية ليختطف الكنيسة (جماعة المؤمنين) ليكونوا معه كل حين في السماء (McCabe, 1965). يعتبر الحب والمحبة ركيزة أساسية في الدين المسيحي، وهو دافع روحاني لا يتطلب الشكر أو المكافأة. وتسود المحبة بين الناس جميعاً نتيجة اتحاد الروح الإنسانية مع الإله، وبالتالي تؤكد المسيحية على حب الله وحب الناس لبعضهم البعض (King, 1965).

أثر المعتقدات والقيم المسيحية في الممارسة المهنية:

ترى الديانة المسيحية بأن من طبيعة الإنسان أن يعيش ويتعايش مع الآخرين لغاية ومقصد. فعلاقات الحب والأخلاق بين الإنسان وربه والآخرين أساسية للعيش الصحيح وبلوغ الرفاهية الاجتماعية. ففي العقيدة اللاهوتية المتحررة للدين المسيحي ما يؤكد على توسيع مفهوم الحب ليشتمل على مساعدة الآخرين، أو مساعدة المجتمعات المسيحية، سعياً لبلوغ الحرية وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع الناس، وخصوصاً أولئك الذين يعانون من الاضطهاد أو البطش أو التفرقة العنصرية. ومن دواعي حب الآخرين قبولهم وتقبلهم كما هم، لاكما يجب أن يكونوا (Hess, 1980)، هو ما ينضبط مع مفهوم التقبل، الذي هو أحد المبادئ الأساسية للخدمة الاجتماعية.

ورد في أحد المؤتمرات الكاثوليكية المتخصصة التأكيد على أربع قيم هي: (١) الحب. (٢) الحقيقة. (٣) العدالة. (٤) الحرية. فالمسيحيون يتمسكون بحقيقة وجود الله مع ضرورة العمل في الحياة وبناء العلاقات الاجتماعية واحترام حاجات الآخرين. بجانب ذلك، يسعى المسيحيون إلى تحقيق حرية الفرص لجميع الناس مع الاستمتاع الكامل بالحب والعيش الإنساني. وهذا المطلب الملح ربما يشاطره رفض صريح لبعض المؤسسات الفاسدة أو الأنظمة الجائرة (Scharper, 1975)، وهو ما يتوافق مع ما تناد به الخدمة الاجتماعية أثناء الممارسة المهنية مع الأفراد والجماعات والمجتمعات.

يقدم "بيستك" (Biestek, 1956) تفسيرات دينية مسيحية لثلاث من قيم الخدمة الاجتماعية، هي: (١) التقبل acceptance والذي يعني قبول العميل بما فيه من إيجابيات وسلبيات ونقاط قوة ونقاط ضعف، مع الإبقاء على الإحساس الفطري بالشرف الإنساني والقيمة البشرية. (٢) حق تقرير المصير self-determination والذي يعني احترام حرية العميل في الاختيار واتخاذ القرار بما يتناسب مع: (أ) قدراته وطاقاته الشخصية (ب) اتساق اختياراته مع الجوانب الأخلاقية والأدبية. (ج) تناسب اختياراته مع المسئولية الاجتماعية. (٣) عدم إصدار الأحكام nonjudgmentalism والتي تعني سعي الأخصائي الاجتماعي لعمل مراجعة دقيقة لسلوك العميل وتقييم ما إذا كان السلوك يساعد أو يضر العميل أو الآخرين، دون إصدار حكم بالبراءة أو الإدانة.

هناك بعض القواسم المشتركة بين الديانة المسيحية والخدمة الاجتماعية. على سبيل المثال مساعدة العميل للتخلص من المتاعب العاطفية يتطلب علاقة حميمية

تعرف مهنياً بالحب المتبادل والمتواصل بين الأخصائي الاجتماعي والعميل، وهو ما تنادي به المسيحية. كما تنادي المسيحية أيضاً بتبادل المحبة بين الأخصائي الاجتماعي والعاملين في المؤسسة (Smith, 1961). وبناء على ذلك، الأخصائي الاجتماعي مطالب باستخدام طرق الممارسة المهنية التي تؤكد على تميز العميل، وقيمته الإنسانية، وقدرته على الاختيار (Keith-Lucas, 1994). يذهب أحد فلاسفة العلوم الإنسانية (Tillich, 1962) إلى إن مصطلح المحبة من منظور الديانة المسيحية يحمل أربعة معاني تنسجم في مجملها مع مهنة الخدمة الاجتماعية، وذلك وفقاً لأربع مهام يؤديها الأخصائيين الاجتماعيين هي: (أ) مساعدة العملاء بشكل فوري ومباشر حسب حاجاتهم. (ب) توجيه العملاء نحو الاستقلالية وتجنيبهم العلاقات الاعتمادية. (ج) التواصل والتحدث المباشر مع العملاء كأشخاص لهم الاهتمام والعناية والخصوصية الفردية لكل منهم. (د) مساعدة العملاء لتحقيق أهدافهم كبشر، مع دمج الأهداف الفردية للعملاء مع غاية البقاء في الحياة كهدف واحد. كما يشير "ألن كيث-لوكاس" (Keith-Lucas, 1985) إلى أن عملية المساعدة من منظور الديانة المسيحية تتضمن أربع عناصر هي: (١) التوبة: وتتطلب إدراك المشكلة التي تحتاج إلى مساعدة. (٢) الاعتراف: وتتطلب الإدلاء بالمشكلة لشخص ما. (٣) الخضوع: ويتطلب الإقلاع عن التصرفات القديمة السالبة. (٤) الثقة في النتائج التي أحدثتها الجهود المعمولة لإجراء عملية التغيير. يدلي بعض الأخصائيين الاجتماعيين المسيحيين بأن العقيدة المسيحية يمكن لمحها بسهولة مع بعض العملاء. وفي هذا الخصوص يقدم "ألن كيث-لوكاس" (Keith-Lucas, 1985) أربع مواقف تكون فيها العقيدة المسيحية حاضرة هي: (أ) حينما يكون العميل مسيحي ويكون راغباً في التعبد. (ب) حينما يحتاج العميل إلى تحفيز من لدن الأخصائي الاجتماعي لمساعدته أو تقديم الرعاية له. (ج) حينما تكون رؤية العميل إزاء العقيدة المسيحية في حاجة إلى زيادة توسعة أو إيضاح. (د) حينما يسأل العميل بعض الأسئلة الصريحة حول الغاية من الحياة والوجود.

ثالثاً/ الديانة اليهودية:

مقدمة:

تعتبر الديانة اليهودية أقدم ديانة سماوية. وقد نزلت على النبي موسى عليه السلام في مصر إبان وجود بني إسرائيل (العبرانيين)، منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة. و"التوراة" هو الكتاب المقدس لدى اليهود، ومعناه الشريعة أو القانون. وشرائع التوراة شرحتها الشريعة الشفوية، التي هي سجل المناقشات التي دارت بين "الحاخامات" وجمعت فيما يعرف بـ "التلمود".

المعتقدات والقيم الأساسية:

ترى الديانة اليهودية أن الله خالق الناس والكون، وهو فرد صمد قادر رحيم عادل، وقد خلق الناس ليعدلوا وليرحم بعضهم بعضا، كما أن جميع الناس تستحق أن تعامل باحترام وكرامة. كما تؤكد الفلسفة اليهودية على أن الناس مخلوقون من صورة الله، وبالتالي فلكل فرد قيمته الجوهرية. كما أوصت "التوراة" بالمحبة الأخوية بين الناس جميعاً، بحيث يمكن إظهار ذلك من خلال الالتزام بمعايير الطهارة، والعفة، والشفقة،

والصدق (Schecter, 1971). وتشير الديانة اليهودية إلى أن الله قد أظهر هذه المحبة غير المشروطة والقبول للإنسانية جمعاء، ليجسد بذلك النموذج الذي يجب أن تكون عليه علاقات الناس فيما بينهم (Buber, 1996). تؤكد الديانة اليهودية على فلسفة العدالة، التي ترى بأنها من صفات الخالق، وتطالب الناس بناء على ذلك بمحبة العدالة والإقبال عليها وإفشائها أثناء تعامل الناس فيما بينهم (Linzer, 1979). للحياة قيمة خاصة عند اليهود، حيث تدعو اليهودية إلى المحافظة على الحياة وعلى سلامة الآخرين. كما يؤكد الشرع اليهودي على ضرورة العيش السليم، على أن الإنسان مسئول عن سلوكياته وتصرفاته التي يختارها بحرية تامة، والتي تظهرها النية الحسنة التي يجب أن يحملها كل إنسان في داخله. بالإضافة إلى ذلك تدعو التعاليم اليهودية إلى الالتزام بالأخلاق الحميدة والتحلي بالصفات النبيلة (Neusner et al., 2005Karesh & Hurvitz 2007).

أثر المعتقدات والقيم اليهودية في الممارسة المهنية:

تؤكد الديانة اليهودية على المحبة والعدالة والإنصاف وضرورة إظهارها في السلوكيات مقرونة بإحساس الإحسان والشفقة على غرار الإحسان والشفقة الإلهية. وعلى ذلك لابد أن يوسّع الأخصائي الاجتماعي اليهودي عملية المساعدة للعملاء بحيث تحمل معاني الإحسان والشفقة، مع ضرورة تحييد المصالح الشخصية التي ربما تتعارض أو تتداخل مع مصالح العميل (Linzer, 1979). كما تتطلب الممارسة على مستوى الوحدات الكبرى حمل نفس تلك المعتقدات والقيم من لدن الأخصائي الاجتماعي، وهو ما سيعزز الثقة بين الممارس المهني والمجتمع اليهودي الذي يرى في تلك القيم ركيزة أساسية لاستمرار المجتمع ورفاهيته (Bubis, 1980). العدالة والإنصاف tsedakah كقيمة جوهرية في الديانة اليهودية تعزز وتنظم الجهود المبذولة في محيط الرعاية الاجتماعية. ورغم التباين في تعريف مفهوم العدالة والإنصاف وتطبيقاتهما، إلاّ أن بعض الكتاب اليهود يشيرون إلى أن أي شخص يطلب المساعدة لابد أن يعامل وفق ذلك المنظور، وهو ماينسحب على المجتمعات التي تمارس فيها المهنة (Nussbaum,1983; Gelman & Schall, 1997). وبالتالي نجد وضوحاً في القاسم المشترك بين تلك القيمة الجوهرية للديانة اليهودية وقيم الخدمة الاجتماعية. ومن القواسم المشتركة أيضاً بين الديانة اليهودية والخدمة الاجتماعية، أن البر والإحسان وعمل الخير جميعها تصنف على أنها من المتطلبات الاجتماعية التي يفرضها القانون اليهودي (Canda & Furman,1999).

لقد ورد في "التوراة" وفي "التلمود" أوامر صريحة لتقديم المؤن والمساعدات للفقراء، ورعاية الأرامل والأيتام والمتغربين واللاجئين والمهاجرين (Gelman & Schall, 1997)، واليوم تمارس مثل هذه الأوامر تحت مظلة الخدمة الاجتماعية، بل إن بعض المؤسسات اليهودية تمارس الخدمة الاجتماعية من منظور الديانة اليهودية تحت إشراف بعض مدارس وكليات الخدمة الاجتماعية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية (Canda & Furman, 1999)، ما يبعث الطمأنينة

إزاء إتساق بعض قيم مهنة الخدمة الاجتماعية مع تلك التعاليم اليهودية الواردة في الكتب المقدسة. هناك أخلاقيات يهودية - خصوصاً غير الطائفية - ربما تتناسب مع منطلقات الخدمة الاجتماعية، بل ربما يمكن ممارستها بفاعلية مع عملاء أو مجتمعات غير يهودية، على غرار تناسب قيمتي العدالة والإنصاف مع رسالة الخدمة الاجتماعية ومع الناس جميعاً مهما اختلفت معتقداتهم أو مذاهبهم.

رابعاً/ المعتقد البوذي:

مقدمة:

البوذية Buddhism معتقد غير ألوهي، وهي من الديانات الرئيسية في العالم، تم تأسيسها عن طريق التعاليم التي تركها "بوذا" منذ حوالي خمسة آلاف سنة قبل الميلاد. نشأت البوذية في شمال شرق الهند، وتدريجياً انتشرت في أنحاء مختلفة من القارة الآسيوية. وتعني كلمة بوذا بلغة بالي الهندية القديمة "الرجل المتيقّظ" وتترجم أحيانا بكلمة المستنير (Nielsen Jr. et al., 1993). تتمحور العقيدة البوذية حول ثلاثة أمور أولاها "الإيمان ببوذا" كمعلّم مستنير للعقيدة البوذية. ثانيها الإيمان بـ "دارما"، وهي تعاليم بوذا المسماة بالحقيقة. ثالثها "المجتمع البوذي" (Schuhmacher & Woerner, 1994).

المعتقدات والقيم الأساسية:

تقوم البوذية على مجموعة من المعتقدات الأساسية التي تسمى الحقائق الأربع النبيلة. الحقيقة الأولى هي المعاناة. ترى البوذية أن الحياة الإنسانية في أساسها معاناة متواصلة، منذ لحظات الولادة الأولى وحتى الممات. كل الموجودات – الكائنات الحية والجمادات – تتكون من عناصر لها دورة حياة مُنتهية، من خصائص هذه العناصر أنها مُجردة من مفهومي الأنا الذاتي والأزلية، كما أن اتحادها الظرفي وحده فقط يمكن أن يُوحي بكينونة موحدة. تتولد الآلام والمعاناة من غياب الأنا وعدم استمرارية الأشياء، لذا فالمعاناة ملازمة لكل دورة حياة (Keown & Prebish, 2009; Buswell, 2003). الحقيقة الثانية عن أصل المعاناة الإنسانية. إن الانسياق وراء الشهوات، والرغبة في تلبيتها هو أصل المعاناة، حيث ترى البوذية أن الرغبات تؤدي إلى الانبعاث من جديد لتذوق ملذات الدنيا مرة أخرى. تولدت هذه الرغبة نتيجة عدة عوامل إلا أن الجهل هو أصلها جميعا. إن الجهل بطبيعة حقيقة الأشياء، ثم الانسياق وراء الملذات يُوّلدان الجذور الثلاثة لطبيعة الشر. والجذور الثلاثة هي: الشهوانية، والحقد، والوهم. وتنشأ من هذه الأصول كل أنواع الرذائل والأفكار الخاطئة. وهذه الجذور تمثل أحاسيس لدى الإنسان وتدفع به إلى التفاعل معها، فيقحم نفسه في نظام دورة الخلق والتناسخ (Keown & Prebish, 2009; Buswell, 2003). الحقيقة الثالثة عن إيقاف المعاناة. تقول الديانة البوذية بأن الجهل والتعلق بالأشياء المادية يمكن التغلب والقضاء عليهما، ويتحقق ذلك عن طريق كبح الشهوات ومن ثم القضاء الكلي على ثمار هذه الأعمال، الناتجة عن الجذور الثلاثة لطبيعة الشر. وحتى تتحقق العملية لابد من الاستعانة بالقديسين البوذيين من الدرجات العليا، وحتى ببوذا نفسه، والذي يواصل العيش في حالة من السكينة التي لا يعكر صفوها شيء (Keown &

(Prebish, 2009; Buswell, 2003). الحقيقة الرابعة تتمحور حول الطريق الذي يؤدي إلى إيقاف المعاناة. ويتألف الطريق من ثمان مراحل، تمتد على طوله ثمان فضائل هي: (١) الفهم السوي (٢) التفكير السوي (٣) القول السوي (٤) الفعل السوي (٥) الارتزاق السوي (٦) الجهد السوي (٧) الانتباه السوي (٨) التركيز السوي. توزع هذه الفضائل إلى ثلاث أقسام هي: (أ) الفضيلة (ب) الحكمة (ج) التأمل. ويتم الوصول إلى كل واحد منها عن طريق وسائل مختلفة. أول هذه الوسائل هو إتباع سلوكيات أخلاقية صارمة، والامتناع عن العديد من الملذات. تهدف الوسائل الأخرى إلى التغلب على الجهل، عن طريق التمعن الدقيق في حقيقة الأشياء، ثم إزالة الرغبات عن طريق تهدئة النفس وكبح الشهوات. وتشمل الوسائل عدة تمارين نفسانية، من أهمها ممارسة التأمل يومياً ولفترة طويلة، وذلك عن طريق إعمال العقل في جملة من الأفكار أو الصور، وتثبيتها في الذهن، بحيث يمكن للعقل أن يتحول شيئاً فشيئاً إلى مرحلة الاقتناع بحقيقة العقائد المختلفة للبوذية، فيتخلص من الشوائب، والأفكار الخاطئة، والمناهج السيئة في التفكير، وبالتالي تتطور الفضائل التي تؤدي إلى الخلاص، ونبذ العادات السيئة المتولدة عن الشهوة (Schuhmacher & Woerner, 1994).

أثر المعتقدات والقيم البوذية في الممارسة المهنية:

التنوير enlightenment في الديانة البوذية يعني التيقظ للطبيعة الحقيقية للذات والواقع. هذه الخبرة تخلق الإحساس بالشفقة تجاه الآخرين الذين هم في حاجة إلى مساعدة (Blofeld, 1988). وعلى ذلك تؤيد الديانة البوذية توجه الخدمة الاجتماعية نحو التعاطف مع العملاء خصوصاً التعاطف غير المشوه أو المضاد (Keefe, 1996). كما ورد في جوهر الديانة البوذية ما يسمى بالفضائل الست، وهي (١) الكرم (٢) الالتزام بالأخلاق (٣) الصبر (٤) بذل الطاقة (٥) التأمل (٦) الحكمة (Canda, 1993)، والتي منها جميعاً تنبثق الشفقة، كما تنصهر متداخلة جميعاً مع عملية المساعدة التي تقدم للآخرين (Canda & Furman, 1999). هناك إلماحات كثيرة لدى البوذية حول تقنيات التأمل والتدبر فيما يعود بالفائدة النفسية للعملاء، وهذا يحدث دون الالتزام المفرط بالخلفية الثقافية أو الدينية للشخص (Keefe, 1996). وعلى ذلك يرى "براندون" في هذا الخصوص بأن الأخصائي الاجتماعي ذو الخلفية البوذية أكثر حرية في التحرك مع العملاء إزاء المعتقدات أو الانطباعات الدينية (Brandon, 1979). التعاليم البوذية الراسخة تشير إلى أن الحقيقة تعرف فقط بواسطة تجاوز الحدود في التفكير والمعتقدات والرغبات الإنسانية. فالمعاناة الإنسانية يمكن التغلب عليها بواسطة التحرر من الرغبات لدى الشخص. كما يحتوي التنوير على فكرة التيقظ من الأوهام أو التخيلات، كأحد أشكال غرور الذات، التي لابد من تحييدها للشعور بالرضى والقناعة بالمقسوم (Bein, 2008; Brandon, 1991).

بعض الأخصائيين الاجتماعيين استطاعوا تعزيز ممارساتهم المهنية من خلال بعض تعاليم البوذية، دونما انغماس في الاتجاه الطائفي، بل ودونما استخدام صريح للمفاهيم البوذية (Canda & Furman, 1999).

يشير "براندون" في هذا الخصوص إلى أن التعاليم البوذية تقود الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع شيء من الحذر إزاء (أ) بناء المفاهيم الخاصة (ب) تصنيفات التشخيص (ج) خطط ما قبل العلاجز. ويذهب "براندون" إلى أن الثلاث جميعها تعيق التواصل الطبيعي والمباشر مع العميل. تدعو تعاليم البوذية الأخصائي الاجتماعي إلى إيجاد التناسق والتناغم الطبيعي خلال عمليات التبادل والتفاعل مع العميل، وعلى ذلك فالتعاليم البوذية لا تفرض تصميمات التدخل المهني التي تنبثق من المفاهيم الخاصة، أو من الرغبات الخاصة لدى الممارس. تؤكد البوذية على أن العملاء يدركون كيف يحلون مشكلة معاناتهم، ولكنهم في حقيقة الأمر يفتقرون إلى معرفة ما إذا كان لديهم معاناة. من ذلك المنظور يذهب "براندون" إلى أن الخدمة الاجتماعية عبارة عن عملية تحاول توسيع وتوضيح الخيارات أمام الناس وخصائص تلك الخيارات بهدف فتح الأفاق أمام الاستقلالية بدلاً من تضييقها (Brandon, 1991).

كما يشير "كاندا وفورمان" (Canda & Furman, 1999) إلى أن البوذية تقدم أسلوباً فريداً للتدخل المهني، والذي يتحقق عبر التدريب – لكلى الطرفين الأخصائي الاجتماعي والعميل – حيث يجمع التدخل بين الاسترخاء مع التركيز على الذهن أو العقل. الممارس المهني من ذلك المنظور يتعلم ويتنبه لكيفية تدفق المشاعر التي لا ترتبط بالفكر أو الإحساس لدى العملاء، وهو بذلك يستطيع أن يفهم ويتعامل مع العالم بشكل مباشر، دون أي تحريف أو تشويه للرغبات أو التخيلات. وحينما يُعلّم العملاء هذا النوع من التدخل أو الوساطة فإن الفائدة ستنعكس على: (١) كيفية إدارتهم للتوتر (٢) تعزيز الوعي الذاتي (٣) توضيح الرؤية نحو موقف الشخص وكيفية التعامل مع الموقف بواقعية ومصداقية. وعلى نفس النطاق يمكن للأخصائي الاجتماعي الاستفادة من عملية التدخل فيما يخص زيادة مجموعة من المهارات الخاصة منها: (١) التركيز (٢) التيقظ والانتباه (٣) دقة وحسن الاستماع (٤) التعاطف (٥) إدارة التوتر والتعامل مع الضغوطات.

ومن القواسم المشتركة بين البوذية ومهنة الخدمة الاجتماعية المفهوم الواسع للفرد والبيئة، فالفكر البوذي يشير إلى أن الفرد لا يمكن أن يعيش في معزل عن البيئة المحيطة، وهو ما يتطابق مع نظرية الأنساق الديناميكية (Macy, 1991)، فمساعدة الذات ومساعدة الآخرين تستلزمان الترابط. كما أن الحقوق الفردية للإنسان لابد من اتصالها بالمسئوليات المشتركة (Thurman, 1996). ومن القواسم المشتركة أيضاً ضرورة الفهم والتعامل مع كلى النسقين، البيئة كنسق كبير والفرد كنسق صغير، وذلك بسبب أنهما مترابطان في شكل نسيج واحد. وتحقيق الرغبات الإيجابية للإنسان مرتبط – بشكل يصعب الخلاص منه – مع الرفاهية ومع حياة الكون بما فيه من كائنات ومكونات (Eppsteiner,1988). بناء على ما سبق، يبدو جلياً تطابق مفهوم الفرد والبيئة مع ممارسة الخدمة الاجتماعية على مستوى الوحدات الكبرى والوحدات الصغرى، وضرورة التعامل مع الشؤون الداخلية والخارجية، ومراعاة الظروف المحلية والعالمية. الخدمة الاجتماعية والديانة البوذية – على حد سواء –

يدعمان فكرة الإبداع لحل المشكلات من منظور شمولي موسع لكل ما فيه خدمة الإنسان وغيره من المخلوقات ذات العلاقة بالمشكلة (Canda & Furman, 1999).

خامساً/ المعتقد الهندوسي:

مقدمة:

الهندوسية Hinduism معتقدات وثنية يعتنقها معظم أهل الهند. وهي عبارة عن مجموعة من العقائد والتقاليد والطقوس التي تشكلت عبر مسيرة طويلة منذ القرن السادس عشر قبل الميلاد. الهندوسية كلمة فارسية الأصل، استخدمت لتشير إلى القوم الذين يسكنون ما وراء نهر السند. كما يطلق على الهندوسية أحياناً مصطلح البرهمية (Nielsen Jr. et al., 1993).

المعتقدات والقيم الأساسية:

يشير مصطلح الهندوسية "فيدانتا" vedanta إلى عملية البحث عن الذات للوصول إلى الإله، والتي يمكن أن تتم بعدة طرق تسمى اليوجا أو اليوغا، وهي عدة أشكال تقصد التحكم بالعقل والحواس قبل العثور على الذات العليا (برماتما) داخل القلب. ترسم اليوجا ثلاثة مسارات: (١) كارما يوجا: وهي مسار العمل الصالح المتمثل بالطقوس الدينية المشتملة على تقديم القرابين إلى الملائكة إبتغاء دخول جنانهم. (٢) غيان يوجا: وهو مسار العلم التخميني إبتغاء التوحد بالإله. (٣) بهكتي يوجا: وهو مسار التتيم بحب الإله. كما تقول الهندوسية بالتناسخ استناداً إلى ما قدمت النفس من عمل (كارما). فإذا مات الجسد، خرجت منه الروح لتحل في جسد آخر جزاء على ما قدمت من عمل. تنتقل روح الإنسان السعيد إلى جسم سعيد بعد موت الجسم الأول. وليس بالضرورة إنتقال الروح إلى إنسان آخر، فقد تنتقل الروح إلى حيوان. ويوصف "كارما" الذي هو العمل أو الفعل بأنه القانون الأخلاقي بين السبب والنتيجة (Ryan,2007; & Klostermaier, 2003Jones).

تضم الهندوسية القيم الروحية والخلقية، إلى جانب المبادئ القانونية والتنظيمية، متخذة عدة آلهة وفقاً للأعمال المتعلقة بها، حيث لكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله خاص. وترتكز الديانة الهندوسية على الإيمان بالفلسفات الواردة في أسفار "فيدا" veda حيث تقول فلسفة "فيدا" بالوحدة البائنة، بمعنى أن الله وسائر الأحياء من نوع واحد (برهمن) لكنهم آحاد (آتماز). ويتجلى الإله في ثلاثة وجوه: (١) برهمن (اللاشخصي). (٢) برماتما (الذات العليا) (٣) بهجفان (الغني). تعلن الفيدز أن لله ثلاثة قدرات: (أ) القدرة الباطنية (الروحية). (ب) القدرة الخارجية (المادية). (ج) القدرة البينية (الأحياء). وعلى ذلك يكون الوجود مؤلف من الله المقتدر وقدراته. ولا تنادي الهندوسية بالبحث عن الخلاص أو إنقاذ الروح، فالروح سليمة وليست بحاجة لخلاص أو إنقاذ، فكل ما يحتاجه الإنسان هو فهم غيرية الجسم المادي وذاته الروحية (Crim et al., 1990; Nielsen Jr. et al., 1993).

أثر المعتقدات والقيم الهندوسية في الممارسة المهنية:

ترى الفلسفة الهندوسية أن هناك ثلاث قيم أساسية تقود الممارسة المهنية. القيمة الأولى تتمثل في

ضرورة التزام الأخصائيين الاجتماعيين بالمقصد الخيري تجاه العملاء. القيمة الثانية تتمثل في البعد عن الأنانية، حيث على الأخصائيين الاجتماعيين تحمل هموم العملاء والسعي لبلوغ أهدافهم. القيمة الثالثة تتمثل في البعد عن القسوة والعنف ومسبباتها، حيث يجب على البشر جميعاً – بما في ذلك الظالمين والمتخاصمين – تبادل الاحترام والشفقة، بما يساعد الجميع على العيش الشريف والتمتع بالحرية. بناء على ما سبق يتضح أن عملية المساعدة كما سطرتها الفلسفة الهندوسية، تستند على القيم الثلاث المذكورة سلفاً، وهي الاحترام، وعدم الأنانية، والبعد عن القسوة والعنف (Canda & Furman, 1999)، وهو ما يظهر التلاؤم بين الهندوسية كدين وفلسفة وبين الخدمة الاجتماعية كأحد مهن المساعدة الإنسانية.

إن مسعى الإنسان (كارما) لمساعدة الأخر – كما حثت على ذلك الديانة الهندوسية – هو من مقومات مهنة الخدمة الاجتماعية، بل هو البذرة الأساسية التي انطلقت منها الخدمة الاجتماعية. وعلى ذا تقدم الفلسفة الهندوسية تكنيكات مثل نظام اليوغا كإطار ثقافي واتجاه شامل يساعد أثناء عملية تقديم المساعدة للآخرين، خصوصاً عند التعامل مع حالات الاكتئاب، والاضطرابات العقلية، والأشكال المختلفة من المعاناة النفسية، بفضل ما يحتويه نظام اليوغا من قوة التخيل والاسترخاء والتغذية الحيوية العكسية (Singh, 1992). هذه التكنيكات يمكن توظيفها أثناء التعامل مع العملاء، خصوصاً الحالات التي تتطلب جلسات استرخاء، أو تلك التي تستلزم استخدام آلية التخيل imagination أثناء جلسات العلاج مع الأفراد أو الجماعات الصغيرة.تقدم "لوجان" مثالاً واقعياً حينما استطاعت من خلال ممارساتها لليوغا، وتحديداً تقنية التأمل، التي مكنتها من بلوغ الصفاء حين ممارسة الوضوح وتفتح الذهن مع طلبة الخدمة الاجتماعية (Logan, 1997).

مناقشة ختامية

من العرض السابق يتضح بأن مهنة الخدمة الاجتماعية لها روابط مختلفت الوجوه ومتباينة المستويات مع الديانات والمعتقدات الأكثر انتشاراً حول العالم، والتي تم مناقشتها بشكل مفصّل في الصفحات السابقة. ولتلخيص روابط الأديان والمعتقدات السابقة مع مهنة الخدمة الاجتماعية بشكل موجز، سنعرض بشكل مبسط القيم الأخلاقية التي ينادي بها كل الدين أو معتقد، مما له علاقة برسالة الخدمة الاجتماعية، ثم تعداد الأساليب أو الطرق التي تتطلبها تلك القيم عند التعامل مع الآخرين أو أثناء تقديم الخدمات.

جدول يلخص القيم الأخلاقية للأديان وما يقابلها من أساليب لتقديم الخدمات (Canda & Furman, 1999)

الديانة	القيم الأخلاقية	أسلوب تقديم الخدمات
الدين الإسلامي	(١) مهمة الحياة تتمثل في العيش المتوافق مع المجتمع المسلم والرضا بقضاء الله وقدره. (٢) التعهد والالتزام بعبادة الله وإقامة العدل. (٣) المسئولية المجتمعية إزاء أعمال الإحسان وحماية الضعفاء.	(أ) المداومة على صلة الإنسان بربه وعلى خدمة الإنسانية. (ب) تبني هدف مساعدة العميل ليشبع حاجاته ويستقيم وضعه فيكون على اتصال بربه وبمجتمعه. (ج) إمكانية استخدام الزكاة لتحقيق الانتعاش والرفاهية الاجتماعية.
الديانة المسيحية	(١) مهمة الحياة تتمثل في محبة الله والناس. (٢) التعهد والالتزام بالإحسان والعدالة. (٣) سمو العلاقة بين حاجات الأفراد والرعاية الاجتماعية وإرادة الله.	(أ) إفشاء علاقات المساعدة. (ب) مساعدة العميل لتحقيق وإشباع حاجاته الفيزيائية والروحية بهدف إيجاد التوافق بينه وبين الله وبينه وبين الآخرين. (ج) إمكانية استخدام العبادات أو الوسطاء لتحقيق الغايات السابقة من تقديم الخدمات.
الديانة اليهودية	(١) مهمة الحياة تتمثل في محبة الله والناس ودعم المجتمع اليهودي. (٢) التعهد والالتزام بحب اللطف والعدل. (٣) إبداء الشفقة نحو التركيبة الداخلية للإنسان ونحو ما يظهره من سلوك.	(أ) إفشاء علاقات المساعدة. (ب) تبني هدف مساعدة العميل لحل مشكلته في إطار حياة المجتمع اليهودي. (ج) إمكانية تبني نماذج من حياة المجتمع اليهودي لدعم العملاء ومساعدتهم.
المعتقد البوذي	(١) مهمة الحياة الأساسية تتمثل في نشدان التنوير الفكري والثقافي. (٢) التعهد والالتزام بتقديم المساعدة المقرونة بالشفقة والإحسان للأخرين. (٣) سمو ورفعة النفس والأخرين لبلوغ العيش العفيف والشريف.	(أ) التوافق والتفاهم والإنسجام أثناء العلاقة المهنية. (ب) تبني هدف مساعدة العميل وفق إيضاح الموقف، والتصرف الواقعي، مع توعية وتنوير العميل بكل الأمور ذات العلاقة. (ج) احتمالية استخدام تقنية التفكر والتدبر والتأمل أثناء تحليل المواقف أو المشكلات الاجتماعية.
المعتقد الهندوسي	(١) مهمة الحياة تتمثل في تحقيق العتق والتحرر من الذنوب. (٢) التعهد والالتزام باحترام الخدمة بغض النظر عن مستواها. (٣) تجنب القسوة والعنف بما يمكن كل شخص من بلوغ الحقيقة والتحرر الروحي.	(أ) إفشاء علاقات الاحترام وربطها بالقدسية في كل شيء. (ب) تبني هدف الخير في كل شيء. (ج) إمكانية استخدام أشكال مختلفة من اليوجا والطقوس لخلق مجتمع متعاون خال من القسوة والعنف.

على الرغم من التناقضات بين الأديان فيما يتعلق بالمعتقدات، إلاّ أن القارئ يستطيع من الجدول السابق أن يلمس متشابهات لا تخطئها العين فيما يتعلق بالقيم الأخلاقية وأسلوب وطريق تقديم الخدمات. كما يستطيع الباحث المتعمق استخراج قاعدة صلبة عامة لإظهار التشابه بين الأديان السابقة. بينما يستطيع المتخصص في الخدمة الاجتماعية تحليل الرؤى الفلسفية التي حملتها الأديان والمعتقدات وربطها باستراتيجيات العمل المهني للخدمة الاجتماعية، سواء على مستوى الوحدات الصغرى أو الوحدات الكبرى. في الختام، يمكننا القول بشكل موجز أن هذه الورقة استطاعة البرهنة على وجود جانب من الالتقاء والتوافق بين

بعض التعاليم الدينية وبعض قيم مهنة الخدمة الاجتماعية، وفقاً للتعاليم الدينية أو للفلسفات اللاهوتية التي تم استعراضها مسبقاً. ربما تحتاج هذه الورقة إلى دراسات أخرى مستفيضة، وخصوصاً دراسات إمبيريقية لتدعم الثوابت التي تم التوصل إليها، أو ربما تنفي احتواء مهنة الخدمة الاجتماعية على جوانب روحية تتصل بالأديان والمعتقدات السابق ذكرها.

المراجع العربية

١. عبدالعزيز عبدالله البريثن (٢٠١٠م). مقالات في الخدمة الاجتماعية. عمان: دار الفكر.

المراجع الأجنبية

2. Bein, A. (2008). The Zen of Helping: Spiritual Principles for Mindful and Open-Hearted Practice. John Wiley & Sons, Ins: Hoboken, New Jersey.
3. Biestek, F. P. (1956). Religion and Social Casework. In L. C. DeSantis (Ed.). The Social Welfare Forum (pp.86-95). New York: Columbia University Press.
4. Blofeld, J. (1988). Bodhisattva of Compassion: The Mystical Tradition of Kuan Yin. Boston: Shambhala.
5. Brandon, D. (1991). Zen in the Art of Helping. New York: Penguin Arkana.
6. Brandon, D. (1979). Zen Practice in Social Work. In D. Brandon & B. Jordon (Eds.). Creative Social Work (pp.30-35). Oxford: Basil Blackwell.
7. Buber, M. (1996). I and Thou. (Translation by Walter Kaufmann). New York: Touchstone.
8. Bubis, G. B. (1980). The Jewish Component in Jewish Communal Service-from Theory to Practice. Journal of Jewish Communal Service, 56(3), 227-237.
9. Buswell, R. E. (2003). Encyclopedia of Buddhism. New York: Macmillan.
10. Canda, E. R. (1993). Gripped by the Drum: The Korean Tradition of Nongak. Shamman's Drum, 33, 18-23.
11. Canda, E. R. & Edward R. Canda Furman, L. D. (1999). Spiritual Diversity in Social Work Practice: The Heart of Helping. New York: The Free Press.
12. Crim, K.; Shinn, L. D. & Bullard, R. A. (1990). The Perennial Dictionary of World Religions. San Francisco: Harper One.
13. Eppsteiner, F. (1988). The Path of Compassion: Writings on Socially Engaged Buddhism. Berkeley, CA: Parallax Press.
14. Esposito, J. L. (2004). Islam: The Straight Path. New York: Oxford University Press.
15. Gelman, S. R. & Schall, D. J. (1997). Jewish Communal Services. In R. L. Edwards (Ed.). Encyclopedia of Social Work (19th ed., 1997 suppl.) (pp.169-178). Washington, DC: NASW Press.
16. Hess, J. J.; Jr. (1980). Social Work's Identity Crisis: A Christian Anthropological Response. Social Thought, 6(1). 59-69.
17. Jain, N. (1965). Zakat: A Muslim Way of Helping the Needy. Social Welfare, 12(1). 4-5.

ratives of Professional Helping, 3(1). 38-44.
28. Macy, J. (1991). Mutual Causality in Buddhism and General Systems Theory: The Dharma of Natural System Albany: State University of New York Press.
29. McCabe, P. C. (1965). Sectarian Social Work-Necessity or Luxury. In P. C. McCabe & F. J. Turner (Eds.). Catholic Social Work: A Contemporary Overview (pp.28-43). Ottawa: Catholic Christies Council of Canada.
30. Neusner, J.; Avery-Peck, A. J. & Green, W. S. (2005). The Encyclopaedia of Judaism. Boston: Brill Academic Publishers.
31. Nielsen Jr. N. N.; Hein, N.; Reynolds, F. E.; Miller, A. L.; Karff, S. E.; Cowan, A. C.; McLean, P.; Burford, G. G.; Fenton, J. Y.; Grillo, L.; Leeper, E. & Forman, R. K. C. (1993). Religions of the World. New York: Columbia University Press.
32. Nussbaum, D. (1983). Tsedakah, Social Justice, and Human Rights. Journal of Jewish Communal Service, 59(3). 228-236.
33. Scharper, P. J. (1975). The Theology of Liberation: Some Reflections. Social Thought, 1(1). 59-66.
34. Schecter, M. (1971). A Value System Model in Jewish Social Welfare. Jewish Social Work Forum, 8(2). 5-22.
35. Schuhmacher, S. & Woerner , G. (1994). The Encyclopedia of Eastern Philosophy and Religion: Buddhism, Hunduism, Taoism, Zen. Boston: Shambhala.
18. Jones, C. A. & Ryan, J. D. (2007). Encyclopedia of Hinduism. New York: Facts on File Inc.
19. Karesh, S. E. & Hurvitz, M. M. (2007). Encyclopedia of Judaism. New York: Checkmark Books.
20. Keefe, T. (1996). Meditation and Social Work Treatment. In F. J. Turner (Ed.). Social Work Treatment: Interlocking Theoretical Approaches (4th ed.) (pp.434-460). New York: The Free Press.
21. Keith-Lucas, A. (1994). Giving and Taking Help. St. Davids, PA: The North American Association of Christians in Social Work.
22. Keith-Lucas, A. (1985). So You Want to be a Social Worker: A Prier for the Christian Student. St. Daids, PA: The North American Association of Christians in Social Work.
23. Keown, D. & Prebish, C. S. (2009). Encyclopedia of Buddhism. Lond-n: Routledge Curzon.
24. King, N. (1965). Some Perspective on Theology and Social Work. In P. C. McCabe & F. J. Turner (Eds.). Catholic Social Work: A Contemporary Overview (pp.6-27). Ottawa: Catholic Christies Council of Canada.
25. Klostermaier, K. K. (2003). A Concise Encyclopedia of Hinduism. Oxford. Oneworld Publications.
26. Linzer, N. (1979). A Jewish Philosophy of Social Work Practice. Journal of Jewish Communal Service, 55(4). 309-317.
27. Logan, S. L. (1997). Meditation as a Tool that Links the Personal and the Professional. Reflections: Nar-

36. Singh, R. N. (1992). Integrating Concepts from Eastern Psychology and Spirituality: A Treatment Approach for Asian-American Clients. Spirituality and Social Work Journal, 3(2). 8-14.
37. Smith, R. (1961). Spiritual, Ethical and Moral Values for Children in Foster Care. Child Welfare, 40(1). 20-24.
38. Thurman, R. A. F. (1996). Human Rights and Human Responsibilities: Buddhist Views on Individualism and Altruism. In I. Cohen, J. P. Martin & W. Proudfoot (Eds.). Religious Diversity and Human Rights (pp. 87- 113). New York: Columbia University Press.
39. Tillich, P. (1962). The Philosophy of Social Work. Social Service Review, 36(1). 13-16.

Spiritual Aspect in Social Work

A.A.Elbrathin
Department of social science-Faculty of Art-King Saud University-K.S.A

Abstract

Social work has its roots in social welfare activities particularly charity which is linked with the idea of spirituality. Even though social work has been developed by scientific theories and emerging new professional approaches, spirituality can sometimes be recognized with contemporary social work. Today, spirituality and religion have become a much more broadened topic in social work and helping professionals. For example, the social work code of ethics makes very specific mention of individuals, religious beliefs and practices. This study attempts to look at the harmony among social work and some common religions being Buddhism, Hinduism, Judaism, Christianity, and Islam. This paper focuses on religions' values and basic beliefs and their similarities with social work. Also, this paper discusses the impacts of religions' values and beliefs on social work practice. In conclusion, the paper highlights various harmonizations among social work and the five religions. Accordingly, it can be said that social work has a spiritual aspect that could enhance the professional practice.

Keywords: Religion, Belief, Social Work, Professional Values.

Editorial Preface

In order for the continuity of its pioneering role in the field of developing its academic research capacity to be fulfilled, the administrative authority of Jazan university has realized that such a development and progress should be supported by taken several steps forward that sustain scientific research enterprises. The launching of the university Journal was certainly a significant step in this direction; a launching that was marked with great confidence and pride. The first volume of the Journal was published in the month of Muharam 1433H (December, 2011) in two parts, one is devoted to the gamut of researches in Humanities while the other to researches in Applied Sciences. Since this date, however, the journal of Jazan university is steady in its periodic publication of original high-quality research papers in various fields, with the goal of attaining a high classification within the accreditation system in order to be part of the international scientific journals. To succeed in this endeavor, the editorial board insists to remain committed to continue with publishing high quality refereed scientific research papers that will be of paramount interest to researchers in academic institutions and vocational ones. The Journal's core mission, therefore, is to be one of the internationally well-recognized scientific journals - a mission that can be achieved only by publishing research papers that conform to a high academic standards and include appropriate scholarly apparatus. We are also attempting to make the Journal, in the very near future, available for the researchers and scholars via international publishing channels and online databases. However, in recognition of the incredibly growth of interest and requests addressed by the researchers, especially in the field of Humanities, to publish their research papers in the Journal of Jazan University, we would like to assure that our current effort is directed not only to increase the number of the periodic volumes of the Journal but also to exert every possible effort in selecting a Consultancy Board from highly experienced scholars in all fields who, by their contributions, would sustain us to achieve the core mission of the Journal referred to above.

We are therefore confident enough, above all by the will of the Almighty and the continual support of the university administration, that the journal of Jazan university will remain an important and significant platform and a forum for thought-provoking, reflecting the ambitions not only of the editorial and the administrative boards of the Journal but of the researchers as well.

Editor-in-Cheif

Prof.Dr. Abdallah Y. Basahy

Contents

Page

The Constituents of Self-acceptance in the Islamic Jurisprudence
R. G. R. Al-Amrat and M. G. R. Al-Amrat……. 1-23

Conflict Management Strategies of Secondary School Principals and The Relation with Teachers Job Satisfaction in Hail Region According to Some Demographic Variables
M. KH. Jaradat and A. M. Albutti…….. 24-55

Environmental Problems of Slum Areas in the Southern of Jeddah "An Exploratory Study"
A. A. S. A. Al-Harith…….. 56-78

Mortgage Controls in the Egyptian and Saudi Regimes (Comparative Legal Study)
M. A. I. Nasr……... 79-127

Spiritual Aspect in Social Work
A. A. Elbrathin……... 128-144

Journal of Jazan University

Human Sciences Branch

A Refereed Scientific Periodical

Vol.3 No.2 July 2014 (Shawwal 1435 H)

General Supervisor

Prof. Mohammed A. Haiza

Deputy Supervisor

Prof. Mohammed A. Rubiya

Editor-in-Chief

Prof. Abdallah Y. Basahy

Managing Editor

Mr. Ibrahim A. Masmali

Editorial Board

Prof. Ali M. Arishi

Prof. Ali A. Al-Kamli

Prof. Sultan H. Al-Hazmi

Prof. Yahya M. Hakami

Dr. Mohammed H. Abu-Rasain

Correspondence

Address correspondence to an appropriate Division Editor as follows:

Journal of Jazan University

421- Arrawabi

Unit No. 8

Jazan 82822-6561

Kingdom of Saudi Arabia

E-Mail: jju@jazanu.edu.sa

© 2011 (1433 H) Jazan University

All rights are reserved to the *Journal of Jazan University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.